A/75/17

الأمم المتحدة

تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة الثالثة والخمسون
(6-17 تموز/يوليه و14-18 أيلول/سبتمبر 2020)

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة الخامسة والسبعون
الملحق رقم 17

A/75/17

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة الخامسة والسبعون
الملحق رقم 17

تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة الثالثة والخمسون
(6-17 تموز/يوليه و14-18 أيلول/سبتمبر 2020)

الأمم المتحدة • نيويورك، 2020

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

[29 أيلول/سبتمبر 2020]

المحتويات

الصفحة

الجزء الأول- تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال الجزء الأول من دورتها الثالثة والخمسين، الذي عُقد عبر الإنترنت من 6 إلى 17 تموز/يوليه 2020 1

أولا- مقدمة 1

ثانيا- تنظيم الدورة 1

ألف- افتتاح الدورة 1

باء- العضوية والحضور 1

جيم- انتخاب أعضاء المكتب 3

دال- جدول الأعمال 3

هاء- المقررات التي اعتمدتها الدول الأعضاء في الأونسيترال وفقا لإجراء اتخاذ القرارات في الأونسيترال خلال جائحة مرض فيروس كورونا 2019 (كوفيد-19)، الذي اعتمدته الدول الأعضاء في الأونسيترال في 8 حزيران/يونيه 2020 4

واو- اعتماد المقررات وتقرير الجزء الأول من الدورة 5

ثالثا- موجز أعمال اللجنة في الجزء الأول من دورتها الثالثة والخمسين 5

رابعا- الموافقة على نشر دليل مشترك بين الأونسيترال واليونيدروا ومؤتمر لاهاي بشأن قانون العقود التجارية 10

خامسا- إقرار نصوص منظمات أخرى: قواعد الإنكوتيرمز 2020 11

سادسا- التنسيق والتعاون 12

ألف- مسائل عامة 12

باء- تقارير المنظمات الدولية الأخرى 13

1- مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص 13

2- اليونيدروا 13

3- المحكمة الدائمة للتحكيم 14

4- منظمة الدول الأمريكية 14

جيم- المنظمات الحكومية وغير الحكومية الدولية المدعوة إلى حضور دورات الأونسيترال وأفرقتها العاملة ... 15

سابعا- المنشورات الرامية إلى التشجع على تفسير وتطبيق نصوص الأونسيترال (كلاوت ونبذ السوابق القضائية) على نحو موحد ودعم تنفيذها واشتراعها 16

ثامنا- تقديم المساعدة التقنية في مجال إصلاح القوانين 17

ألف- مسائل عامة 17

1- أنشطة التعاون التقني والمساعدة التقنية 17

2- التبرعات للصناديق الاستئمانية 18

3- نشر المعلومات عن أعمال الأونسيترال ونصوصها 18

4- مسابقات محاكاة الدعاوى في مجال القانون التجاري الدولي 19

5- برامج التدريب الداخلي 19

الصفحة

باء- الأنشطة التي يضطلع بها المركز الإقليمي 19

تاسعا- حالة نصوص الأونسيترال القانونية واتفاقية نيويورك والترويج لهما 21

ألف- مناقشة عامة 21

باء- الثبت المرجعي بالمؤلفات الحديثة ذات الصلة بأعمال الأونسيترال 22

عاشرا- النظر في التشغيل التجريبي لجهة إيداع المعلومات المنشورة بمقتضى قواعد الأونسيترال بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول، والخطوات المقبلة 22

حادي عشر- دور الأونسيترال الحالي في تعزيز سيادة القانون 24

ثاني عشر- قرارات الجمعية العامة ذات الصلة 26

ثالث عشر- نصوص الأونسيترال وجهود التصدي لجائحة كوفيد-19 والتعافي منها 26

رابع عشر- مسائل أخرى 29

ألف- مواعيد دورات الأفرقة العاملة في النصف الثاني من عام 2020 29

باء- أساليب عمل الأونسيترال خلال جائحة كوفيد-19 33

جيم- مسائل أخرى 34

المرفق

قائمة الوثائق المعروضة على اللجنة في الجزء الأول من دورتها الثالثة والخمسين 35

الجزء الثاني- تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين المستأنفة، التي عُقدت في فيينا (بالمشاركة عبر الإنترنت) من 14 إلى 18 تموز/يوليه 2020 36

أولا- مقدمة 36

ثانيا- تنظيم الدورة 36

ألف- افتتاح الدورة 36

باء- العضوية والحضور 36

جيم- أعضاء المكتب 37

دال- جدول الأعمال 38

هاء- المقررات التي اعتمدتها الدول الأعضاء في الأونسيترال في آب/أغسطس 2020 وفقا لإجراء اتخاذ القرارات في الأونسيترال خلال جائحة مرض فيروس كورونا 2019 (كوفيد-19)، الذي اعتمدته الدول الأعضاء في الأونسيترال في 8 حزيران/يونيه 2020 39

واو- اعتماد الأجزاء المتبقية من تقرير الجزء الأول من الدورة وتقرير الدورة المستأنفة 39

ثالثا- موجز أعمال اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين المستأنفة 39

رابعا- المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة: التقرير المرحلي للفريق العامل الأول 42

خامسا- تسوية المنازعات: التقرير المرحلي للفريق العامل الثاني 42

سادسا- إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول: التقرير المرحلي للفريق العامل الثالث 44

سابعا- التجارة الإلكترونية: التقرير المرحلي للفريق العامل الرابع 45

ثامنا- قانون الإعسار: التقرير المرحلي للفريق العامل الخامس 46

الصفحة

تاسعا- البيع القضائي للسفن: التقرير المرحلي للفريق العامل السادس 47

عاشرا- برنامج العمل 47

ألف- البرنامج التشريعي قيد النظر من جانب الأفرقة العاملة 48

باء- التعديلات الممكنة في أساليب عمل الأونسيترال التي أعاقت تنفيذ برنامج عملها في الفترة 2019-2020 (جائحة كوفيد-19) 48

جيم- مواضيع أخرى نُظر فيها أثناء دورات سابقة للجنة 49

1- إيصالات المستودعات 49

2- تتبع الموجودات واستردادها مدنيا 52

3- القانون المنطبق في إجراءات الإعسار 54

4- المسائل القانونية المتعلقة بالاقتصاد الرقمي (بما فيها مسألة تسوية المنازعات المتعلقة بالتكنولوجيا المتقدمة) 54

5- أذون الشحن بالسكك الحديدية 57

دال- مواضيع أخرى (بما فيها الأعمال غير التشريعية) 60

1- مقترحات جديدة بشأن الأعمال المقبلة في أعقاب جائحة كوفيد-19 60

2- مواضيع أخرى 62

هاء- الأولويات والجدول الزمني للمشاريع التشريعية المقبلة 62

حادي عشر- مواعيد الاجتماعات المقبلة وأماكن انعقادها 63

ألف- دورة اللجنة الرابعة والخمسون 63

باء- دورات الأفرقة العاملة في عام 2021 64

ثاني عشر- مسائل أخرى 65

ألف- النظر في الاحتياجات من الموارد اللازمة لتنفيذ برنامج عمل اللجنة 65

باء- توسيع عضوية الأونسيترال 68

جيم- تقييم دور أمانة الأونسيترال في تيسير عمل اللجنة 69

المرفق

قائمة الوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين المستأنفة 71

الجزء الأول

تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال الجزء الأول من دورتها الثالثة والخمسين، الذي عُقد عبر الإنترنت من 6 إلى 17 تموز/يوليه 2020

أولا- مقدمة

1- يغطي الجزء الأول من هذا التقرير الجزء الأول من الدورة الثالثة والخمسين للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال)، الذي عُقد عبر الإنترنت من 6 إلى 17 تموز/يوليه 2020، من الساعة 13/00 إلى الساعة 15/00 (بتوقيت وسط أوروبا الصيفي) (انظر الفقرة 11 (ب) '1' أدناه للاطلاع على قرار الدول الأعضاء في الأونسيترال عقد الدورة الثالثة والخمسين للأونسيترال في جزأين). وعُقدت سلسلة من حلقات النقاش بشأن "نصوص الأونسيترال وجهود التصدي لجائحة كوفيد-19" بالتزامن مع ذلك الجزء من الدورة في 8 و9 و13 إلى 16 تموز/يوليه، حسبما أذنت به الدول الأعضاء في الأونسيترال (انظر الفقرة 11 (ب) '2' أدناه).

2- وعملا بقرار الجمعية العامة 2205 (د-21)، المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 1966، يقدَّم هذا التقرير إلى الجمعية، كما يقدَّم إلى مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية للتعليق عليه.

ثانيا- تنظيم الدورة

ألف- افتتاح الدورة

3- افتُتحت الدورة الثالثة والخمسون للجنة في 6 تموز/يوليه 2020. وأدلى ميغيل دي سيربا سواريس، وكيل الأمين العام للشؤون القانونية والمستشار القانوني للأمم المتحدة، بكلمة ترحيبية.

باء- العضوية والحضور

4- أنشأت الجمعية العامة في قرارها 2205 (د-21) اللجنة بعضوية قوامها 29 دولة تنتخبها الجمعية. وزادت الجمعية في قرارها 3108 (د-28)، المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 1973، عدد أعضاء اللجنة من 29 إلى 36 دولة. ثم زادته مرة أخرى في قرارها 20/57، المؤرخ 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2002، من 36 إلى 60 دولة. وتتشكل العضوية الحالية في اللجنة من الدول التالية المنتخبة في 9 تشرين الثاني/نوفمبر 2015 و15 نيسان/أبريل 2016 و17 حزيران/يونيه 2016 و17 كانون الأول/ديسمبر 2018، حيث تنتهي مدة عضوية كل منها في آخر يوم قبل بدء الدورة السنوية للجنة في السنة المذكورة:[1] الاتحاد الروسي (2025)، الأرجنتين (2022)، إسبانيا (2022)، أستراليا (2022)، إسرائيل (2022)، إكوادور (2025)، ألمانيا (2025)، إندونيسيا (2025)، أوغندا (2022)،

(1) عملا بقرار الجمعية العامة 2205 (د-21)، يُنتخب أعضاء اللجنة لولاية مدتها ست سنوات. ومن بين الأعضاء الحاليين، انتخبت الجمعية 23 عضوا في 9 تشرين الثاني/نوفمبر 2015 أثناء دورتها السبعين، و5 أعضاء في 15 نيسان/أبريل 2016 في دورتها السبعين، وعضوين في 17 حزيران/يونيه 2016 في دورتها السبعين، و30 عضوا في 17 كانون الأول/ديسمبر 2018 في دورتها الثالثة والسبعين. وغيرت الجمعية بقرارها 99/31 مواعيد بدء العضوية وانتهائها، إذ قررت أن تبدأ ولاية الأعضاء في بداية أول يوم من أيام دورة اللجنة السنوية العادية التالية لانتخابهم مباشرة، وأن تنتهي مدة عضويتهم في آخر يوم قبل بدء دورة اللجنة السنوية العادية السابعة التالية لانتخابهم.

أوكرانيا (2025)، إيران (جمهورية–الإسلامية) (2022)، إيطاليا (2022)، باكستان (2022)، البرازيل (2022)، بلجيكا (2025)، بوروندي (2022)، بولندا (2022)، بيرو (2025)، بيلاروس (2022)، تايلند (2022)، تركيا (2022)، تشيكيا (2022)، الجزائر (2025)، الجمهورية الدومينيكية (2025)، جمهورية كوريا (2025)، جنوب أفريقيا (2025)، رومانيا (2022)، زمبابوي (2025)، سري لانكا (2022)، سنغافورة (2025)، سويسرا (2025)، شيلي (2022)، الصين (2025)، غانا (2025)، فرنسا (2025)، الفلبين (2022)، فنزويلا (جمهورية–البوليفارية) (2022)، فنلندا (2025)، فييت نام (2025)، الكاميرون (2025)، كرواتيا (2025)، كندا (2025)، كوت ديفوار (2025)، كولومبيا (2022)، كينيا (2022)، لبنان (2022)، ليبيا (2022)، ليسوتو (2022)، مالي (2025)، ماليزيا (2025)، المكسيك (2025)، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (2025)، موريشيوس (2022)، النمسا (2022)، نيجيريا (2022)، الهند (2022)، هندوراس (2025)، هنغاريا (2025)، الولايات المتحدة الأمريكية (2022)، اليابان (2025).

5- وباستثناء أوغندا وباكستان وبوروندي وسري لانكا وكوت ديفوار ولبنان وليبيا وليسوتو ومالي، كان جميع أعضاء اللجنة ممثلين في الدورة.

6- وحضر الدورة مراقبون عن الدول التالية: أرمينيا، أوروغواي، باراغواي، البرتغال، بوتان، بوركينا فاسو، بوليفيا (دولة–المتعددة القوميات)، زامبيا، السلفادور، سلوفاكيا، طاجيكستان، كوستاريكا، مالطة، مدغشقر، مصر، نيجيريا، اليمن.

7- وحضر الدورة أيضا مراقبون عن الاتحاد الأوروبي.

8- وحضر الدورة أيضا مراقبون عن المنظمات الدولية التالية:

(أ) منظومة الأمم المتحدة: مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)، اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، البنك الدولي؛

(ب) المنظمات الحكومية الدولية: مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الجماعة المعنية بالطاقة، المصرف الأوروبي للإنشاء والتعمير، مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص، المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (اليونيدروا)، منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، منظمة مواءمة قوانين الأعمال في أفريقيا، المنظمة الدولية للفرنكوفونية، منظمة الدول الأمريكية، المحكمة الدائمة للتحكيم، مركز الجنوب، منظمة التجارة العالمية؛

(ج) المنظمات غير الحكومية المدعوة: شبكة المحكَّمات، معهد التحكيم التابع لغرفة التجارة في استكهولم، المركز البلجيكي للتحكيم والوساطة، مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي، مركز التحكيم التابع لغرفة التجارة في ليما، مركز الاستثمار والتحكيم التجاري على الصعيد الدولي، مركز التعليم القانوني الدولي، مركز بحوث القانون العام التابع لجامعة مونتريال، المجلس الصيني لتشجيع التجارة الدولية، لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، الجمعية الصينية للقانون الدولي الخاص، مجلس التحكيم لقطاع البناء، معهد القانون الأوروبي، مركز التحكيم الدولي الجورجي، معهد القانون والتكنولوجيا (كلية القانون في جامعة ماساريك في تشيكيا)، الأكاديمية الدولية للوسطاء، مركز بحوث القانون الدولي والمقارن، الرابطة الدولية للمحامين الشبان، غرفة التجارة الدولية، المعهد الدولي لتسوية المنازعات، الاتحاد الدولي لرابطات وكلاء الشحن، معهد القانون الدولي، الرابطة الدولية لصكوك المقايضة والصكوك الاشتقاقية، الاتحاد الدولي لعمال النقل، الاتحاد الدولي للموثقين، الاتحاد النسائي الدولي للإعسار وإعادة الهيكلة، مركز كوزولتشيك للقانون الوطني، مجموعة أمريكا اللاتينية للمحامين المختصين في القانون التجاري الدولي، رابطة آسيا والمحيط الهادي للقانون، محكمة مدريد للتحكيم، نقابة محامي مدينة نيويورك، مركز نيويورك الدولي للتحكيم، نقابة محامي ولاية

نيويورك، معهد المحكمين المعتمدين في نيجيريا، مؤسسة برايم للتمويل، جامعة كوين ماري في لندن، مركز التحكيم الروسي التابع للمعهد الروسي للتحكيم الحديث، مركز سنغافورة للتحكيم الدولي، مركز فيينا الدولي للتحكيم، المنتدى الاقتصادي العالمي.

جيم- انتخاب أعضاء المكتب

9- انتُخب الأعضاء التالية أسماؤهم لمكتب الدورة الثالثة والخمسين للأونسيترال:

الرئيس: إريك أندرسون ماتشادو (بيرو)

نواب الرئيس: يانوش بوكا (هنغاريا)

بول كوروك (غانا)

تاكاشي تاكاشيما (اليابان)

المقررة: كاثرين سابو (كندا)

دال- جدول الأعمال

10- أُقر جدول الأعمال التالي للجزء الأول من الدورة الثالثة والخمسين للأونسيترال:

1- افتتاح الدورة.

2- المقررات التي اعتمدتها الدول الأعضاء في الأونسيترال وفقا لإجراء اتخاذ القرارات في الأونسيترال خلال جائحة مرض فيروس كورونا 2019 (كوفيد-19)، الذي اعتمدته الدول الأعضاء في الأونسيترال في 8 حزيران/يونيه 2020.

3- الموافقة على دليل مشترك بين الأونسيترال واليونيدروا ومؤتمر لاهاي بشأن قانون العقود التجارية لغرض نشره.

4- إقرار نصوص منظمات أخرى: قواعد الإنكوتيرمز 2020.

5- التنسيق والتعاون.

6- تقارير الأمانة عن الأنشطة غير التشريعية:

(أ) السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت) ونبذ السوابق القضائية؛

(ب) التعاون التقني والمساعدة التقنية؛

(ج) حالة نصوص الأونسيترال القانونية واتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها (نيويورك، 1958) والترويج لهما؛

(د) النظر في التشغيل التجريبي لجهة إيداع المعلومات المنشورة بمقتضى قواعد الأونسيترال بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول، والخطوات المقبلة؛

(هـ) قرارات الجمعية العامة ذات الصلة؛

(و) دور الأونسيترال الحالي في تعزيز سيادة القانون؛

(ز) الثبت المرجعي بالمؤلفات الحديثة ذات الصلة بأعمال الأونسيترال.

7- نصوص الأونسيترال وجهود التصدي لجائحة كوفيد-19 والتعافي منها.

8- مسائل أخرى.

هاء- المقررات التي اعتمدتها الدول الأعضاء في الأونسيترال وفقا لإجراء اتخاذ القرارات في الأونسيترال خلال جائحة مرض فيروس كورونا 2019 (كوفيد-19)، الذي اعتمدته الدول الأعضاء في الأونسيترال في 8 حزيران/يونيه 2020

11- في إطار البند 2 من جدول الأعمال، كان معروضا على اللجنة مذكرة من الأمانة (A/CN.9/1013) تحيل فيها المقررات التالية التي اعتمدتها الدول الأعضاء في الأونسيترال وفقا لإجراء اتخاذ القرارات في الأونسيترال خلال جائحة كوفيد-19، الذي اعتمدته الدول الأعضاء في الأونسيترال في 8 حزيران/يونيه 2020:

(أ) المقرر المؤرخ 8 حزيران/يونيه 2020 المتعلق بإجراء اتخاذ القرارات في الأونسيترال خلال جائحة كوفيد-19، الذي وافقت بموجبه الدول الأعضاء في الأونسيترال على أن تطبق، حتى افتتاح الدورة الثالثة والخمسين للأونسيترال، إجراء الموافقة الصامتة لمدة 72 ساعة على الأقل لاعتماد المقررات المتعلقة بالأونسيترال؛

(ب) المقرر المؤرخ 23 حزيران/يونيه 2020 المتعلق بموعد دورة الأونسيترال الثالثة والخمسين ومكان انعقادها وشكلها وتنظيمها، الذي قامت بموجبه الدول الأعضاء في الأونسيترال بما يلي:

'1' قررت عقد الجزء الأول من الدورة الثالثة والخمسين للأونسيترال عن بُعد في الفترة من 6 إلى 17 تموز/يوليه 2020، واعتماد المقررات المتعلقة بذلك الجزء من الدورة وفقا لإجراء اتخاذ القرارات في الأونسيترال خلال جائحة كوفيد-19، الذي اعتمدته الدول الأعضاء في الأونسيترال في 8 حزيران/يونيه 2020؛

'2' أذنت للأمانة بتنظيم حلقات نقاش بشأن "نصوص الأونسيترال والتصدي لجائحة كوفيد-19 والتعافي منها" بالاقتران مع الدورة الثالثة والخمسين خلال الأسبوعين الموافقين للفترة من 6 إلى 17 تموز/يوليه؛

'3' قررت عقد الدورة الثالثة والخمسين المستأنفة في فيينا، في الفترة من 14 إلى 18 أيلول/سبتمبر 2020، بالشكل الذي تتفق عليه اللجنة في 14 آب/أغسطس 2020 أو نحو ذلك التاريخ ولكن في موعد أقصاه 28 آب/أغسطس 2020، بالاسترشاد بمدخلات الأمانة، ومع مراعاة الشواغل المتغيرة المتعلقة بالصحة العمومية والقيود على السفر بسبب جائحة كوفيد-19؛

'4' قررت أن تتخذ اللجنة عندئذ قرارا بشأن إجراء اتخاذ القرارات خلال ذلك الجزء من الدورة؛

(ج) المقرر المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2020 المتعلق بانتخاب مكتب الدورة الثالثة والخمسين للأونسيترال (يرد في الفقرة 9 أعلاه)؛

(د) المقرر المؤرخ 6 تموز/يوليه 2020 المتعلق بإقرار جدول أعمال الجزء الأول من الدورة الثالثة والخمسين للأونسيترال المقرر عقده عن بُعد من 6 إلى 17 تموز/يوليه 2020 (يرد في الفقرة 10 أعلاه).

12- وأحاطت اللجنة علما بتلك المقررات وبالبيانات التي أدلت بها ثلاث من الدول الأعضاء في الأونسيترال تعليلا لموقفها فيما يتعلق بالمقرر المؤرخ 8 حزيران/يونيه 2020 بشأن إجراء اتخاذ القرارات في الأونسيترال خلال جائحة كوفيد-19. واستمعت اللجنة إلى بيانات تعليلا للموقف فيما يتعلق بذلك المقرر تؤكد

الطابع الاستثنائي والمؤقت للإجراء، الذي لا ينبغي أن يشكل سابقة، وتبين أن المهلة الزمنية البالغة 72 ساعة غير كافية للنظر في المقررات. ومع أن مهلة زمنية لا تقل عن خمسة أيام عمل اعتُبرت مناسبة عموما، فقد أشير إلى أن هذه المهلة الزمنية المطولة قد لا تكفي للنظر في بعض المقررات المعقدة والتقنية التي تتطلب مشاورات داخلية مع الخبراء في الدول. وذُكر أن إجراءات اتخاذ القرارات في الأونسيترال خلال جائحة كوفيد-19 ينبغي ألا تؤثر دون قصد على نوعية نتائج أعمال الأونسيترال.

واو- اعتماد المقررات وتقرير الجزء الأول من الدورة

13- أشارت اللجنة إلى الإجراء الواجب التطبيق في اعتماد المقررات المتعلقة بالجزء الأول من الدورة الثالثة والخمسين (انظر الفقرة 11 (ب) '1' أعلاه)، واستخدمت ذلك الإجراء فيما اتخذته من إجراءات بشأن بنود جدول الأعمال التي نظرت فيها في الجزء الأول من دورتها الثالثة والخمسين (انظر الفقرة 10 أعلاه) وكذلك بشأن اعتماد الفصول الأول إلى الثالث من تقرير الجزء الأول من الدورة الثالثة والخمسين.

14- واعتمدت اللجنة الإجراءات التي اتخذتها فيما يتعلق ببنود جدول الأعمال التي نُظر فيها أثناء الجزء الأول من دورتها الثالثة والخمسين وفقا لذلك الإجراء في 17 و24 تموز/يوليه 2020 (انظر الفصل الثالث أدناه). واعتمدت اللجنة الفصول الأول إلى الثالث من التقرير عن الجزء الأول من الدورة الثالثة والخمسين وفقا لذلك الإجراء في 3 آب/أغسطس 2020.

15- وأرجأت اللجنة إلى تاريخ لاحق اعتماد أجزاء التقرير التي تتضمن موجزا للمداولات التي جرت في الجزء الأول من دورتها الثالثة والخمسين والمذكرات والتقارير التي قدمتها الأمانة إلى اللجنة.

ثالثا- موجز أعمال اللجنة في الجزء الأول من دورتها الثالثة والخمسين

16- فيما يتعلق بالبند 3 من جدول الأعمال، أعربت اللجنة عن تقديرها لأمانتها لإنجازها الدليل القانوني إلى الصكوك القانونية الموحدة في مجال العقود التجارية الدولية (مع التركيز على البيع) على النحو الوارد في الوثيقة A/CN.9/1029، مع التعديلات الواردة في الوثيقة A/CN.9/1030، وطلبت إلى أمانتها أن تنشر الدليل في شكل كتيب ورقي وإلكتروني باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة، وأن تستكشف إمكانية إتاحته في شكل أداة على الإنترنت، في حدود الموارد المتاحة للأمانة.

17- وفيما يتعلق بالبند 4 من جدول الأعمال، كان معروضا على اللجنة مذكرة من الأمانة أرسل بموجبها الطلب المقدم من غرفة التجارة الدولية إلى الأونسيترال لإقرار الإنكوتيرمز 2020 (A/CN.9/1028). وبعد أن أحاطت اللجنة علما بفائدة قواعد مصطلحات التجارة الدولية (الإنكوتيرمز 2020) في تيسير التجارة الدولية، اعتمدت المقرر التالي:

"إن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي،

"إذ تعرب عن تقديرها لغرفة التجارة الدولية لإحالتها إليها نص قواعد الإنكوتيرمز 2020، التي بدأ العمل بها في 1 كانون الثاني/يناير 2020،

"وإذ تهنئ غرفة التجارة الدولية على تقديمها مساهمة إضافية لتيسير التجارة الدولية بجعل قواعد الإنكوتيرمز 2020 أكثر وضوحا وأيسر منالا للمستخدمين على الصعيد العالمي من الإصدارات السابقة، إضافة إلى جعلها تجسد التطورات الأخيرة التي شهدتها التجارة الدولية،

"وإذ تلاحظ أن قواعد الإنكوتيرمز 2020 تشكل مساهمة قيمة في تيسير سير التجارة العالمية،

"*توصي* باستخدام قواعد الإنكوتيرمز 2020، حسبما يكون مناسبا، في معاملات البيع الدولية."

18- وفيما يتعلق بالبند 5 من جدول الأعمال، أحاطت اللجنة علما بمذكرتي الأمانة بشأن أنشطة التنسيق (A/CN.9/1018) وبشأن المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية المدعوة إلى حضور دورات الأونسيترال وأفرقتها العاملة (A/CN.9/1023)، وأحاطت علما بالتقارير الشفوية المقدمة من منظمة الدول الأمريكية والمحكمة الدائمة للتحكيم واليونيدروا ومؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص. وأحاطت اللجنة علما أيضا بالمعايير التي تطبقها أمانتها لدعوة المنظمات إلى دوراتها ودورات أفرقتها العاملة (انظر https://uncitral.un.org/ar/about/faq/methods). ووافقت اللجنة على نتائج تقييم أمانتها للطلب الذي تقدمت به منظمة غير حكومية للحصول على مركز المراقب لدى الأونسيترال، والذي وُجه انتباه اللجنة إليه في الفقرة 6 (أ) من مذكرة الأمانة A/CN.9/1023.

19- وفيما يتعلق بالبند 6 (أ) و(ب) (ج) و(هـ) و(ز)، أحاطت اللجنة علما مع التقدير بمذكرات الأمانة (A/CN.9/1017 وA/CN.9/1019 وA/CN.9/1020 وA/CN.9/1021 وA/CN.9/1024 وA/CN.9/1032 وA/CN.9/1033)، لا سيما أنشطة التعاون التقني والمساعدة التقنية التي جرت منذ آخر تقرير بشأن هذا الموضوع قدم إلى اللجنة في عام 2019، وإطلاق أيام الأونسيترال لأمريكا اللاتينية والكاريبي في عام 2020، وإبرام مذكرات تفاهم مع الصين والمملكة العربية السعودية وسنغافورة وهونغ كونغ، الصين، لدعم أنشطة المساعدة التقنية فيما يتعلق بنصوص الأونسيترال، والمناسبات التي تنظمها الصين وسنغافورة وهونغ كونغ، الصين، مع أمانة الأونسيترال في إطار تلك المذكرات.

20- وفيما يتعلق بالبند 6 (أ) من جدول الأعمال، قامت اللجنة بما يلي:

(أ) وافقت على نشر الوثيقة المعنونة "نبذة عن السوابق القضائية المستندة إلى القانون النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود". وطلبت إلى الأمانة أن تنشر تلك النبذة في شكل كتيب ورقي وإلكتروني باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة، في حدود الموارد المتاحة للأمانة؛

(ب) وافقت على إعداد ونشر مذكرة إرشادية بشأن اشتراع قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود، وقانون الأونسيترال النموذجي بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها، وقانون الأونسيترال النموذجي بشأن إعسار مجموعات المنشآت بوصفها مذكرة من الأمانة. وطلبت إلى الأمانة أن تنشر هذه المذكرة في شكل كتيب ورقي وإلكتروني باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة، في حدود الموارد المتاحة للأمانة؛

(ج) طلبت إلى الأمانة أن تعد وتستكمل وتنشر تحديثا للمنشور المعنون *قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود: المنظور القضائي* في أقرب وقت ممكن عمليا، في شكل كتيب ورقي وإلكتروني بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست، في حدود الموارد المتاحة للأمانة، وباستخدام آلية على غرار تلك المستخدمة في تحديث عام 2013.

21- وفيما يتعلق بالبند 6 (ب) من جدول الأعمال، قامت اللجنة بما يلي:

(أ) أهابت مجددا بجميع الدول والمنظمات الدولية والكيانات المهتمة الأخرى أن تنظر في تقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني لندوات الأونسيترال، في شكل تبرعات متعددة السنوات أو تبرعات محددة الغرض إذا أمكن، من أجل تيسير التخطيط وتمكين أمانتها من تلبية الطلب المتزايد على أنشطة التعاون التقني والمساعدة التقنية؛

(ب) ناشدت الهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات والمؤسسات والأفراد تقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني المخصص لمساعدة البلدان النامية الأعضاء في الأونسيترال على تغطية تكاليف السفر؛

(ج) شجعت الأمانة على مواصلة التماس التعاون، بوسائل منها الاتفاقات الرسمية، لضمان تنسيق وتمويل أنشطة المساعدة التقنية وبناء القدرات التي يضطلع بها المركز الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ؛

(د) أعربت عن تقديرها للجهود التي تبذلها أمانتها لزيادة التنوع بين المتدربين الداخليين، وطلبت إلى الدول والمنظمات التي لديها مركز المراقب أن تُوجه انتباه الأشخاص المهتمين إلى فرص التدريب الداخلي المتاحة في الأونسيترال، وأن تنظر في تقديم منح دراسية بهدف اجتذاب أكثر الأشخاص تأهلا للتدريب الداخلي في الأونسيترال.

22- وفيما يتعلق بالبند 6 (ج) من جدول الأعمال، طلبت اللجنة إلى الجمعية العامة، عند اتخاذها إجراءات بشأن نصوص الأونسيترال، أن توصي الدول بالنظر بعين الإيجاب في نصوص الأونسيترال، وبأن تطلب إلى الأمين العام نشر تلك النصوص، بوسائل منها الوسائل الإلكترونية، وبلغات الأمم المتحدة الرسمية الست، واتخاذ تدابير أخرى لتعميم نصوص الأونسيترال على أوسع نطاق ممكن على الحكومات وسائر الجهات المعنية.

23- وطلبت اللجنة كذلك إلى المنظمات غير الحكومية المدعوة لحضور دورتها السنوية أن تتبرع بنسخ من دورياتها وتقاريرها السنوية ومنشوراتها الأخرى إلى مكتبة الأونسيترال القانونية من أجل استعراضها.

24- وفيما يتعلق بالبند 6 (د) من جدول الأعمال، أحاطت اللجنة علما بمذكرة الأمانة عن التشغيل التجريبي لجهة إيداع المعلومات المنشورة بمقتضى قواعد الأونسيترال بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول،[2] والنظر في الخطوات المقبلة (A/CN.9/1015)، واعتمدت المقرر التالي:

"كررت اللجنة الإعراب عن رأيها الجازم الذي خلصت إليه بالإجماع بأن أمانة اللجنة ينبغي أن تقوم بدور جهة الإيداع المعنية بالشفافية، وأنه ينبغي لها أن تواصل تشغيل جهة الإيداع المتعلقة بالشفافية. وأعربت اللجنة عن تقديرها للمفوضية الأوروبية لتجديدها الالتزام بتوفير تمويل لمدة ثلاث سنوات من شأنه أن يسمح لأمانة الأونسيترال بمواصلة تشغيل جهة الإيداع. وعليه، أوصت اللجنة الجمعية العامة بأن تطلب إلى الأمين العام أن يواصل، عن طريق أمانة اللجنة، تشغيل جهة إيداع المعلومات المنشورة وفقا للمادة 8 من قواعد الشفافية، بحيث يكون ذلك استكمالا للمشروع حتى نهاية عام 2023 ويموَّل بالكامل بواسطة التبرعات، وأن يبقي الجمعية العامة واللجنة على علم بالتطورات الخاصة بتمويل جهة الإيداع المتعلقة بالشفافية وحالة ميزانيتها."

25- وفيما يتعلق بالبند 6 (و) من جدول الأعمال، كان معروضا على اللجنة مذكرة من الأمانة بشأن دور الأونسيترال في تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي (A/CN.9/1022)، وقررت أن تحيل إلى الجمعية العامة التعليقات التالية بشأن دور اللجنة الحالي في تعزيز سيادة القانون استجابة للدعوة الواردة في الفقرة 20 من قرار الجمعية العامة 191/74:

"1- بعد أن أحاطت اللجنة علما بقرار الجمعية العامة 191/74 واستجابة منها للدعوة الواردة فيه بأن تواصل، في تقريرها المقدم إلى الجمعية العامة، التعليق على دورها الحالي في تعزيز سيادة القانون،[3] أخذت في اعتبارها أن النقاشات المقبلة، التي ستدور في اللجنة السادسة في إطار بند

(2) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم 17* والتصويب (A/68/17 و Corr.1)، المرفق الأول.

(3) قرار الجمعية العامة 191/74، الفقرة 20.

جدول الأعمال المتعلق بسيادة القانون، سوف تركز على الموضوع الفرعي "التدابير الرامية إلى منع ومكافحة الفساد". وقررت اللجنة أن يكون هذا الموضوع الفرعي محور تركيز تعليقاتها على دورها الحالي في تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي. وأشارت اللجنة إلى أنها نظرت في المسائل ذات الصلة بذلك الموضوع الفرعي في دورتيها المعقودتين في عامي 2010 و2012.[4]

"2- وأبرزت اللجنة أهمية عملها في تعزيز سيادة القانون وتنفيذ أهداف التنمية المستدامة. ولاحظت اللجنة على وجه الخصوص مساهمة أعمالها في مجال الاشتراء العمومي وتطوير البنية التحتية في تنفيذ الخطة الدولية لمكافحة الفساد. ولوحظ أن قانون الأونسيترال النموذجي للاشتراء العمومي يتضمن معايير دنيا إلزامية للاشتراء ذات صلة بتنفيذ المادة 9 (1) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وأن ضمانات مكافحة الفساد الواردة في أحكام الأونسيترال التشريعية النموذجية بشأن الشراكات بين القطاعين العام والخاص ودليل الأونسيترال التشريعي بشأن الشراكات بين القطاعين العام والخاص وُضعت وفقا للاتفاقية. ولاحظت اللجنة أن أمانتها تتعاون وتتسق عن كثب مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وهو القيِّم على الاتفاقية، في سياق تنفيذ تلك المعاهدة. وأشارت اللجنة إلى أنه جرى مؤخرا ضمان التعاون والتنسيق في التحضير للندوة المعنية بتتبع الموجودات واستردادها مدنيا، التي عُقدت في 6 كانون الأول/ديسمبر 2019،[5] مع التسليم بأن استرداد الموجودات مبدأ أساسي من مبادئ الاتفاقية. وأشارت اللجنة أيضا إلى أن أمانتها وفرت بانتظام دورات تدريبية على مكافحة الفساد في مجال الاشتراء العمومي في الأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد. وسلطت اللجنة الضوء على احتمال بروز حاجة إلى توسيع نطاق التعاون مع المكتب المعني بالمخدرات والجريمة والأكاديمية، لا سيما إذا قررت اللجنة تناول موضوع تتبع الموجودات واستردادها مدنيا."

26- وإذ لاحظت اللجنة العملية التحضيرية الجارية تحت رعاية مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعقد دورة استثنائية للجمعية العامة بشأن التحديات والتدابير الرامية إلى منع ومكافحة الفساد وتعزيز التعاون الدولي في الفترة 2 إلى 4 حزيران/يونيه 2021، طلبت إلى رئيس الأونسيترال في دورتها الثالثة والخمسين وإلى أعضاء مكتب تلك الدورة والدول وأمانة الأونسيترال اتخاذ الخطوات المناسبة لضمان الاعتراف على النحو الواجب بمساهمة الأونسيترال في تنفيذ جدول الأعمال الدولي لمكافحة الفساد في وثيقة ختامية لتلك الدورة الاستثنائية للجمعية العامة.

27- وفيما يتعلق بالبند 7 من جدول الأعمال، بعد أن أحاطت اللجنة علما بتقرير شفوي قدمته أمانتها عن المخرجات الرئيسية لحلقات النقاش التي تناولت "نصوص الأونسيترال والتصدي لجائحة كوفيد-19 والتعافي منها" والتي عُقدت في الفترة من 8 إلى 16 تموز/يوليه 2020 أثناء الجزء الأول من الدورة الثالثة والخمسين للأونسيترال، اعتمدت المقرر التالي:

"إن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي،

"إذ تثير جزعها الأزمة الصحية الناجمة عن جائحة مرض فيروس كورونا 2019 (كوفيد-19) وأثرها الاجتماعي والاقتصادي الهائل في جميع أنحاء العالم؛

(4) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم 17* (A/65/17)، الفقرة 32؛ المرجع نفسه، *الدورة السابعة والستون، الملحق رقم 17* (A/67/17)، الفقرتان 202 و206.

(5) للاطلاع على تقرير الندوة، انظر الوثيقة A/CN.9/1008.

"*وإذ يساورها القلق* إزاء التداعيات الاقتصادية الحادة للتدخلات اللازمة للتخفيف من آثار الجائحة، واحتمال أن تستمر الأزمة التي تسببت بها تلك الجائحة في تعطيل التجارة الدولية والنشاط الاقتصادي في المستقبل المنظور؛

"*وإذ تضع في اعتبارها* التعطل الذي لحق بشبكات الإمداد والتوريد الدولية ونظم الدفع والخدمات العامة وتسوية المنازعات والأنشطة التجارية، والمتصلة بتدابير مكافحة الجائحة، بما في ذلك التباعد الاجتماعي والقيود على السفر؛

"*واقتناعا منها* بأن وجود إطار قانوني قوي سييسر ذلك التعافي ويساعد على إعادة تحفيز النشاط التجاري والتجارة العالمية:

"1- *تثني* على أمانتها لتنظيمها سلسلة من حلقات النقاش أثناء دورة اللجنة لمناقشة الصلة بين عمل الأونسيترال والعواقب الاقتصادية المترتبة على جائحة مرض فيروس كورونا 2019 (كوفيد-19)؛

"2- *تلاحظ* أن عدة أدوات تشريعية استحدثتها الأونسيترال يمكن أن تؤدي دورا هاما في مساعدة الدول على التخفيف من آثار التدابير اللازمة لمكافحة الجائحة، وكذلك في جهودها الرامية إلى تحقيق التعافي الاقتصادي؛

"3- *تدعو* الدول إلى النظر في اعتماد صكوك الأونسيترال التي يمكنها التخفيف من حدة أوجه التعطل التي لحقت بالتجارة الدولية والأعمال التجارية بسبب التدابير اللازمة للتصدي لجائحة كوفيد-19 عن طريق إتاحة المجال لإجراء المعاملات التجارية وإحالة واستخدام الوثائق بالوسائل الإلكترونية، ولا سيما قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية، وقانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية، وقانون الأونسيترال النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل؛

"4- *تدعو أيضا* الدول، في سياق التدابير التي قد تتخذها لحفز تعافي اقتصاداتها، إلى النظر في اعتماد صكوك الأونسيترال التي قد تدعم على وجه الخصوص المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة الحجم عن طريق تبسيط تسجيل الأعمال التجارية، وخفض تكلفة تمويل المعاملات التجارية، والمساعدة على إعادة هيكلة المنشآت المتعثرة أو تصفيتها بشكل منظم، أو تشجيع التسوية الفعالة للمنازعات التجارية؛

"5- *تؤكد* أهمية أن تواصل اللجنة وضع الصكوك وغيرها من الأدوات التشريعية لمساعدة الدول على تحديث وتعزيز أطرها القانونية، بما يحسن قدرتها على مواجهة الصدمات الاقتصادية الحادة كتلك التي تسببت بها الأزمة الناجمة عن جائحة كوفيد-19، ويزيد أيضا قدرتها على التعافي من هذه الاختلالات الاقتصادية ويساعدها على أن تعود إلى تحقيق النمو الإيجابي والتنمية؛

"6- *تطلب* إلى أمانتها أن تقدم مساعدتها التقنية إلى الدول، بناء على طلبها، في اعتماد أي من صكوك الأونسيترال ذات الصلة."

28- وفيما يتعلق بالبند 8 من جدول الأعمال، اعتمدت اللجنة المقرر التالي:

"فيما يتعلق بالبند 8 من جدول الأعمال، وافقت اللجنة على المواعيد الأولية التالية لعقد دورات الأفرقة العاملة التابعة للأونسيترال في النصف الثاني من عام 2020، والتي تتوافق مع المواعيد المبدئية

الواردة في تقرير الأونسيترال عن أعمال دورتها الثانية والخمسين،[6] مع إدخال تعديلات على ترقيم الدورات نظرا لتعذر عقد دورات الأفرقة العاملة الأول والثالث والرابع والخامس والسادس في النصف الأول من عام 2020 كما كان مقررا:

الفريق العامل الأول (المعني بالمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة)	الدورة الرابعة والثلاثون 28 أيلول/سبتمبر (يوافق يوم الغفران) – 2 تشرين الأول/أكتوبر 2020
الفريق العامل الثاني (المعني بتسوية المنازعات)	الدورة الثانية والسبعون 21–25 أيلول/سبتمبر 2020
الفريق العامل الثالث (المعني بإصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول)	الدورة التاسعة والثلاثون 5–9 تشرين الأول/أكتوبر 2020
الفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية)	الدورة الستون 19–23 تشرين الأول/أكتوبر 2020
الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار)	الدورة السابعة والخمسون 7–11 كانون الأول/ديسمبر 2020
الفريق العامل السادس (المعني بالبيع القضائي للسفن)	الدورة السابعة والثلاثون 14–18 كانون الأول/ديسمبر 2020

وستجري الدول الأعضاء في الأونسيترال مزيدا من المشاورات بشأن الخطوات المقبلة المتعلقة بدورات الأفرقة العاملة وشكل تلك الدورات في موعد أقصاه 19 آب/أغسطس 2020."

رابعا- الموافقة على نشر دليل مشترك بين الأونسيترال واليونيدروا ومؤتمر لاهاي بشأن قانون العقود التجارية

29- أشارت اللجنة إلى قرارها إعداد وثيقة توجيهية في مجال قانون العقود التجارية الدولية (مع التركيز على البيع) بالتنسيق مع مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص واليونيدروا (A/71/17، الفقرة 281) وطلبها إلى الأمانة أن تضع تلك الوثيقة التوجيهية بصيغتها النهائية قبل الدورة الثالثة والخمسين للجنة بمناسبة الذكرى الأربعين لاعتماد اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (A/74/17، الفقرتان 222 و224).

30- وأحاطت اللجنة علما مع الارتياح بمشروع الدليل القانوني إلى الصكوك القانونية الموحدة في مجال العقود التجارية الدولية (مع التركيز على البيع)، بصيغته الواردة في الوثيقة A/CN.9/1029، مع التعديلات الواردة في الوثيقة A/CN.9/1030. وأُعرب عن التقدير للمساهمة المجانية التي قدمها الخبراء المشاركون في إعداد الدليل، وكذلك التعاون الوثيق من جانب المنظمات الثلاث التي شُجعت على مواصلة المساعي المشتركة.

31- وأُبلغت اللجنة بأن مجلسي إدارة مؤتمر لاهاي واليونيدروا نظرا في مشروع الدليل القانوني على نحو إيجابي، وأن النص المعروض على اللجنة يتضمن الاقتراحات التي أُعرب عنها في هذين المحفلين. وأُبلغت

(6) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 17* (A/74/17)، القسم الثالث والعشرون-باء-2.

اللجنة أيضا بأن مشاورات أخرى أُجريت أسفرت عن صوغ التعديلات المقترح إدخالها على مشروع الدليل القانوني الوارد في الوثيقة A/CN.9/1030. وأُبلغت اللجنة كذلك بأن مرفقا تقنيا يتضمن قائمة بالموارد المتاحة على الإنترنت سيضاف إلى مشروع الدليل القانوني. واقتُرح أيضا إعداد خلاصة وافية. وأحاطت اللجنة علما بالتعديلات والإضافات المقترحة.

32- وأُعرب عن تأييد واسع لنشر الدليل القانوني مع التعديلات والإضافات المقترحة. وقيل إن الدليل القانوني يعرض بصورة دقيقة وشاملة كلا من محتوى مختلف الصكوك الموحدة لقانون العقود، وهي الصكوك المتعلقة بالبيع الدولي، ونطاقها وترابطها، بغية إبراز التآزر بينها. وأُضيف أن تلك الوثيقة مفيدة للغاية في الترويج لاعتماد تلك الصكوك واستخدامها بفعالية وتفسيرها تفسيرا موحدا.

33- واقتُرح أن تستكشف الأمانات سبل إتاحة الدليل القانوني كأداة على الإنترنت وإعداد مواد تعريفية به للتسهيل على القراء.

34- وفي الختام، طلبت اللجنة إلى الأمانة أن تنشر الدليل القانوني في شكل كتيب ورقي وإلكتروني باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة وأن تستكشف إمكانية إتاحته في شكل أداة على الإنترنت، في حدود الموارد المتاحة للأمانة.

خامسا- إقرار نصوص منظمات أخرى: قواعد الإنكوتيرمز 2020

35- طلبت غرفة التجارة الدولية إلى اللجنة أن تنظر في إقرار تنقيح عام 2020 لقواعد غرفة التجارة الدولية بشأن استخدام المصطلحات التجارية المحلية والدولية ("قواعد الإنكوتيرمز 2020") لاستخدامها في جميع أنحاء العالم (A/CN.9/1028).

36- ولوحظ عموما أن قواعد الإنكوتيرمز تيسر سير التجارة العالمية عن طريق توفير مصطلحات تجارية تصف المهام والتكاليف والمخاطر التي ينطوي عليها تسليم البضائع من البائعين إلى المشترين، وأنها حدِّثت بانتظام لتواكب تطور التجارة الدولية.

37- وأشير إلى أن اللجنة أقرت قواعد الإنكوتيرمز 1990 وقواعد الإنكوتيرمز 2000 وقواعد الإنكوتيرمز 2010، على التوالي، في دورتها الخامسة والعشرين في عام 1992 (A/47/17، الفقرة 161)، وفي دورتها الثالثة والثلاثين في عام 2000 (A/55/17، الفقرة 434)، وفي دورتها الخامسة والأربعين في عام 2012 (A/67/17، الفقرة 144).

38- ولوحظ أيضا أنه عُمل على جعل قواعد الإنكوتيرمز 2020 أسهل على الاستخدام والفهم من الإصدارات السابقة، بالإضافة إلى أنها تتضمن مقدمة أشمل، وملاحظات تفسيرية مطورة لكل قاعدة، ومرفقا يعرض القواعد مادة مادة.

39- وبعد أن أحاطت اللجنة علما بفائدة قواعد الإنكوتيرمز 2020 في تيسير التجارة الدولية، اعتمدت المقرر التالي:

إن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي،

إذ تعرب عن تقديرها لغرفة التجارة الدولية لإحالتها إليها نص قواعد الإنكوتيرمز 2020، التي بدأ العمل بها في 1 كانون الثاني/يناير 2020،

"*وإذ تهنئ* غرفة التجارة الدولية على تقديمها مساهمة إضافية لتيسير التجارة الدولية بجعل قواعد الإنكوتيرمز 2020 أكثر وضوحا وأيسر منالا للمستخدمين على الصعيد العالمي من الإصدارات السابقة، إضافة إلى جعلها تجسد التطورات الأخيرة التي شهدتها التجارة الدولية،

"*وإذ تلاحظ* أن قواعد الإنكوتيرمز 2020 تشكل مساهمة قيمة في تيسير سير التجارة العالمية،

"*توصي* باستخدام قواعد الإنكوتيرمز 2020، حسبما يكون مناسبا، في معاملات البيع الدولية."

سادسا- التنسيق والتعاون

ألف- مسائل عامة

40- عُرضت على اللجنة مذكرة من الأمانة (A/CN.9/1018) تتضمن معلومات عن أنشطة المنظمات الدولية العاملة في ميدان القانون التجاري الدولي، التي شاركت فيها الأمانة منذ تقديم آخر مذكرة إلى اللجنة (A/CN.9/978). ولاحظت اللجنة أن جهود التنسيق التي بذلتها الأمانة في الفترة المشمولة بالتقرير كانت محدودة ومقيدة للغاية بسبب التدابير المتخذة في جميع أنحاء العالم بغية احتواء جائحة كوفيد-19. ومنذ ذلك الحين، تأثرت معظم الأنشطة التي كان من المقرر تنفيذها بعد آذار/مارس 2020. وفي حالات قليلة، تسنى تنفيذ الأنشطة عن بعد عن طريق التداول بالفيديو. غير أنه في معظم الحالات، ألغيت الأنشطة أو أرجئت إلى تواريخ لم تحدد بعد.

41- وأحاطت اللجنة علما مع الارتياح بالتنسيق مع مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص واليونيدروا، والإنجاز الموضوعي للوثيقة الإرشادية المشتركة بشأن قانون العقود التجارية (مع التركيز على البيع)، التي وافقت اللجنة في دورتها الحالية على نشرها (انظر الفصل الرابع أعلاه). ولاحظت اللجنة أيضا مع التقدير التعاون بين الأمانة واليونيدروا في مجال قانون العولمة؛ وحلقة العمل المشتركة بين اليونيدروا والأونسيترال بشأن إيصالات المستودعات (26 آذار/مارس 2020، المشاركة عن بعد) (انظر الجزء الثاني، القسم عاشرا-جيم-1 أدناه والوثيقة A/CN.9/1014)؛ والعمل المشترك بين الأمانة واليونيدروا بشأن المسائل القانونية المتعلقة بالاقتصاد الرقمي (انظر الجزء الثاني، القسم عاشرا-جيم-4 أدناه والوثائق A/CN.9/1012 وA/CN.9/1012/Add.1 وA/CN.9/1012/Add.2 وA/CN.9/1012/Add.3)؛ ونطاق التعاون مع مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص فيما يتعلق بالاقتصاد الرقمي. وأخيرا، أعربت اللجنة عن تقديرها لمؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص على تعاونه في تنظيم ندوة دولية بشأن القانون المنطبق في إجراءات الإعسار (انظر الجزء الثاني، القسم عاشرا-جيم-3 أدناه والوثيقة A/CN.9/1016).

42- ولاحظت اللجنة مع التقدير التنسيق بين أمانة الأونسيترال ومجموعة البنك الدولي بشأن التعديلات التي أدخلت على مبادئ البنك الدولي المتعلقة بالنظم الفعالة بشأن الإعسار وحقوق الدائنين/المدينين. ولاحظت اللجنة أن التعديل المقترح سيتعلق تحديدا بإعسار المنشآت الصغرى والصغيرة استنادا إلى العمل الذي أُنجز خلال الاجتماعين الماضيين لفرقة العمل التابعة لمجموعة البنك الدولي المعنية بالإعسار وحقوق الدائنين/المدينين، والذي يرد في تقارير فرقة العمل التي تتناول الجوانب المتعلقة بإعسار المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة. وشددت اللجنة على أهمية ضمان الاتساق بين عمل الأونسيترال والبنك الدولي بشأن هذه المسألة.

43- وأعربت اللجنة عن ارتياحها للجهود التي تبذلها الأمانة على صعيد التعاون وتنسيق العمل مع منظمات وهيئات أخرى، داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها، على المستوى العام وبشأن مواضيع محددة من برنامج عمل اللجنة، بما في ذلك المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية-الأفريقية، ورابطة التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ، وأمانة معاهدة ميثاق الطاقة، والمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، والمنظمة الحكومية الدولية للنقل

الدولي بالسكك الحديدية، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، والمنظمة الدولية للفرنكوفونية، ومنظمة الدول الأمريكية، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والمحكمة الدائمة للتحكيم، واللجنة الاقتصادية لأوروبا، والأونكتاد، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب)، ومنظمة التجارة العالمية.

44- وأكدت اللجنة مجددا أهمية تنسيق أنشطة المنظمات العاملة في ميدان القانون التجاري الدولي، حيث إن التنسيق عنصر أساسي في الولاية التي أسندتها الجمعية العامة إلى الأونسيترال[7] كوسيلة لتجنب ازدواجية العمل وتعزيز الكفاءة والاتساق والترابط في عملية توحيد القانون التجاري الدولي وتنسيقه.

باء- تقارير المنظمات الدولية الأخرى

45- أحاطت اللجنة علما بالبيانات التي أُدلي بها نيابة عن المنظمات الدولية والإقليمية المدعوة إلى الدورة، والتي ركزت على الأنشطة ذات الصلة بالأونسيترال.

1- مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص

46- عرض الأمين العام لمؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص التطورات المتعلقة بعدد من نصوص اليونيدروا وأنشطته. وأُبلغت اللجنة على وجه الخصوص بما يلي:

(أ) *اتفاقية الأحكام القضائية* - اعتُمدت أحدث اتفاقية تابعة لمؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص، وهي اتفاقية الأحكام القضائية، في عام 2019، وهي تكمل الاتفاقيات المتعلقة باختيار المحكمة والتبليغ والحصول على الأدلة، وكلها أتاحت المجال أمام التقاضي عبر الحدود الوطنية، مما أدى في نهاية المطاف إلى تحسين الوصول إلى العدالة وسيادة القانون. وقد حُقق ذلك بضمان مواءمة تلك الاتفاقيات مع أهداف الأمم المتحدة للتنمية المستدامة وعمل الأمم المتحدة بشكل عام. وشكلت اتفاقية الأحكام القضائية أيضا إضافة إلى الإطار القانوني القائم لتسوية المنازعات عبر الحدود، إلى جانب اتفاقيتي نيويورك وسنغافورة. وتوفر هذه الصكوك مجتمعة طائفة كاملة من آليات الاعتراف والإنفاذ في مجال التقاضي وتسوية المنازعات على الصعيد الدولي، في استكمال لهيكل تسوية المنازعات عبر الحدود الشامل الذي طال انتظاره؛

(ب) *مجالات التعاون في المستقبل* - أشار مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص إلى نطاق التعاون مع الأونسيترال بشأن مشاريع مثل العمل الجاري فيما يتعلق بتسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر من أجل حماية السياح والزوار، وكذلك الأعمال التي يمكن للأونسيترال الاضطلاع بها مستقبلا بشأن القانون المنطبق في إجراءات الإعسار.

2- اليونيدروا

47- عرض الأمين العام لليونيدروا التطورات المتعلقة بعدد من نصوص اليونيدروا وأنشطته. وأُبلغت اللجنة على وجه الخصوص بما يلي:

(أ) *القانون النموذجي بشأن إيصالات المستودعات* - وافق مجلس إدارة اليونيدروا بالإجماع على توصية الجمعية العامة لليونيدروا بأن تدرج في برنامج عملها للفترة 2020-2022 على سبيل الأولوية القصوى مشروعا جديدا يتمثل في صوغ قانون نموذجي بشأن إيصالات المستودعات، بالاشتراك مع الأونسيترال. وأُفيد بأن اليونيدروا والأونسيترال قد اشتركا في تنظيم وتنفيذ حلقة عبر الإنترنت لمناقشة التجارب

(7) انظر قرار الجمعية العامة 2205 (د-21)، القسم الثاني، الفقرة 8.

العالمية في مجال تحديث نظم إيصالات المستودعات، ولتحديد الاتجاهات المستجدة، وتحديد المسائل القانونية الرئيسية المتعلقة بتطوير العمل التشريعي، ربما في شكل قانون نموذجي، بشأن إيصالات المستودعات. وجرى النقاش مع مجموعة مختارة من الخبراء من مناطق جغرافية شتى ممن يتمتعون بالخبرة في مجال الإصلاح القانوني لنظم إيصالات المستودعات أو النظم المتصلة بها، وكان من بينهم أكاديميون وممثلون لأصحاب المصلحة والكيانات المؤسسية والمنظمات العاملة في هذا المجال.

(ب) *العمل في مجال الذكاء الاصطناعي والعقود الذكية وتكنولوجيا السجلات الموزعة* – كلف مجلس إدارة اليونيدروا أمانة اليونيدروا أيضا بالاضطلاع بمزيد من العمل بشأن الموجودات الرقمية بالاستناد إلى نتائج حلقتي العمل اللتين عقدتهما اليونيدروا والأونسيترال في روما وفيينا (أيار/مايو 2019 وآذار/مارس 2020) على التوالي. وقد جمع اليونيدروا فريقا أساسيا من الخبراء من المفترض أن يتحول إلى فريق عامل مكتمل الأركان بعد دورة مجلس إدارة اليونيدروا في أيلول/سبتمبر. وسيتمثل جزء من العمل في هذا المشروع الجديد المتعلق بالموجودات الرقمية في وضع تصنيف مفاهيمي (انظر أيضا الوثيقة A/CN.9/1012)، وقد كان اليونيدروا حريصا على التعاون الوثيق مع الأونسيترال في هذا الصدد.

3- المحكمة الدائمة للتحكيم

48- أدلت ممثلة المحكمة الدائمة للتحكيم ببيان يتضمن ملخصا لأعمال المحكمة في الفترة 2019-2020، شمل معلومات محدثة عن الدعم الإداري الذي تقدمه المحكمة في شتى إجراءات التحكيم والتوفيق، وخصوصا عن تجربتها في مجال تنفيذ قواعد الأونسيترال للتحكيم. وأحاطت اللجنة علما مع الارتياح باستمرار التنسيق والتعاون مع المحكمة. وأُبلغت اللجنة بشأن تجربة المحكمة على صعيد توفير الدعم الإداري فيما يتعلق بقواعد الأونسيترال للتحكيم ودور الأمين العام للمحكمة بوصفه سلطة تسمية بمقتضى تلك القواعد. ولاحظت اللجنة أيضا المساهمات التي قدمتها المحكمة في أعمال الفريقين العاملين الثاني والثالث الجارية، لا سيما فيما يتعلق بالتحكيم المعجل واختيار وتعيين المحكمين في التحكيم في قضايا الاستثمار.

4- منظمة الدول الأمريكية

49- أشارت ممثلة منظمة الدول الأمريكية إلى أن الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية أقرت ولايات في عدة مجالات من القانون الدولي الخاص، منها ما يلي:

(أ) *زيادة نشر القانون الدولي الخاص بين الدول الأعضاء* – من خلال ولاية شاملة، أوعزت الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية إلى أمانتها بتشجيع زيادة نشر القانون الدولي الخاص بين الدول الأعضاء فيها، بالتعاون مع المنظمات والرابطات الأخرى التي تعمل في هذا المجال، وعلى وجه الخصوص الأونسيترال ومؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص واليونيدروا والرابطة الأمريكية للقانون الدولي الخاص؛

(ب) *قانون المعاملات المضمونة* – أوعزت الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية إلى أمانتها بمواصلة الترويج لقانون البلدان الأمريكية النموذجي بشأن المعاملات المضمونة بين الدول الأعضاء فيها. وفي هذا الصدد، كانت أمانة منظمة الدول الأمريكية قد انتهت مؤخرا من إصدار منشور عن هذا القانون النموذجي تضمن شرحا للنص (الجزء الأول)، وتقارير مرحلية عن سير جهود الإصلاح وحالتها في عدة دول أعضاء (الجزء الثاني)؛

(ج) *القانون الدولي الإنساني* – أوعزت الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية إلى الأمانة بنشر دليل بشأن القانون المنطبق على العقود التجارية الدولية في القارة الأمريكية بعنوان *Guide on the Law Applicable to International Commercial Contracts in the Americas*، وافقت عليه اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية في عام

2019. وفي هذا الصـــدد، أتاحت أمانة منظمة الدول الأمريكية الدليل على الإنترنت باللغات الإنكليزية والإســـبانية والبرتغالية، وقدمت نســـخا لعدد كبير من الهيئات (منها، على ســـبيل المثال، منظمات دولية ورابطات مهنية وكليات الحقوق) ونظمت عددا من المناسبات والعروض الإعلامية المتعلقة بالدليل؛

(د) *تبسيط قوانين الأعمال التجارية* – طلبت الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية إلى الأمانة أن تنشر على أوسع نطاق ممكن القانون النموذجي المتعلق بتبسيط إجراءات التأسيس وعنوانه *Model Law on Simplified Incorporation*، وأن تدعم الدول الأعضـــاء، بناء على طلبها، بالمســـاعدة التقنية من أجل اعتماد القانون النموذجي.

50- ولاحظ ممثل منظمة الدول الأمريكية أيضـــا أنه بالإضـــافة إلى الولايات التي وافقت عليها الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية، أجرت اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية، بوصـــفها الهيئة الاســـتشـــارية المعنية بالمســـائل القانونية، دراسات بمبادرة منها أيضا. ويتضمن جدول أعمال اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية الحالي ما يلي:

(أ) *إيصـــالات المســـتودعات الإلكترونية للمنتجات الزراعية* – أنجزت اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية صوغ مشاريع مبادئ بشأن هذا الموضوع في عام 2016، وأحالتها إلى الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية. وبعد النظر في مشـــاريع المبادئ تلك، أعادتها الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية إلى اللجنة القانونية لمواصـــلة تطويرها. وقد علقت اللجنة القانونية مواصـــلة العمل على هذا الموضـــوع إلى حين اتخاذ الأونسـيترال واليونيدروا قرارا بشـأن عملهما في هذا المجال. وفي غضـون ذلك، واصـلت أمانة منظمة الدول الأمريكية، بوصفها الأمانة الفنية للجنة، التعاون بشأن هذا الموضوع مع أمانتي الأونسيترال واليونيدروا؛

(ب) *الاعتراف بالأحكام وإنفاذها* – أدرجت اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية الموضـوع في جدول أعمالها بغية النظر في الإجراءات المحلية، التي كثيرا ما تمس ازدواجيتها وتعقيدها بفعالية الصـــكوك الدولية القائمة بشأن الاعتراف بالأحكام وإنفاذها، فهذه الصكوك في العادة تترك المسائل الإجرائية للقوانين المحلية في الدول الأطراف. ويشار إلى أن العمل في هذا الموضوع جار.

جيم- المنظمات الحكومية وغير الحكومية الدولية المدعوة إلى حضور دورات الأونسيترال وأفرقتها العاملة

51- كان معروضا على اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين مذكرة من الأمانة تقدم معلومات عن المنظمات الحكومية وغير الحكومية الدولية التي قُبلت حديثا، والمنظمات غير الحكومية التي رُفضـــت طلباتها منذ بدء الدورة الحادية والخمســـين للأونســـيترال حتى 1 حزيران/يونيه 2020 (A/CN.9/1023). وأحاطت اللجنة علما بتلك المعلومات وكذلك بالقائمة المنفصـلة من المنظمات غير الحكومية الأخرى المدعوة فقط إلى دورات الفريق العامل الثالث خلال عمله على المسائل المتعلقة بإصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول.

52- وأحاطت اللجنة علما أيضا بالمعايير التي تطبقها الأمانة لدعوة المنظمات إلى دوراتها ودورات أفرقتها العاملة (https://uncitral.un.org/ar/about/faq/methods). واســـتمعت اللجنة إلى آراء متباينة بشـــأن استصواب نقل المنظمات غير الحكومية المدعوة إلى دورات الفريق العامل الثالث (المعني بإصلاح نظام تسوية المنازعات بين المســتثمرين والدول) من القائمة الخاصــة بذلك الفريق العامل إلى القائمة العامة للمنظمات غير الحكومية (A/CN.9/1023، الفقرتان 7 و8).

53- ونظرت اللجنة في طلب منظمة Mumbai Grahak Panchayat بأن تعيد الأمانة النظر في قرار عدم دعوة تلك المنظمة إلى المشاركة بصفة مراقب في دورات الفريق العامل الرابع التابع للأونسيترال (المعني بالتجارة الإلكترونية). وأحاطت اللجنة علما بتقييم الأمانة بأن هذه المنظمة ليست دولية في عضويتها وتركيزها،

وتفتقر إلى خبرة مثبتة في مجال العمل الذي يتناوله الفريق العامل الرابع حاليا. ووافقت اللجنة على أنه لا تملك من المعطيات ما يسمح لها بإبطال قرار الأمانة.

سابعا- المنشورات الرامية إلى التشجع على تفسير وتطبيق نصوص الأونسيترال (كلاوت ونبذ السوابق القضائية) على نحو موحد ودعم تنفيذها واشتراعها

54- نظرت اللجنة في مذكرة الأمانة بشأن المنشورات الرامية إلى التشجع على تفسير وتطبيق نصوص الأونسيترال (كلاوت ونبذ السوابق القضائية) على نحو موحد ودعم تنفيذها واشتراعها (A/CN.9/1017).

55- ولوحظ أن نظام مجموعة السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت) أداة هامة لجمع المعلومات عن استخدام وتنفيذ نصوص الأونسيترال يمكن أن تسهم إسهاما كبيرا في تنفيذ جهود بناء القدرات على نحو مستمر ومطرد.

56- وأشير إلى أن الأمانة كانت قد بدأت تنفيذ تدابير لتجديد نظام كلاوت، وخصوصا فيما يتعلق بتجميع القضايا وإقامة شراكات خاصة بنظام كلاوت بما يتماشى مع طلب اللجنة في دورتها الثانية والخمسين، في عام 2019 (A/74/17، الفقرة 247).

57- وأعربت اللجنة عن تقديرها لأهمية نظام كلاوت، بما في ذلك نبذ السوابق القضائية، في التشجيع على تفسير نصوص الأونسيترال على نحو موحد، ورحبت بالجهود التي تبذلها الأمانة على صعيد تجديد هذا النظام.

58- وأحاطت اللجنة علما مع الارتياح بأداء منصة دليل اتفاقية نيويورك لعام 1958 على الشبكة العالمية، المتاحة في الموقع الشبكي www.newyorkconvention1958.org، وبنجاح التنسيق بين ذلك الموقع الشبكي ونظام كلاوت.

59- وأحاطت اللجنة علما بالتقدم المحرز في إعداد نبذة عن السوابق القضائية المتعلقة بالقانون النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود، ودعت الأمانة إلى الانتهاء من نشره بحلول نهاية عام 2020 أو في أقرب وقت ممكن عمليا بعد ذلك. وطلبت اللجنة إلى الأمانة أن تنشر تلك النبذة في شكل كتيب ورقي وإلكتروني باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة، في حدود الموارد المتاحة للأمانة.

60- وأشارت اللجنة إلى طلبها إلى الأمانة أن تباشر في إعداد نصوص إيضاحية لمساعدة الدول التي ترغب في اشتراع قوانين الأونسيترال النموذجية في مجال قانون الإعسار (A/74/17، الفقرة 222 (ب)).

61- وطلبت اللجنة إلى الأمانة أن تعد مذكرة توجيهية عن اشتراع قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود، وقانون الأونسيترال النموذجي بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها، وقانون الأونسيترال النموذجي بشأن إعسار مجموعات المنشآت، وأن تنشرها في شكل مذكرة من الأمانة، وذلك ككتيب ورقي وأيضا إلكتروني باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة، في حدود الموارد المتاحة للأمانة.

62- ولاحظت اللجنة أيضا أن عددا كبيرا من السوابق القضائية المستندة إلى قانون الإعسار النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود صدر منذ 15 نيسان/أبريل 2013 وبأن من المتوقع أن تؤدي جهود التخفيف العالمية التي فرضتها جائحة كوفيد-19 إلى حدوث عدد كبير من حالات الإعسار.

63- وعلى ضوء ذلك السياق وبالنظر إلى وضع نبذة السوابق القضائية المتعلقة بالقانون النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود في صيغتها النهائية، طلبت اللجنة إلى الأمانة أن تعد وتنشر تحديثا للمنشور المعنون القانون

النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود: المنظور القضائي في أقرب وقت ممكن عمليا، في شكل كتيب ورقي وأيضا إلكتروني بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست، وباستخدام آلية على غرار تلك المستخدمة في تحديث عام 2013.

ثامنا- تقديم المساعدة التقنية في مجال إصلاح القوانين

ألف- مسائل عامة

64- كان معروضا على اللجنة مذكرات الأمانة التالية: مذكرة من الأمانة (A/CN.9/1032) بشأن أنشطة التعاون التقني والمساعدة التقنية الرئيسية التي اضطُلع بها في الفترة المنقضية منذ عرض آخر تقرير بهذا الشأن على اللجنة في عام 2019 (A/CN.9/980/Rev.1)؛ مذكرة من الأمانة (A/CN.9/1024) بشأن أنشطة مركز الأونسيترال الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ التي اضطُلع بها في الفترة المنقضية منذ عرض التقرير السابق بهذا الشأن على اللجنة في عام 2019 (A/CN.9/988)؛ مذكرة من الأمانة (A/CN.9/1033) بشأن نشر المعلومات والأنشطة ذات الصلة لدعم عمل الأونسيترال واستخدام نصوصها.

1- أنشطة التعاون التقني والمساعدة التقنية

65- أشارت اللجنة إلى أن أنشطة الأمانة في مجال التعاون التقني والمساعدة التقنية شملت ما يلي: (أ) التوعية بنصوص الأونسيترال وتعزيز فهمها فهما فعالا بهدف تمكين الدول من اشتراعها بفعالية؛ (ب) تقديم المشورة والمساعدة بشأن صوغ القوانين واللوائح التي تشترع نصوص الأونسيترال، بسبل منها تحليلات الثغرات وغيرها من الأدوات التشخيصية؛ (ج) بناء القدرة على اعتماد نصوص الأونسيترال واستخدامها وتفسيرها. وسلمت اللجنة بأن اعتماد نصوص الأونسيترال واستخدامها وتفسيرها بفعالية عناصر جوهرية في تنسيق القانون التجاري الدولي في الممارسة العملية.

66- وأعربت اللجنة عن تقديرها للعمل الذي اضطلعت به الأمانة في هذا الصدد، وللجهود التي تبذلها الأمانة من أجل تعزيز تنفيذ وفعالية تلك النصوص. وأعربت الدول عن تقديرها للأمانة لما قدمته من مساعدة تقنية في ولايات تلك الدول القضائية في السنة المنتهية في الدورة الحالية. وأُعرب عن الاهتمام بمواصلة التعاون في العام المقبل. ورُحب على وجه الخصوص باستحداث أيام الأونسيترال لأمريكا اللاتينية في الربع الثالث من عام 2020. وأُثني أيضا على تقديم مزيد من الإحاطات التوجيهية والمعلومات عن الأونسيترال إلى الجهات صاحبة المصلحة المهتمة. ورحبت اللجنة بإبرام مذكرات تفاهم مع سنغافورة والصين والمملكة العربية السعودية وهونغ كونغ، الصين، لدعم أنشطة المساعدة التقنية التي تدعم نصوص الأونسيترال، وأعربت عن تقديرها للفعاليات التي نظمتها سنغافورة والصين ومنطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة مع الأمانة في إطار تلك المذكرات.

67- ولاحظت اللجنة مع الأسف أن أنشطة التعاون التقني والمساعدة التقنية تقلصت بسبب التدابير المتخذة لمعالجة الحالة المالية للمنظمة في تشرين الأول/أكتوبر 2019. ولاحظت اللجنة أيضا أن التدابير المتخذة ابتداء من آذار/مارس 2020 لاحتواء جائحة كوفيد-19 قد تسببت في إلغاء الأنشطة وتأجيلها، لا سيما بعض الاحتفالات بالذكرى الأربعين لاتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع في عام 2020 ("CISG@40") وأنشطة دعم استخدام نصوص الأونسيترال بشأن الشراكات بين القطاعين العام والخاص والتجارة الإلكترونية والمعاملات المضمونة في عدة دول. وأعربت اللجنة عن تقديرها لجهود الأمانة في التكيف مع الظروف، واستكشاف سبل تنفيذ أنشطتها الرامية إلى دعم اعتماد نصوص الأونسيترال واستخدامها قدر الإمكان، وزيادة حضورها على الإنترنت ووسائط التواصل الاجتماعي، وتنظيم مؤتمرات عن طريق التداول بالفيديو وحلقات عبر الإنترنت.

2- التبرعات للصناديق الاستئمانية

68- لاحظت اللجنة تزايد الطلب على المساعدة التقنية من أمانة الأونسيترال، وأن أنشطة المساعدة التقنية والتعاون التقني تتطلب موارد كثيرة، ولاحظت استمرار أمانة الأونسيترال في التمكن من تلبية الطلب على تلك الأنشطة يتوقف على توافر أموال خارجة عن الميزانية وموارد مالية وبشرية إضافية.

69- وأعربت اللجنة عن امتنانها لإندونيسيا وجمهورية كوريا والصين وفرنسا على مساهماتها في الصندوق الاستئماني لندوات الأونسيترال، ولحكومتي فرنسا والنمسا على مساهماتهما في الصندوق الاستئماني المخصص لمساعدة البلدان النامية الأعضاء في الأونسيترال على تغطية تكاليف السفر، منذ الدورة الثانية والخمسين للجنة.

70- ولاحظت اللجنة كذلك أن الاتحاد الأوروبي والوكالة السويسرية للتنمية والتعاون قدما مساهمات مالية، وأن الهيئة الألمانية للتعاون الدولي قدمت، بتكليف من الوزارة الاتحادية للتعاون الاقتصادي والتنمية في ألمانيا، مساهمات عينية لدعم مشاركة البلدان النامية في اجتماعات الفريق العامل الثالث (المعني بإصلاح تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول). ولوحظ أن تلك الأموال موجهة لدعم أنشطة الأونسيترال التشريعية، لكن حضور دورات الفريق العامل يدعم تنمية قدرة البلدان النامية المشاركة على المساهمة بمزيد من الفعالية في أنشطة الأونسيترال التشريعية. واستُخدم التمويل لتيسير مشاركة البلدان التالية في اجتماعات الفريق العامل الثاني في الفترة المشمولة بالتقرير: الأرجنتين، إكوادور، أوروغواي، إيران (جمهورية-الإسلامية)، باراغواي، بوركينا فاسو، بوليفيا (دولة-المتعددة القوميات)، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية الكونغو الديمقراطية، السنغال، شيلي، غابون، غينيا، قيرغيزستان، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، ليسوتو، مالي، ميانمار، ناميبيا، نيجيريا.[8]

71- ولاحظة اللجنة أن الأمانة سعت إلى تأمين مزيد من التبرعات وتنظيم الأنشطة المتعلقة بالسفر على أساس الاشتراك في التمويل وتقاسم التكاليف كلما أمكن. ونوهت أيضا بالعمل الذي تضطلع به الأمانة من أجل تحسين التركيز الاستراتيجي لأنشطتها في مجال التعاون التقني والمساعدة التقنية، لا سيما بإبرام شراكات ذات توجه استراتيجي، وتقييم كفاءة وفعالية تلك الأنشطة من خلال جمع البيانات وتحليلها بصورة منهجية.

72- وشجعت اللجنة الأمانة على مواصلة تلك الجهود، بما في ذلك استكشاف مصادر التمويل من خارج الميزانية. وفي الوقت نفسه، لاحظت أنه رغم تلك الجهود، بما فيها الجهود النشطة التي بذلتها الأمانة لجمع الأموال، فإن أرصدة الصناديق الاستئمانية لا تزال غير كافية لتلبية الطلب الكامل على المساعدة التقنية والمساعدة على تغطية تكاليف السفر. وكررت اللجنة مناشدتها جميع الدول والهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات والمؤسسات والأفراد النظر في تقديم تبرعات إلى الصناديق الاستئمانية في شكل تبرعات متعددة السنوات أو محددة الغرض، إذا أمكن، من أجل تيسير تخطيط أنشطة المساعدة التقنية والتعاون التقني والمساعدة على تغطية تكاليف السفر وتمكين الأمانة من تلبية الطلب المتزايد على تلك الأنشطة.

3- نشر المعلومات عن أعمال الأونسيترال ونصوصها

73- أشارت اللجنة إلى دور موقع الأونسيترال الشبكي (https://uncitral.un.org/) والمكتبة القانونية للأونسيترال الهام على صعيد نشر المعلومات عن أعمال الأونسيترال ونصوصها. وأشارت اللجنة إلى طلبها الموجه إلى الأمانة بأن تواصل بحث استحداث أشكال جديدة للتواصل الاجتماعي على موقع الأونسيترال الشبكي حسب الاقتضاء،[9] مشيرة إلى أن الجمعية العامة رحبت أيضا باستحداث تلك الأشكال وفقا للمبادئ

(8) الاتفاق بين الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي يمول السفر إلى دورات الفريق العامل الثالث بصرف النظر عما إذا كانت البلدان النامية المعنية أعضاء في الأونسيترال أم لم تكن.

(9) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، الملحق رقم 17* (A/70/17)، الفقرة 247.

التوجيهية المنطبقة.[10] وفي هذا الصدد، لاحظت اللجنة بعين الرضا استمرار استخدام وتطوير صفحتي الأونسيترال على موقعي لينكد إن وفيسبوك وإضافة حساب على تويتر لأمينة الأونسيترال وحساب للأونسيترال على ساوند كلاود خاص بالملفات الصوتية الرقمية.[11] وأخيرا، أشارت اللجنة إلى قرارات الجمعية العامة التي أشادت بواجهة الموقع الشبكي باللغات الرسمية الست.[12]

4- مسابقات محاكاة الدعاوى في مجال القانون التجاري الدولي

74- لاحظت اللجنة أن التدابير المتخذة لاحتواء جائحة كوفيد-19 أدت إلى أن تنفَّذ الأنشطة في عدد من مسابقات محاكاة الدعاوى التي تنظم برعاية الأونسيترال على الإنترنت،[13] وإلى الاضطرار إلى إلغاء مسابقة الوساطة والتفاوض السادسة (التي تنظمها رابطة المحامين الدولية بالاشتراك مع مركز فيينا للتحكيم الدولي وبدعم من أمانة الأونسيترال)، التي تسجل للمشاركة فيها 33 فريقا من 16 ولاية قضائية.

5- برامج التدريب الداخلي

75- رحبت اللجنة بمواصلة تنفيذ برنامج التدريب الداخلي في كل من أمانة الأونسيترال في فيينا وفي المركز الإقليمي، معربة عن أملها في ألا يعود هناك داع للتدابير المتخذة لاحتواء جائحة كوفيد-19. وإذ لاحظت اللجنة أن أغلبية مقدمي الطلبات كانوا من المجموعة الإقليمية المتمثلة في مجموعة دول أوروبا الغربية وغيرها، وأن الأمانة تواجه صعوبات في اجتذاب مرشحين من دول أفريقيا وأمريكا اللاتينية ومرشحين يتقنون اللغة العربية، وهو ما أبلغت عنه اللجنة في وقت سابق، أعربت عن تقديرها للجهود التي بذلتها أمانتها لزيادة تنوع المتدربين. وطلبت إلى الدول وإلى المنظمات ذات مركز المراقب أن تلفت انتباه الأشخاص المهتمين إلى فرص التدريب الداخلي المتاحة في أمانة الأونسيترال، وأن تنظر في تقديم منح دراسية من أجل اجتذاب أكثر الأشخاص تأهلا لهذه الفرص.

باء- الأنشطة التي يضطلع بها المركز الإقليمي

76- سلمت اللجنة بالتقدم الملموس المحرز في مستويات الوعي بمعايير القانون التجاري الدولي المتسقة والحديثة التي وضعتها الأونسيترال في منطقة آسيا والمحيط الهادئ واعتمادها وتنفيذها نتيجة لأنشطة المركز الإقليمي. وسلطت اللجنة الضوء أيضا على تأثير المركز الإقليمي في حشد المساهمات لعمل الأونسيترال من منطقة آسيا والمحيط الهادئ.

77- ولاحظت اللجنة بوجه خاص أن عشرين من الموقعين على اتفاقية الأمم المتحدة بشأن اتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة (اتفاقية سنغافورة بشأن الوساطة)[14] موجودون في منطقة آسيا والمحيط الهادئ

(10) قرارات الجمعية العامة 115/69، الفقرة 21؛ 115/70، الفقرة 21؛ 182/74، الفقرة 27.

(11) لينكد إن: www.linkedin.com/company/uncitral؛ فيسبوك: https://www.facebook.com/uncitral/؛ تويتر: https://twitter.com/annajoubinbret؛ ساوند كلاود: https://soundcloud.com/uncitral.

(12) قرارات الجمعية العامة 32/61، الفقرة 17؛ 64/62، الفقرة 16؛ 120/63، الفقرة 20؛ 115/69، الفقرة 21؛ 115/70، الفقرة 21؛ 182/74، الفقرة 27.

(13) للاطلاع على مزيد من التفاصيل عن محاكاة الدعاوى هذه، انظر الوثيقة A/CN.9/1032، الفقرات 65-71.

(14) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم 17* (A/73/17)، المرفق الأول. وقد وقعت ست وأربعون دولة اتفاقية سنغافورة بشأن الوساطة في حفل التوقيع الذي عُقد في 7 آب/أغسطس 2019 في سنغافورة، وهو أكبر عدد من الموقعين في اليوم الافتتاحي لأي اتفاقية تضعها الأونسيترال، تلتها ست دول أخرى في الأشهر التالية.

(الأردن، أفغانستان، إيران (جمهورية–الإسلامية)، بالاو، بروني دار السلام، تيمور–ليشتي، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، ساموا، سري لانكا، سنغافورة، الصين، الفلبين، فيجي، قطر، كازاخستان، ماليزيا، ملديف، المملكة العربية السعودية، الهند). ولوحظ أن الاتفاقية ستدخل حيز النفاذ في 12 أيلول/سبتمبر 2020، مع أربعة تصديقات: سنغافورة وفيجي في 25 شباط/فبراير 2020، وقطر في 12 آذار/مارس 2020، والمملكة العربية السعودية في 5 أيار/مايو 2020.

78- ولاحظت اللجنة أيضا أن دولا من المنطقة اتخذت إجراءات تشريعية أخرى تتعلق بنصوص الأونسيترال: انضمام بابوا غينيا الجديدة وبالاو وملديف إلى اتفاقية عام 1958 بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها (اتفاقية نيويورك)، وانضمام جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية إلى اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع.

79- وأثنت اللجنة على المركز الإقليمي لمواصلته تنفيذ أنشطته الرئيسية أثناء الفترة المشمولة بالتقرير، وهي الدورة الافتتاحية لمنتدى إنشيون للقانون والأعمال التجارية التابع لمركز الأونسيترال الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ (إنشيون، جمهورية كوريا، 18 أيلول/سبتمبر 2019)، ومؤتمر آسيا والمحيط الهادئ الثامن المعني بالسبل البديلة لتسوية المنازعات، بما في ذلك الدورة الاستثنائية المعنية بالسبل البديلة لتسوية المنازعات (سيول، 19 و20 أيلول/سبتمبر 2019)، ومؤتمر القمة القضائي الثالث لآسيا والمحيط الهادئ التابع للأونسيترال (هونغ كونغ، الصين، 4-5 تشرين الثاني/نوفمبر 2019)، وإحياء النسخة السادسة من بيوم الأونسيترال لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ، وهو عبارة عن سلسلة من المناسبات الأكاديمية. وفيما يتعلق بالمناسبة الأخيرة، رحبت اللجنة بالرقم القياسي المتمثل في اشتراك ما مجموعه 17 جامعة ومؤسسة من الجامعات والمؤسسات في استضافة 13 مناسبة في سبعة بلدان (الاتحاد الروسي، تايلند، جمهورية كوريا، الصين، فييت نام، الهند، اليابان) خلال الربع الأخير من عام 2019. ومجددا، حققت المناسبات الأكاديمية الإقليمية، مقترنة بالطائفة الشاملة من المواضيع التي تناولتها الأونسيترال، نجاحا كبيرا في دعم أنشطة المركز وأهدافه.[15]

80- ولاحظت اللجنة مع التقدير المناسبات الأخرى والمبادرات العامة والخاصة ومبادرات المجتمع المدني التي نظمها أو دعمها المركز الإقليمي، وخدمات المساعدة التقنية وبناء القدرات التي قدمها إلى الدول والمنظمات الدولية والإقليمية والمصارف الإنمائية في المنطقة. ورحبت اللجنة ببيان وفد جمهورية كوريا الذي أكد فيه استمرار دعمه للمركز الإقليمي، وأعرب عن ثقته في قدرة المركز الإقليمي على تعزيز التجارة الدولية وتعزيز اليقين القانوني في المعاملات التجارية الدولية في آسيا والمحيط الهادئ.

81- وأعربت اللجنة عن دعمها القوي للجهود المتواصلة التي يبذلها المركز الإقليمي في التعاون والتنسيق مع أصحاب المصلحة الإقليميين والمصارف الإنمائية وغيرها من المؤسسات العاملة في مجال إصلاح القانون التجاري، ومع صناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة العاملة في المنطقة.

82- ولاحظت اللجنة أن ملاك موظفي المركز الإقليمي مؤلف من موظف من الفئة الفنية ومساعد لشؤون البرامج ومساعد فريق وخبيرين قانونيين، وأن الميزانية الأساسية للمشروع تسمح بالاستعانة بخبراء واستشاريين من حين إلى آخر. ولوحظ أن المركز الإقليمي استقبل 13 متدربا خلال الفترة المشمولة بالتقرير. ولاحظت اللجنة أيضا أن المركز الإقليمي يعتمد اعتمادا كاملا على المساهمة المالية السنوية التي تمنحها مدينة إنشيون الكبرى لصندوق الأونسيترال الاستئماني للندوات من أجل تغطية تكاليف تشغيله وتنفيذ برنامجه (500 000 دولار من دولارات الولايات المتحدة في الفترة من 2011 إلى 2016 و450 000 دولار في الفترة من 2017 إلى 2021). وأعربت اللجنة عن امتنانها للمدينة. وأعربت عن امتنانها أيضا لوزارة العدل في

(15) انظر، على سبيل المثال، A/74/17، الفقرة 275.

جمهورية كوريا وحكومة منطقة هونغ كونغ، الصين، لتقديمهما مساهمة تمثلت في إعارة خبيرين قانونيين على أساس عدم استرداد التكاليف.

83- وشجعت اللجنة الأمانة على مواصلة التماس التعاون، بوسائل منها الاتفاقات الرسمية، لضمان تنسيق وتمويل أنشطة المساعدة التقنية وبناء القدرات التي يضطلع بها المركز الإقليمي. وكررت اللجنة مناشدتها جميع الدول والمنظمات الدولية والأشخاص المهتمين النظر في تقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني لندوات الأونسيترال من أجل السماح له بمواصلة تنفيذ تلك الأنشطة.

تاسعا- حالة نصوص الأونسيترال القانونية واتفاقية نيويورك والترويج لهما

ألف- مناقشة عامة

84- نظرت اللجنة في حالة الاتفاقيات والقوانين النموذجية المنبثقة من أعمالها وحالة اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها (نيويورك، 1958) (اتفاقية نيويورك)،[16] بالاستناد إلى مذكرة من الأمانة (A/CN.9/1020). ولاحظت اللجنة أيضا أن القسم الثالث-باء من المذكرة يكمل بمذكرة من الأمانة بشأن تشغيل جهة الإيداع المعنية بالشفافية كانت معروضة أيضا على اللجنة أثناء دورتها الثالثة والخمسين (A/CN.9/1015). ولاحظت اللجنة مع التقدير ما تلقته منذ دورتها الثانية والخمسين من معلومات عما اتُّخذ من إجراءات تعاهدية وسُن من تشريعات.

85- ولاحظت اللجنة أيضا الإجراءات التعاهدية والاشتراعات التالية التي أُبلغت بها الأمانة بعد تقديم مذكرتها:

(أ) اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها (نيويورك، 1958): انضمام بالاو وتونغا (164 دولة طرفا)؛

(ب) اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية، (نيويورك، 2005):[17] انضمام البحرين وكيريباس (14 دولة طرفا)؛

(ج) اتفاقية الأمم المتحدة بشأن اتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة (نيويورك، 2018): تصديق المملكة العربية السعودية (4 دول أطراف)؛

(د) قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود (1997). واعتُمد تشريع جديد استند إلى هذا القانون النموذجي في ميانمار. واعتُمدت تشريعات تستند إلى هذا القانون النموذجي في 47 دولة في إجمالي 50 ولاية قضائية.

86- وأعربت اللجنة عن تقديرها للجمعية العامة لما قدمته من دعم لأنشطة الأونسيترال وخصوصا دورها المميز في العمل على تعميم القانون التجاري الدولي. وأشارت اللجنة بصفة خاصة إلى الممارسة التي تتبعها الجمعية العامة منذ عهد بعيد، عند اتخاذها إجراءات بشأن نصوص الأونسيترال، بأن توصي الدول بالنظر بعين الإيجاب في نصوص الأونسيترال، وبأن تطلب إلى الأمين العام نشر تلك النصوص، بوسائل منها الوسائل الإلكترونية، وبلغات الأمم المتحدة الرسمية الست، واتخاذ تدابير أخرى لتعميم نصوص الأونسيترال على الحكومات وسائر الجهات المعنية على أوسع نطاق ممكن.

(16) United Nations, *Treaty Series*, vol. 330, No. 4739, p. 3.

(17) قرار الجمعية العامة 21/60، المرفق.

باء- الثبت المرجعي بالمؤلفات الحديثة ذات الصلة بأعمال الأونسيترال

87- تتخصص مكتبة الأونسيترال القانونية في ميدان القانون التجاري الدولي. وتتضمن مجموعة مقتنياتها عناوين مهمة وموارد إلكترونية في هذا الميدان بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست. وقد لبى موظفوها، من أيار/مايو 2019 إلى أيار/مايو 2020، زهاء 400 طلب للحصول على مراجع، وردت من أكثر من 40 بلدا، واستضافوا باحثين من أكثر من 15 بلدا.

88- وفي معرض النظر في التأثير الأوسع لنصوص الأونسيترال، أحاطت اللجنة علما أيضا بالثبت المرجعي للمؤلفات الحديثة ذات الصلة بأعمال الأونسيترال (A/CN.9/1019) وما لأدلة الأونسيترال التشريعية وأدلة الممارسات والنصوص التعاقدية الصادرة عنها من تأثير، على النحو المبين في المؤلفات الأكاديمية والفنية. ويتضمن الثبت المرجعي الموحد أكثر من 860 10 مرجعا، مستنسخا بالإنكليزية وباللغات الأصلية. ولاحظت اللجنة أهمية تيسير اتباع نهج شامل في إعداد الثبت المرجعي وضرورة إبقائها على علم بأنشطة المنظمات غير الحكومية العاملة في ميدان القانون التجاري الدولي. وفي هذا الصدد، أشارت اللجنة إلى أنها كانت قد طلبت من المنظمات غير الحكومية المدعوة لحضور دورتها السنوية أن تتبرع بنسخ من دورياتها وتقاريرها السنوية ومنشوراتها الأخرى إلى مكتبة الأونسيترال القانونية من أجل استعراضها، وكررت هذا الطلب.[18] وأعربت اللجنة عن تقديرها لجميع المنظمات غير الحكومية التي تبرعت بمنشورات.

عاشرا- النظر في التشغيل التجريبي لجهة إيداع المعلومات المنشورة بمقتضى قواعد الأونسيترال بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول، والخطوات المقبلة

89- كان معروضا على اللجنة تقرير عن تشغيل جهة إيداع المعلومات المنشورة بمقتضى قواعد الأونسيترال بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول، والنظر في الخطوات المقبلة (A/CN.9/1015). واستكمل هذا التقرير بالقسم الثالث-باء من مذكرة من الأمانة بشأن حالة الاتفاقيات والقوانين النموذجية كانت معروضة أيضا على اللجنة في الدورة الحالية (A/CN.9/1020، الفقرات 15-20).

90- وأشارت اللجنة إلى أن جهة إيداع المعلومات المنشورة ("جهة الإيداع المعنية بالشفافية") أنشئت بمقتضى المادة 8 من قواعد الأونسيترال بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول (قواعد الشفافية). وأشارت اللجنة أيضا إلى التقارير التي قُدمت في دوراتها السابقة بشأن جهة الإيداع المعنية بالشفافية.[19]

91- وأُبلغت اللجنة بعدة مشاريع وأنشطة نُفذت منذ دورتها الثانية والخمسين، في عام 2019، للتوعية بقواعد الشفافية واتفاقية الأمم المتحدة بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول (نيويورك، 2014) (اتفاقية موريشيوس بشأن الشفافية)[20] (يشار إليها مجتمعة باسم "معايير الأونسيترال للشفافية") وتعزيز فهمها الفعال، والتوعية بفوائد اختيار الأطراف في المنازعات ذات الصلة جهةَ الإيداع المعنية بالشفافية (A/CN.9/1015، الفقرات 11-21).

(18) المرجع نفسه، *الدورة السبعون، الملحق رقم 17* (A/70/17)، الفقرة 264.

(19) المرجع نفسه، *الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم 17* (A/69/17)، الفقرات 107-110؛ المرجع نفسه، *الدورة السبعون، الملحق رقم 17* (A/70/17)، الفقرات 152-161؛ المرجع نفسه، *الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم 17* (A/71/17)، الفقرات 166-173؛ المرجع نفسه، *الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم 17* (A/72/17)، الفقرات 308-321؛ المرجع نفسه، *الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم 17* (A/73/17)، الفقرات 204-208؛ المرجع نفسه، *الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 17* (A/74/17)، الفقرات 290-292.

(20) قرار الجمعية العامة 116/69، المرفق.

ولوحظ أن تلك الأنشطة أسهمت إسهاما كبيرا في توسيع نطاق اعتماد معايير الأونسيترال للشفافية واستخدامها وتفسيرها تفسيرا موحدا، وفي تعزيز الشفافية في تسوية منازعات الاستثمار الدولية.

92- وأُبلغت اللجنة بأن الاتجاه في تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول ينحو عموما نحو الشفافية، ويعزى ذلك جزئيا إلى الأنشطة الترويجية. ولاحظت اللجنة أن اتفاقية موريشيوس بشأن الشفافية دخلت حيز النفاذ في 18 تشرين الأول/أكتوبر 2017 بعد أن صدقت عليها موريشيوس وكندا وسويسرا (أسماء هذه البلدان مرتبة حسب التسلسل الزمني للتصديق على الاتفاقية). ولوحظ أنه منذ ذلك التاريخ، صدقت غامبيا والكاميرون على الاتفاقية، ولم تبد أي من تلك الدول المصدقة الخمس تحفظات؛ ونتيجة لذلك، كانت جهة الإيداع جزءا من نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول المُنشأ بموجب معاهدات الاستثمار التي أبرمتها تلك الدول،[21] ومن ثم، فإن قواعد الشفافية تنطبق من جانب واحد بموجب ما يقرب من 200 معاهدة أبرمتها تلك الدول قبل 1 نيسان/أبريل 2014، إذا وافق الطرف المدعي على تطبيقها.

93- ولاحظت اللجنة أيضا أن ثمانية عشر بلدا آخر قد وقع على اتفاقية موريشيوس بشأن الشفافية، هي: أستراليا، ألمانيا، إيطاليا، بلجيكا، بنن، بوليفيا (دولة-المتعددة القوميات)، الجمهورية العربية السورية، السويد، العراق، غابون، فرنسا، فنلندا، الكونغو، لكسمبرغ، مدغشقر، المملكة المتحدة، هولندا، الولايات المتحدة.

94- وأُبلغت اللجنة بأنه منذ تاريخ صدور مذكرة الأمانة بشأن حالة الاتفاقيات والقوانين النموذجية المعروضة على اللجنة في دورتها الحالية (A/CN.9/1020) (انظر الفقرة 89 أعلاه)، اشترعت دولة بوليفيا المتعددة القوميات قانونا وطنيا يصدق على اتفاقية موريشيوس بشأن الشفافية.[22] ولوحظ أيضا أن عدة بلدان من أمريكا اللاتينية أبرمت اتفاقات تجارية حرة ومعاهدات استثمار تشمل أحكاما بشأن الشفافية تستند إلى معايير الأونسيترال للشفافية، مما قد يؤدي إلى توقيع وتصديق مزيد من الدول على اتفاقية موريشيوس بشأن الشفافية.

95- وأشارت اللجنة إلى أن جهة الإيداع المعنية بالشفافية تُشغل كمشروع تجريبي وبالاستناد إلى التبرعات فقط. ويتوقف استمرار القدرة على تشغيل جهة الإيداع، والتوعية بمعايير الأونسيترال للشفافية وتعزيز فهمها واستخدامها بصورة فعالة، على توافر التبرعات لتغطية التكاليف المرتبطة بذلك.

96- وفيما يتعلق بالحالة الراهنة لميزانية جهة الإيداع، أُبلغت اللجنة بأن الأمانة تجري اتصالات مع المفوضية الأوروبية وصندوق التنمية الدولية التابع لمنظمة البلدان المصدرة للنفط من أجل تجديد التمويل. وأُبلغت اللجنة كذلك بأن المفوضية الأوروبية أعربت عن التزامها الثابت بدعم جهة الإيداع بمبلغ لا يقل عن 300 000 يورو على مدى السنوات الثلاث المقبلة، وبأن العمل جار لإعداد اتفاق المنح ذي الصلة. وأعربت اللجنة عن تقديرها للمفوضية الأوروبية لتجديدها الالتزام بتوفير تمويل من شأنه أن يسمح لأمانة الأونسيترال بمواصلة تشغيل جهة الإيداع.

97- وأُبلغت اللجنة أيضا بأن الأمانة تجري حاليا اتصالات مع الدول المهتمة لتأمين مزيد من التمويل. وكررت اللجنة مناشدتها جميع الدول والمنظمات الدولية والأشخاص المهتمين النظر في المساهمة في تمويل جهة الإيداع في شكل تبرعات متعددة السنوات، بغية تيسير استمرار تشغيلها.

98- وأُبلغت اللجنة بأنه سيكون في وسع الأمانة مواصلة تشغيل جهة الإيداع حتى نهاية عام 2023 نظرا للتمويل المقدم من المفوضية الأوروبية مؤخرا، ولقرار صندوق الأوبك للتنمية الدولية المرتقب مواصلة توفير التمويل، بالإضافة إلى التمويل الإضافي المحتمل من الدول المهتمة.

(21) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم 17* (A/73/17)، الفقرة 205.

(22) دولة بوليفيا المتعددة القوميات، القانون رقم 1276/2020.

99- وبعد المناقشة، كررت اللجنة الإعراب عن رأيها الجازم الذي خلصت إليه بالإجماع بأن أمانة الأونسيترال ينبغي أن تقوم بدور جهة الإيداع، وأنه ينبغي لها أن تواصل تشغيل جهة الإيداع. وأعربت اللجنة عن تقديرها للمفوضية الأوروبية لتجديدها الالتزام بتوفير تمويل لمدة ثلاث سنوات من شأنه أن يسمح لأمانة الأونسيترال بمواصلة تشغيل جهة الإيداع. وعليه، أوصت اللجنة الجمعية العامة بأن تطلب إلى الأمين العام أن يواصل، عن طريق أمانة الأونسيترال، تشغيل جهة إيداع المعلومات المنشورة وفقا للمادة 8 من قواعد الشفافية، بحيث يكون ذلك استكمالا للمشروع حتى نهاية عام 2023 ويموَّل بالكامل بواسطة التبرعات، وأن يبقي الجمعية العامة واللجنة على علم بالتطورات الخاصة بتمويل جهة الإيداع المتعلقة بالشفافية وحالة ميزانيتها.

حادي عشر- دور الأونسيترال الحالي في تعزيز سيادة القانون

100- أشارت اللجنة إلى أن هذا البند مدرج في جدول أعمالها منذ دورتها الحادية والأربعين المعقودة في عام 2008،[23] وذلك استجابة لدعوة الجمعية العامة اللجنة أن تورد في تقريرها المقدم إلى الجمعية العامة تعليقاتها بشأن الدور الراهن الذي تقوم به في تعزيز سيادة القانون.[24] وأشارت اللجنة كذلك إلى أنها أدرجت في تقاريرها السنوية المقدمة إلى الجمعية العامة عن دوراتها من الحادية والأربعين إلى الثانية والخمسين،[25] المعقودة من عام 2008 إلى عام 2019 على التوالي، تعليقات بشأن دورها في تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي.

101- وأشارت اللجنة أيضا إلى أنها ارتأت ضرورة أن تتحاور بانتظام مع الفريق المعني بالتنسيق والموارد في مجال سيادة القانون من خلال وحدة سيادة القانون، وأن تواكب التقدم المحرز في إدماج أعمال الأونسيترال في الأنشطة المشتركة التي تضطلع بها الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون. وأشارت اللجنة إلى أنها طلبت إلى الأمانة، تحقيقا لهذه الغاية، تنظيم جلسات إحاطة تقدمها وحدة سيادة القانون كل سنتين عندما تُعقد دورات اللجنة في نيويورك.[26] وأشارت اللجنة إلى أن جلسات الإحاطة هذه عُقدت في إطار دورات اللجنة الخامسة والأربعين والسابعة والأربعين والتاسعة والأربعين والحادية والخمسين، في الأعوام 2012 و2014 و2016

(23) للاطلاع على قرار اللجنة بشأن إدراج هذا البند في جدول أعمالها، انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم 17* (A/62/17)، الجزء الثاني، الفقرات 111-113.

(24) قرارات الجمعية العامة 70/62، الفقرة 3؛ 128/63، الفقرة 7؛ 116/64، الفقرة 9؛ 32/65، الفقرة 10؛ 102/66 الفقرة 12؛ 97/67، الفقرة 14؛ 116/68، الفقرة 14؛ 123/69، الفقرة 17؛ 118/70، الفقرة 20؛ 148/71، الفقرة 22؛ 119/72، الفقرة 25؛ 207/73، الفقرة 20؛ 191/74، الفقرة 20.

(25) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم 17 والتصويب* (A/63/17 وCorr.1)، الفقرة 386؛ المرجع نفسه، *الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم 17* (A/64/17)، الفقرات 413-419؛ المرجع نفسه، *الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم 17* (A/65/17)، الفقرات 313-336؛ المرجع نفسه، *الدورة السادسة والستون، الملحق رقم 17* (A/66/17)، الفقرات 299-321؛ المرجع نفسه، *الدورة السابعة والستون، الملحق رقم 17* (A/67/17)، الفقرات 195-227؛ المرجع نفسه، *الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم 17* والتصويب (A/68/17 وCorr.1)، الفقرات 267-291؛ *المرجع نفسه، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم 17* (A/69/17)، الفقرات 215-240؛ المرجع نفسه، *الدورة السبعون، الملحق رقم 17* (A/70/17)، الفقرات 318-324؛ المرجع نفسه، *الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم 17* (A/71/17)، الفقرات 318-342؛ المرجع نفسه، *الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم 17* (A/72/17)، الفقرات 435-441؛ المرجع نفسه، *الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم 17* (A/73/17)، الفقرتان 232 و233؛ المرجع نفسه، *الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 17* (A/74/17)، الفقرات 303-308.

(26) المرجع نفسه، *الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم 17* (A/65/17)، الفقرة 335.

و2018،[27] على التوالي. وذكرت اللجنة أنه تعذر عقد جلسة إحاطة في دورتها الثالثة والخمسين بسبب التغييرات التي أُدخلت على جدول الأعمال استجابة لجائحة كوفيد-19.

102- وفي الدورة الحالية، كان معروضا على اللجنة مذكرة من الأمانة عن دور الأونسيترال في تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي (A/CN.9/1022). وبعد أن أحاطت اللجنة علما بقرار الجمعية العامة 191/74 واستجابة منها للدعوة الواردة فيه بأن تواصل، في تقريرها المقدم إلى الجمعية العامة، التعليق على دورها الحالي في تعزيز سيادة القانون،[28] أخذت في اعتبارها أن النقاشات المقبلة، التي ستدور في اللجنة السادسة في إطار بند جدول الأعمال المتعلق بسيادة القانون، سوف تركز على الموضوع الفرعي "التدابير الرامية إلى منع ومكافحة الفساد". وقررت اللجنة أن يكون هذا الموضوع الفرعي محور تركيز تعليقاتها على دورها الحالي في تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي. وأشارت اللجنة إلى أنها نظرت في المسائل ذات الصلة بذلك الموضوع الفرعي في دورتيها المعقودتين في عام 2010 وعام 2012،[29] وقررت أن تحيل إلى الجمعية العامة التعليقات الواردة في الفقرة 25 من هذا التقرير.

103- وأبرزت اللجنة أهمية عملها في تعزيز سيادة القانون وتنفيذ أهداف التنمية المستدامة. وعلى النحو الوارد في المذكرة المقدمة من الأمانة بشأن دور الأونسيترال في تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي (A/CN.9/1022، الفقرة 10 (ب))، أُبلغت اللجنة في دورتها الثانية والخمسين بأن إطار تخطيط وأداء الميزانية البرنامجية يتطلب مواءمة وثيقة لبرنامج كل كيان من كيانات الأمم المتحدة مع أهداف التنمية المستدامة.[30] وبالنظر إلى هذه التطورات وغيرها التي أبرزها القسم الثاني من مذكرة الأمانة تلك، ولا سيما الدعوات إلى الإسراع بخطى العمل من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة (A/CN.9/1022، الفقرة 26)، أحاطت اللجنة علما بالدعوة التي وجهتها الأمانة للنظر فيما إذا كانت المعايير التي تستخدمها لتقييم جدوى واستصواب الاضطلاع بعمل بشأن موضوع جديد (مثل تعزيز القانون التجاري الدولي والجدوى القانونية منه والحاجة الاقتصادية إليه وأهميته بالنسبة للاحتياجات المحددة للبلدان النامية)[31] لضمان زيادة مواءمة عملها مع أهداف التنمية المستدامة.

104- وكررت اللجنة طلبها إلى الدول والأمانة والمنظمات والمؤسسات أن تواصل جهودها الرامية إلى زيادة الوعي بدور معايير الأونسيترال وأنشطتها في تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي وفي تنفيذ أهداف التنمية المستدامة. وفي هذا السياق، لاحظت اللجنة مع التقدير الجهود التي تبذلها الدول وأمانة الأونسيترال ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة للاعتراف بالمساهمة الهامة التي تقدمها الأونسيترال في تنفيذ جدول الأعمال الدولي لمكافحة الفساد أثناء الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن التحديات والتدابير الرامية إلى منع ومكافحة الفساد وتعزيز التعاون الدولي، المقرر عقدها في الفترة من 2 إلى 4 حزيران/يونيه 2021، وفي الوثيقة الختامية لتلك الدورة الاستثنائية، التي تجري عمليتها التحضيرية تحت

(27) المرجع نفسه، *الدورة السابعة والستون، الملحق رقم 17* (A/67/17)، الفقرات 199-210؛ المرجع نفسه، *الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم 17* (A/69/17)، الفقرات 229-233؛ المرجع نفسه، *الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم 17* (A/71/17)، الفقرات 313-317؛ *الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم 17* (A/73/17)، الفقرتان 230 و231.

(28) قرار الجمعية العامة 191/74، الفقرة 20.

(29) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم 17* (A/65/17)، الفقرة 324؛ المرجع نفسه، *الدورة السابعة والستون، الملحق رقم 17* (A/67/17)، الفقرتان 202 و206.

(30) المرجع نفسه، *الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 17* (A/74/17)، الفقرة 302.

(31) المرجع نفسه، *الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم 17 والتصويب* (A/68/17 وCorr.1)، الفقرتان 294 و295.

رعاية مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.[32] وطلبت اللجنة إلى رئيس الأونسيترال في دورتها الثالثة والخمسين، وأعضاء مكتب الدورة الآخرين والدول وأمانة الأونسيترال اتخاذ الخطوات المناسبة لضمان الاعتراف على النحو الواجب بمساهمة الأونسيترال في تنفيذ جدول الأعمال الدولي لمكافحة الفساد في وثيقة ختامية لتلك الدورة الاستثنائية للجمعية العامة (انظر الفقرة 26 أعلاه). وإضافة إلى ذلك، لاحظت اللجنة أن المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، الذي تُعقد اجتماعاته عادة بالتوازي مع الدورات السنوية للأونسيترال، يتيح فرصة سنوية للدول والأمانة والمنظمات والمؤسسات لكي تُبرز دور الأونسيترال في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة.[33]

ثاني عشر- قرارات الجمعية العامة ذات الصلة

105- أشارت اللجنة إلى أنها كانت قد طلبت، في دورتها الخمسين في عام 2017، إلى الأمانة أن تستعيض عن أي تقرير شفوي تقدمه إليها عن قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بتقرير خطي يصدر قبل الدورة.[34] واستجابة لذلك الطلب، كان معروضا على اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين مذكرة من الأمانة (A/CN.9/1021) تلخص مضمون فقرات منطوق قرارات الجمعية العامة 182/74 عن تقرير الأونسيترال عن أعمال دورتها الثانية والخمسين، و183/74 عن أحكام الأونسيترال التشريعية النموذجية بشأن الشراكات بين القطاعين العام والخاص، و184/74 عن قانون الأونسيترال النموذجي بشأن إعسار مجموعات المنشآت.

106- وأحاطت اللجنة علما بقرارات الجمعية العامة المذكورة.

ثالث عشر- نصوص الأونسيترال وجهود التصدي لجائحة كوفيد-19 والتعافي منها

107- أشارت اللجنة إلى طلبها إلى الأمانة أن تنظم خلال دورتها الثالثة والخمسين سلسلة من حلقات النقاش عن بعد بشأن الدور الذي يمكن أن تؤديه نصوص الأونسيترال لمساعدة الدول في جهودها الرامية إلى التصدي لجائحة كوفيد-19 والتعافي منها. وجاء هذا الطلب إدراكا بأن جائحة كوفيد-19 ليست مجرد أزمة صحية عالمية مثيرة للقلق، بل سبب أيضا لاضطرابات اجتماعية واقتصادية واسعة النطاق. فالدول تعاني تداعيات اقتصادية حادة نتيجة التدخلات اللازمة للتخفيف من آثار الجائحة، واللجنة تتوقع أن تستمر الأزمة الناجمة عن جائحة كوفيد-19 في التأثير سلبا في التجارة الدولية والنشاط الاقتصادي في المستقبل المنظور.

108- ولاحظت اللجنة أن كثيرا من الأدوات التشريعية التي وضعتها الأونسيترال يمكن أن تؤدي دورا هاما في مساعدة الدول في جهود التصدي والتعافي التي تبذلها في سياق جائحة كوفيد-19، وأن وجود إطار قانوني محكم من شأنه أن ييسر ذلك التعافي ويساعد على تحفيز النشاط التجاري والتجارة العالمية.

109- وكانت سلسلة حلقات النقاش الست التي عُقدت عن بعد في الفترة من 8 إلى 16 تموز/يوليه 2020 مفتوحة أمام جميع أصحاب المصلحة المهتمين وشارك فيها عدد من شركاء الأونسيترال الرئيسيين. ونُظمت مختلف حلقات النقاش بطريقة متشابهة تمثلت في حلقة نقاش أو مائدة نقاش مستديرة يديرها خبراء، تعقبها دعوة ممثلي الدول لتقديم مداخلاتهم، وفي الختام جلسة أسئلة وأجوبة. وكانت استجابة الجمهور لمبادرة اللجنة إيجابية

(32) انظر قرار الجمعية العامة 276/74، والمقرر 568/74.

(33) على سبيل المثال، كان موضوع المنتدى الذي عُقد في الفترة من 7 إلى 16 تموز/يوليه 2020 هو "تعجيل الإجراءات ومسارات التحول: تحقيق عقد العمل والإنجاز من أجل التنمية المستدامة" مع التركيز على أهم أوجه المفاضلة والتآزر بين أهداف التنمية المستدامة.

(34) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم 17* (A/72/17)، الفقرة 480.

للغاية: فقد تجاوز العدد الإجمالي لأصحاب المصلحة (دون حساب الوفود الرسمية التي حضرت دورة اللجنة) الذين سجلوا للمشاركة 300 2 مشارك، وبلغ متوسط عدد الأشخاص الذين سجلوا للمشاركة في كل جلسة 340 1 مشاركا. ونُشر تسجيل جميع الجلسات على موقع الأونسيترال على الإنترنت، وكذلك العروض التي تمت الموافقة على نشرها على الموقع.

110- وقُدم تقرير شفوي إلى اللجنة في 17 تموز/يوليه 2020، يوجز الخلاصات الرئيسية التالية من حلقات النقاش المعقودة عن بعد.

111- فقد ركز اليوم الأول من السلسلة، الموافق 8 تموز/يوليه 2020، على موضوع "تحديد الهوية والتوثق في الاقتصاد الرقمي". وسلم المتحاورون بأن لدى العديد من الولايات القضائية منذ عدة عقود قوانين تعترف باستخدام التوقيعات الإلكترونية، بما فيها تلك التي تستند إلى قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية لعام 1996، وقانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية لعام 2001، واتفاقية الأمم المتحدة بشأن استخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية لعام 2005. وسلطت المناقشة الضوء على كون جائحة كوفيد-19 تسرع الانتقال إلى تسيير الأعمال التجارية عبر الإنترنت، الأمر الذي يؤكد ضرورة تثقيف المستخدمين بشأن تطبيق هذه القوانين القائمة، إضافة إلى فوائد اعتماد نهج محايد تكنولوجيا. وكشفت المناقشة أيضا عن ضرورة معالجة مسألتين إضافيتين، هما إمكانية التشغيل البيني لنظم إدارة الهوية وقابلية إثباتات الهوية للنقل بين النظم. وسلطت حلقة النقاش الضوء على الخصائص المحتملة لصك قانوني جديد بشأن إدارة الهوية، إضافة إلى حسن توقيت وأهمية العمل الذي يضطلع به الفريق العامل الرابع في هذا المجال.

112- وكانت الحلقة الافتراضية الثانية، المعقودة في 9 تموز/يوليه 2020، بعنوان "الاقتصاد الرقمي وتمويل التجارة". وشاركت في استضافتها غرفة التجارة الدولية، حيث ركزت على تيسير التجارة اللاورقية والمدفوعات الإلكترونية. وبعد رسالة قصيرة بالفيديو من الأمين العام لغرفة التجارة الدولية أبرزت أهمية قانون الأونسيترال النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل، تطرقت حلقة النقاش إلى الأثر التعطيلي للأزمة الناجمة عن جائحة كوفيد-19 في سلاسل التوريد القائمة، مما يطرح تحديات أمام الشركات التي تتواصل مع شركاء جدد وتعتمد فقط على إثباتات الهوية الإلكترونية. وذُكر أن المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة تتأثر سلبا بوجه خاص لأنها تعاني من نقص في السيولة وصعوبات في الحصول على الائتمان. وشدد المتحاورون أيضا على أن من المستصوب التوسع في اعتماد نصوص الأونسيترال، ليس فقط التأسيسية منها المتعلقة بالمعاملات والتوقيعات الإلكترونية، بل أيضا أعمال الأونسيترال المتعلقة بإلغاء الطابع المادي لمستندات النقل ونظم الدفع. وأكدت المناقشة من جديد وجاهة العمل السابق الذي اضطلعت به الأونسيترال في هذا المجال وجدوى جهودها الجارية بشأن التجارة الرقمية، التي يمكن أن تتوسع لتشمل مسائل مثل المدفوعات الرقمية والموجودات الرقمية (بما في ذلك العملات الرقمية).

113- أما حلقة النقاش الثالثة المعقودة عن بعد في 13 تموز/يوليه 2020، فكانت تحت عنوان "المساعدة على التعافي الاقتصادي - استهداف المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة". واستضيفت الجلسة بالشراكة مع مجموعة البنك الدولي، وتألفت من حلقتي نقاش تناولتا مسألتين متصلتين. حيث بحثت حلقة النقاش الأولى في أهمية تبسيط إجراءات الإعسار وضمان كفاءتها وفعاليتها من أجل تمكين المنشآت الصغرى والصغيرة من الخروج من الضائقة المالية التي تعاني منها، مع الإشارة إلى العمل الحالي الذي يضطلع به الفريق العامل الخامس التابع للأونسيترال ومجموعة البنك الدولي. وشرح المتحاورون الاختلاف بين إعسار في المنشآت الصغرى والصغيرة وإعسار المنشآت الأكبر حجما، مؤكدين ضرورة ضمان إيجاد نظام إعسار مصمم للمنشآت الصغرى والصغيرة يهدف إلى الإسراع بتأهيل أصحاب المشاريع وإعادة إدماجهم في الأنشطة الإنتاجية، مما يعود بالفائدة على المجتمع كله في أقرب وقت ممكن. وتناولت حلقة النقاش الثانية التدابير التي يتخذها القطاعان العام والخاص على السواء لسد الفجوة المالية

الكبيرة التي تواجهها المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، وهي حالة تفاقمت بسبب الأزمة الناجمة عن جائحة كوفيد-19. ولوحظت مجموعة واسعة من الإجراءات التي اتخذها القطاع العام لتعزيز فرص حصول المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة على الائتمان، كما لوحظت الحاجة إلى تنسيق هذه الإجراءات مع مبادرات القطاع الخاص، وإلى تنفيذ سياسات تنظيمية مالية بغية تحقيق نتائج ملموسة. وسُلط الضوء على الأثر الإيجابي المحتمل للإصلاحات التشريعية المستندة إلى نصوص الأونسيترال بشأن المعاملات المضمونة في إمكانية حصول المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة على الائتمان، وذلك من خلال تيسير استخدام طائفة واسعة من الموجودات المنقولة (بما فيها المستحقات) كضمانة.

114- وفي 14 تموز/يوليه 2020، وهو اليوم الرابع من سلسلة الحلقات المعقودة عن بعد، تمحورت حلقتا النقاش حول اثنين من مجالات التعاقد الحكومي، وهما: "الشراكات بين القطاعين العام والخاص والمشتريات العامة". حيث ناقش المتكلمون في حلقة النقاش المعنية بالشراكات بين القطاعين العام والخاص آثار جائحة كوفيد-19 على عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص السارية بالفعل وضرورة إيجاد آليات للتكيف بين الهيئة المتعاقدة والشريك الخاص من أجل التعامل مع الزيادة في تكاليف تقديم الخدمات العمومية أو التغيرات المالية غير المتوقعة (مثل نقص الإيرادات بسبب انخفاض الطلب أو حدود الإشغال التي تفرضها التشريعات). وإذ لوحظت آليات تكييف العقود المنصوص عليها في أحكام الأونسيترال التشريعية النموذجية بشأن الشراكات بين القطاعين العام والخاص، شُدد على أهميتها في السياق الحالي. وتبادل المتحاورون في حلقة النقاش الثانية، المتعلقة بالمشتريات العمومية، تجاربهم في هذا المجال، مشيرين إلى الاتجاهات التي لوحظت في الآونة الأخيرة فيما يتعلق بالتقارب بين القواعد القانونية الخاصة بالمشتريات، والتي زادت وتيرتها خلال جائحة كوفيد-19. ومن هذه الاتجاهات إنشاء نظم المشتريات الرقمية، وأدوات التعاقد في حالات الطوارئ، والآثار على سلاسل التوريد. وأُعرب عن القلق من أن يصبح التخزين بديلا للشراء في حالات الطوارئ، وهي نتيجة تؤشر ليس فقط إلى فشل السوق بل ربما أيضا إلى ضعف العمليات المنطبقة. وكشفت مداخلات الدول عقب حلقتي النقاش أن المبادرات التشريعية المتعلقة بإنشاء أو تحسين الأطر القانونية للمشتريات العامة والشراكات بين القطاعين العام والخاص مستمرة في جميع أنحاء العالم، وبينت كذلك وجود حاجة ماسة إلى الخدمات والبنى التحتية لبلوغ أهداف التنمية المستدامة، وضرورة وضع ضمانات ضد الفساد أو سوء إدارة الأموال العامة في هذه المشاريع.

115- وفي 15 تموز/يوليه 2020، استضيفت حلقة النقاش الخامسة المعقودة عن بعد بالشراكة مع مركز فيينا للتحكيم الدولي، وتناولت تأثير جائحة كوفيد-19 على تسوية المنازعات الدولية. واتُّبعت في حلقة النقاش هذه طريقة مختلفة عن الجلسات الأخرى، حيث نُظمت في شكل اجتماعي مائدة مستديرة مع ممثلين عن مؤسسات التحكيم بحضور جمهور من الممارسين، وتمحورت المناقشة حول التدابير العملية لا السياسات التشريعية (ولذلك لم تُخصص مساحة محددة لمداخلات الدول). وخلال اجتماع المائدة المستديرة الأول، تناول ممثلون عن خمس مؤسسات تحكيمية التبعات القصيرة الأجل للأزمة الناجمة عن جائحة كوفيد-19 والتدابير المشتركة التي اتخذتها تلك المؤسسات للتصدي لتلك الأزمة، بدءا بتدابير تهدف إلى ضمان التشغيل الآمن لتلك المؤسسات، وصولا إلى تدابير تهدف إلى إدارة إجراءات التحكيم إدارة فعالة. ومن التدابير الأخرى المتخذة استخدام التكنولوجيا الرقمية لتيسير مختلف مراحل الإجراءات، مثل عقد جلسات الاستماع عن بعد، وإصدار مبادئ توجيهية لمساعدة الأطراف وهيئات التحكيم. وبحثت المائدة المستديرة الثانية التبعات الطويلة الأجل للجائحة وكيف يمكن أن تتطور تسوية المنازعات الدولية نتيجة لذلك. حيث عُرضت تدابير مبتكرة منها زيادة الرقمنة وتعزيز استخدام التكنولوجيا، والإجراءات المعجلة، واستخدام الذكاء الاصطناعي، وجلسات الاستماع غير المتزامنة، والمنصات الإلكترونية، وجميعها من المرجح أن تغير طريقة تسوية المنازعات. لكن سُلط الضوء أيضا على ضرورة الحفاظ على المبادئ الأساسية للتحكيم الدولي، بما فيها استقلالية الأطراف والصلاحية

التقديرية الممنوحة لهيئات التحكيم في تسيير الإجراءات. ولوحظ عموما أن نصوص الأونسيترال بشأن تسوية المنازعات (بما في ذلك الوساطة) مرنة بما فيه الكفاية لاستيعاب هذه الظروف المتغيرة، لكنها تحتمل المزيد من البحث في سياق هذه البيئة المتطورة.

116- واستضيفت حلقة النقاش السادسة المعقودة عن بعد وموضوعها "نوع الجنس والتجارة وجائحة كوفيد-19" بالشراكة مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة في 16 تموز/يوليه 2020. وعُرضت في الجلسة منظورات جديدة حاسمة الأهمية بشأن عمل الأونسيترال، حيث سُلط الضوء على المساعدة التي يمكن أن توفرها نصوص الأونسيترال على صعيد تعزيز السياسات المناصرة للنساء والمراعية للمنظور الجنساني بما يتماشى مع أهداف التنمية المستدامة. ولوحظ أن التداعيات الاقتصادية للأزمة الناجمة عن جائحة كوفيد-19 تؤثر في النساء أكثر من الرجال، ويرجع ذلك جزئيا إلى أن نشاطهن الاقتصادي غالبا ما يتركز في أشد القطاعات تضررا من الأزمة، بما في ذلك القطاعات غير الرسمية. وتناول الجزء الأول من حلقة النقاش الوساطة بوصفها وسيلة مناسبة بشكل خاص لصاحبات المشاريع لأنها تشجع إجراء حوار بناء ومنظم في بيئة آمنة، بما فيها الإنترنت. وأُدلي ببيان مشترك باسم البوسنة والهرسك والجبل الأسود وصربيا ومقدونيا الشمالية أشير فيه إلى أن الأزمة الناجمة عن جائحة كوفيد-19 فرصة لإعادة التفكير في كيفية ضمان الوصول إلى العدالة على الصعيد العالمي بطريقة مستدامة. وتناول الموضوع الثاني أهمية تسريع وتبسيط إجراءات تسجيل الأعمال التجارية من أجل دعم انتقال المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة إلى الاقتصاد الرسمي، وهو عنصر هام في مرحلة التعافي من جائحة كوفيد-19، لأن الحصول على المساعدة الحكومية المخصصة للتعافي يقتصر في كثير من الأحيان على الأعمال التجارية التي تعترف بها الدولة رسميا. وشُدد في حلقة النقاش على أن تحسين القوانين المتعلقة بتسجيل الأعمال التجارية سيساعد المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة التي تشغلها نساء، وكذلك على الدور الرئيسي الذي يؤديه في هذا الصدد دليل الأونسيترال التشريعي بشأن المبادئ الأساسية للسجل التجاري. وتناول الجزء الثالث التحول نحو النشاط التجاري عبر الإنترنت في أعقاب الجائحة. وعلى خلفية نصوص الأونسيترال بشأن التجارة الإلكترونية، تطرقت المناقشة إلى الكيفية التي يمكن بها لمنصات التجارة الإلكترونية أن تحفز مشاركة النساء اقتصاديا، وكذلك ريادتهن للأعمال. كما وُجه الانتباه إلى مبادرة الأونكتاد للتجارة الإلكترونية من أجل المرأة، التي تسعى إلى إبراز مكانة صاحبات المشاريع الرقمية وإشراكهن في عمليات صنع القرارات السياساتية.

117- وأثنت اللجنة على الأمانة لتيسيرها عقد سلسلة حلقات النقاش عن بعد في مدة قصيرة وبيئة مليئة بالتحديات. وأُعرب عن الارتياح لأن حلقات النقاش بينت أن كثيرا من نصوص الأونسيترال يمكن أن تدعم الدول في جهود التعافي الاقتصادي التي تبذلها في مواجهة الأزمة التي لم يسبق لها مثيل الناجمة عن جائحة كوفيد-19. وشكرت اللجنة المتحاورين على مشاركتهم والمعلومات القيمة التي قدموها، وكذلك الدول العديدة التي قدمت مداخلات تعرض فيها خبراتها وجهودها في التصدي للجائحة. وذُكر أنه قد يكون من المفيد مستقبلا أن تتبادل الدول مجددا خبراتها، وكذلك أن يُعرض المزيد من الممارسات الفضلى فيما يتعلق بمواجهة الأزمة الاقتصادية الناجمة عن جائحة كوفيد-19. وكررت اللجنة تأكيد أهمية مواصلة وضع أدوات تشريعية لمساعدة الدول على تحديث وتعزيز أطرها القانونية، وعلى الصمود والتعافي بصورة أفضل في مواجهة الصدمات الاقتصادية العالمية.

رابع عشر- مسائل أخرى

ألف- مواعيد دورات الأفرقة العاملة في النصف الثاني من عام 2020

118- نظرت اللجنة في جلستها 1110 المعقودة في 7 تموز/يوليه 2020 في المواعيد التالية لدورات الأفرقة العاملة التابعة للأونسيترال في النصف الثاني من عام 2020، والتي توافقت مع المواعيد المبدئية الواردة في

تقرير الأونسيترال عن أعمال دورتها الثانية والخمسين،[35] مع إدخال تعديلات على ترقيم الدورات نظرا لتعذر عقد دورات الأفرقة العاملة الأول والثالث والرابع والخامس والسادس في النصف الأول من عام 2020 كما كان مقررا:

الفريق العامل الأول (المعني بالمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة)	الدورة الرابعة والثلاثون 28 أيلول/سبتمبر (يوافق يوم الغفران) – 2 تشرين الأول/أكتوبر 2020
الفريق العامل الثاني (المعني بتسوية المنازعات)	الدورة الثانية والسبعون 21–25 أيلول/سبتمبر 2020
الفريق العامل الثالث (المعني بإصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول)	الدورة التاسعة والثلاثون 5–9 تشرين الأول/أكتوبر 2020
الفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية)	الدورة الستون 19–23 تشرين الأول/أكتوبر 2020
الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار)	الدورة السابعة والخمسون 7–11 كانون الأول/ديسمبر 2020
الفريق العامل السادس (المعني بالبيع القضائي للسفن)	الدورة السابعة والثلاثون 14–18 كانون الأول/ديسمبر 2020

119- وفي الجلسة 1117 المعقودة في 17 تموز/يوليه 2020، إذ لاحظت اللجنة أن المقرر الذي يتضمن تلك المواعيد لم يُعتمد، نظرت في نص منقح لمشروع المقرر على النحو التالي:

"فيما يتعلق بالبند 8 من جدول الأعمال، وافقت اللجنة على المواعيد الأولية التالية لعقد دورات الأفرقة العاملة التابعة للأونسيترال بالحضور الشخصي في النصف الثاني من عام 2020، والتي تتوافق مع المواعيد المبدئية الواردة في تقرير الأونسيترال عن أعمال دورتها الثانية والخمسين،[36] مع إدخال تعديلات على ترقيم الدورات نظرا لتعذر عقد دورات الأفرقة العاملة الأول والثالث والرابع والخامس والسادس في النصف الأول من عام 2020 كما كان مقررا:

الفريق العامل الأول (المعني بالمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة)	الدورة الرابعة والثلاثون 28 أيلول/سبتمبر (يوافق يوم الغفران) – 2 تشرين الأول/أكتوبر 2020
الفريق العامل الثاني (المعني بتسوية المنازعات)	الدورة الثانية والسبعون 21–25 أيلول/سبتمبر 2020
الفريق العامل الثالث (المعني بإصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول)	الدورة التاسعة والثلاثون 5–9 تشرين الأول/أكتوبر 2020

(35) المرجع نفسه، *الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 17* (A/74/17)، القسم الثالث والعشرون-باء-2.

(36) المرجع نفسه.

الفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية)	الدورة الستون 19-23 تشرين الأول/أكتوبر 2020
الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار)	الدورة السابعة والخمسون 7-11 كانون الأول/ديسمبر 2020
الفريق العامل السادس (المعني بالبيع القضائي للسفن)	الدورة السابعة والثلاثون 14-18 كانون الأول/ديسمبر 2020

وفي حال تعذر عقد دورات الأفرقة العاملة، لأسباب منها جائحة مرض فيروس كورونا 2019 (كوفيد-19)، يمكن للجنة أن تتخذ القرار بشأن مواعيد ومكان وشكل الدورات في دورتها الثالثة والخمسين المستأنفة."

120- ورأى الوفد الذي اقترح النص المنقح أن اجتماعات الأفرقة العاملة التابعة للأونسيترال ينبغي أن تُعقد بالحضور الشخصي لأن شكل الاجتماعات المعقودة عبر الإنترنت لا يسمح بإجراء مداولات مثمرة وشاملة للجميع أو بالتوصل إلى توافق في الآراء. وبالإضافة إلى المشاكل المتعلقة بالاتصال بالإنترنت التي طرأت خلال الجزء الأول من الدورة ومنعت بعض الوفود من أخذ الكلمة، أشار الوفد إلى صعوبات في المشاركة ناشئة عن الفروق في التوقيت، واضطرار المشاركين إلى الجمع بين العمل المكتبي الروتيني وخدمة اجتماعات الأونسيترال المعقودة عبر الإنترنت، والافتقار إلى الترجمة الشفوية في الجزء الأكبر من الجزء الأول من الدورة الثالثة والخمسين، ومحدودية الوقت المخصص للمداولات (ساعتان في اليوم مقارنة بالساعات الست المعهودة في الاجتماعات المعقودة بالحضور الشخصي). وأشير أيضا إلى ما لعقد الدورات عبر الإنترنت وبشكل هجين من آثار سلبية في عمليات وضع الميزانيات في الدول ومشاركة خبراء من الدول في دورات الأونسيترال المقبلة. وأوضِح أن النص المقترح تضمن مواعيد أولية لدورات الأفرقة العاملة لهذه الأسباب، على أساس أن اللجنة يمكن أن تعدل تلك المواعيد في دورتها الثالثة والخمسين المستأنفة في أيلول/سبتمبر 2020 على ضوء تطور الحالة فيما يتعلق بجائحة كوفيد-19. وفي هذا السياق، أشير إلى أساليب العمل التي وضعتها الأمم المتحدة لضمان استمرار عملها خلال انتشار الجائحة. وذُكر أنه لا يمكن تغيير أساليب العمل هذه من جانب واحد.

121- وبينما أعربت وفود أخرى عن الشواغل نفسها وذكرت أنها تفضل الحضور الشخصي لاجتماعات الأونسيترال، فقد رأت أن عقد الاجتماعات عبر الإنترنت، حتى وإن قُلصت مدتها، بديل أفضل لعدم عقد أي اجتماعات على الإطلاق، لأنها تتيح للأونسيترال إحراز بعض التقدم على الأقل. وأشير إلى إمكانية بذل جهود للتقليل إلى أدنى حد من الصعوبات التقنية وغيرها من الصعوبات خلال الاجتماعات المعقودة عبر الإنترنت، على الرغم من عدم إمكانية تفاديها بالمطلق.

122- وشددت وفود كثيرة على ضرورة الاتفاق على مواعيد دورات الأفرقة العاملة في أقرب وقت ممكن لإتاحة المجال أمام الخبراء والأمانة للتخطيط لها، واتفقت على مناقشة شكل دورات الأفرقة العاملة في مرحلة لاحقة، لكنها ذكرت أنها تعارض الاقتراح الداعي إلى عدم عقد أي دورات للأفرقة العاملة التابعة للأونسيترال إذا استحال عقدها بالحضور الشخصي. وذهب أحد الآراء إلى أن من الممكن عقد دورات الأفرقة العاملة والدورة الثالثة والخمسين المستأنفة إما بالحضور الشخصي أو عبر الإنترنت (دون أن تُتخذ مقررات في الاجتماعات المعقودة عبر الإنترنت)، لكن ليس في شكل هجين لئلا يؤدي ذلك إلى عدم مساواة بين الوفود. غير أنه لوحظ أن الحالة الراهنة المتعلقة بجائحة كوفيد-19 تجعل من المستحيل عقد الاجتماعات بالحضور الشخصي في الأشهر المقبلة بمشاركة خبراء من العواصم، وهو ما يُعتبر أمرا ضروريا، مما يجعل الاجتماعات المعقودة عبر الإنترنت الخيار الوحيد. ورأى وفد آخر أنه لا ينبغي استبعاد إمكانية عقد اجتماعات هجينة لأن السماح

بالمشاركة بالحضور الشخصي وعبر الإنترنت على حد سواء ييسر جعل العمليات شاملة للجميع. ورأت بعض الوفود الأخرى أن الاجتماعات التي تُعقد عبر الإنترنت، والتي يمكن أن تكون مناسبة لمناقشة المسائل الإجرائية والإدارية وعقد جلسات الإحاطة غير الرسمية، ليست مناسبة لعقد اجتماعات رسمية للأونسيترال وأفرقتها العاملة التي يجري فيها التفاوض على نصوص قانونية أو تجرى فيها مناقشات موضوعية.

123- وإذ شددت بعض الوفود على أن مواعيد الدورات، لا شكلها، كانت محور تركيز مشروع المقرر المتعلق بمواعيد دورات الأفرقة العاملة التابعة للأونسيترال في النصف الثاني من عام 2020، وإذ أعربت عن إحباطها لعدم قدرة الدول الأعضاء في الأونسيترال على اعتماد ذلك المقرر، شجعت رئيس الأونسيترال ومكتبها في الدورة الثالثة والخمسين على استخدام جميع الأدوات المتاحة لهم بموجب قواعد النظام الداخلي المنطبق من أجل النهوض بعمل الأونسيترال. وأشارت بعض الوفود إلى الممارسة السابقة المتبعة في اللجنة والمتمثلة في تفويض القرارات بشأن المواعيد المحددة لدورات الأفرقة العاملة للأمانة، ورأت أنه ينبغي تمكين الرئيس أو الأمانة، بالتشاور مع المكتب، من اعتماد مقررات بشأن مواعيد دورات الأفرقة العاملة المقبلة وغيرها من المقررات الإدارية المماثلة ذات الصلة بعمل الأونسيترال. ورئي أيضا أن من المناسب أن يباشر الرئيس مشاورات رسمية خطيا مع الدول الأعضاء في الأونسيترال بشأن مسائل أكثر حساسية، مثل شكل الدورة الثالثة والخمسين المستأنفة، وأن يبت في ذلك على أساس المذكرات الخطية التي تقدمها الدول الأعضاء في الأونسيترال. وذهب رأي معاكس إلى أن الدول الأعضاء في الأونسيترال، لا الرئيس أو المكتب أو الأمانة، هي المسؤولة عن اتخاذ القرارات بشأن المسائل المتعلقة بالأونسيترال.

124- وبعد المناقشة، وافقت اللجنة على أن تعرض مشروع المقرر المنقح التالي بشأن مواعيد دورات الأفرقة العاملة التابعة للأونسيترال في النصف الثاني من عام 2020 لاعتماده، وأحاطت علما بخطط رئيسها في الدورة الثالثة والخمسين عقد مشاورات غير رسمية بشأن المسائل المعلقة المتصلة بدورات الفريق العامل في 29 تموز/يوليه 2020، وبشأن شكل الدورة الثالثة والخمسين المستأنفة، وإجراء اتخاذ القرارات خلال ذلك الجزء من الدورة في 19 آب/أغسطس 2020:

"فيما يتعلق بالبند 8 من جدول الأعمال، وافقت اللجنة على المواعيد الأولية التالية لعقد دورات الأفرقة العاملة التابعة للأونسيترال في النصف الثاني من عام 2020، والتي تتوافق مع المواعيد المبدئية الواردة في تقرير الأونسيترال عن أعمال دورتها الثانية والخمسين،[37] مع إدخال تعديلات على ترقيم الدورات نظرا لتعذر عقد دورات الأفرقة العاملة الأول والثالث والرابع والخامس والسادس في النصف الأول من عام 2020 كما كان مقررا:

الفريق العامل الأول (المعني بالمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة)	الدورة الرابعة والثلاثون 28 أيلول/سبتمبر (يوافق يوم الغفران) - 2 تشرين الأول/أكتوبر 2020
الفريق العامل الثاني (المعني بتسوية المنازعات)	الدورة الثانية والسبعون 21-25 أيلول/سبتمبر 2020
الفريق العامل الثالث (المعني بإصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول)	الدورة التاسعة والثلاثون 5-9 تشرين الأول/أكتوبر 2020

(37) المرجع نفسه.

الفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية)	الدورة الستون 19-23 تشرين الأول/أكتوبر 2020
الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار)	الدورة السابعة والخمسون 7-11 كانون الأول/ديسمبر 2020
الفريق العامل السادس (المعني بالبيع القضائي للسفن)	الدورة السابعة والثلاثون 14-18 كانون الأول/ديسمبر 2020

"وستجري الدول الأعضاء في الأونسيترال مزيدا من المشاورات بشأن الخطوات المقبلة المتعلقة بدورات الأفرقة العاملة وشكل تلك الدورات في موعد أقصاه 19 آب/أغسطس 2020."

125- واعتمدت اللجنة ذلك المقرر وفقا لإجراء اتخاذ قرارات الأونسيترال خلال جائحة كوفيد-19 في 24 تموز/يوليه 2020.

باء- أساليب عمل الأونسيترال خلال جائحة كوفيد-19

126- شُدد على الصعوبات غير المسبوقة التي سببتها جائحة كوفيد-19 للتجارة الدولية ودور الأونسيترال المتزايد الأهمية في تيسير التجارة والاستثمار، وأثيرت اعتراضات على أي محاولة لوقف عمل الأونسيترال وقفا تاما. وأشير إلى أن الهدف المشترك لجميع الدول الأعضاء في الأونسيترال ينبغي أن يكون دفع عمل الأونسيترال إلى الأمام قدر الإمكان على ضوء الحاجة الماسة إلى نتائج ذلك العمل.

127- ورأت وفود كثيرة أنه ينبغي، على ضوء العقبات التي تفرضها الجائحة، وضع أساليب عمل بديلة، بما في ذلك استخدام وسائل الاتصال عن بُعد، لضمان إحراز تقدم في عمل الأونسيترال. وفي الوقت نفسه، تم التسليم بأن إجراءات العمل ينبغي ألا تكون مرنة فحسب، بل ينبغي أن تكون شاملة للجميع قدر الإمكان وأن تراعي التحديات والقيود العملية التي تواجهها الدول.

128- واعتُبر من الضروري المضي قدما في عمل جميع الأفرقة العاملة، وأشير إلى أن بعض الأفرقة العاملة لا يزال أمامها عمل كثير في حين أن أفرقة عاملة أخرى على وشك الانتهاء من عملها وتقديم النصوص إلى اللجنة لوضعها في صيغتها النهائية واعتمادها في عام 2021. وبالإشارة إلى أساليب عمل الأفرقة العاملة التابعة للأونسيترال، لوحظ أن من الممكن تعديل تلك الأساليب في كل فريق عامل تبعا لطبيعة المشروع، ومرحلة النظر فيه، ومستوى الاتفاق القائم بين الدول الأعضاء في الأونسيترال بشأن المسائل التي يجري النظر فيها، واعتبارات أخرى ذات صلة. وأيدت بعض الوفود استخدام المشاورات بين الدورات، وإعداد الأمانة نصوصا مؤقتة تجسد نتائج تلك المشاورات، وتعميم تلك النصوص المؤقتة على الدول للحصول على مزيد من التعليقات الخطية عليها قبل أن تقدم الأمانة مشروعا نهائيا لترجمته وإصداره والنظر فيه من قبل أي فريق عامل في الدورة الرسمية. وأُعرب عن رأي مفاده ضرورة منح الأولوية للانتهاء من المسائل التي يوجد بشأنها تقارب في الآراء بين الدول الأعضاء في الأونسيترال.

129- ورأت وفود أخرى أن هناك حدودا لما يمكن إنجازه من خلال الاجتماعات غير الرسمية المعقودة عبر الإنترنت على الرغم من أنها تتيح لبعض الأفرقة العاملة إحراز تقدم، ولذلك ينبغي استئناف الاجتماعات الرسمية للأفرقة العاملة (عبر الإنترنت أو بشكل هجين أو بالحضور الشخصي) في أقرب وقت ممكن من أجل التحقق من صحة نتائج تلك المشاورات غير الرسمية واعتمادها بصورة رسمية. وردا على الشواغل التي أُعرب عنها بشأن ضرورة عدم اتخاذ قرارات أثناء الاجتماعات المعقودة عبر الإنترنت، لوحظ أنه لم يُتخذ أي قرار في

الأفرقة العاملة على غرار القرارات المتخذة في اللجنة، فالأفرقة العاملة تُعد النصوص وتتفق عليها وتحيلها إلى اللجنة لتضعها في صيغتها النهائية وتعتمدها أو تقرها.

130- وأشار عدد من الدول إلى أن إجراء الموافقة الصامتة لاتخاذ القرارات لم يطبَّق إلا على القرارات المتخذة تمهيدا للدورة وعلى القرارات المتعلقة بالجزء الأول من الدورة. ورئي أنه ينبغي العودة إلى العمل بالإجراء المعهود لاتخاذ القرارات في الأونسيترال بعد الجزء الأول من الدورة، أي اتخاذ القرارات بتوافق الآراء، الأمر الذي لا يستبعد اللجوء إلى التصويت إذا تعذر التوصل إلى توافق في الآراء.

131- وأفاد أحد الوفود بأنه لم يتمكن من الاتصال باجتماع اللجنة في 17 تموز/يوليه، ولذلك فإنه يحتفظ بحق الاعتراض على نتائج ذلك الاجتماع. وكرر الإعراب عن رأيه بأن عقد اجتماعات الأونسيترال الرسمية عبر الإنترنت غير مناسب. وشدد على أهمية الشفافية والوضوح في مداولات الأونسيترال وعمليات اتخاذ القرار فيها، وعلى أن ضرورة اعتبار أي طرائق عمل تُعتمد خلال جائحة كوفيد-19 مؤقتة أو استثنائية ولا تُرسي سابقة.

جيم- مسائل أخرى

132- في حين أعربت بعض الدول المراقبة عن تقديرها لتمكنها من المشاركة بصفة مراقب في الدورات، أبدت اهتمامها في أن تصبح أعضاء في الأونسيترال. وأُبلغت اللجنة بأن منسق المشاورات غير الرسمية بشأن توسيع عضوية الأونسيترال يعتزم إطلاع اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين المستأنفة على نتائج تلك المشاورات والخطوات المقبلة المقترحة.

133- واستمعت اللجنة أيضا إلى بيان بشأن فعالية رقمية تشترك في تنظيمها وزارة القانون في سنغافورة وأمانة الأونسيترال بمناسبة دخول اتفاقية سنغافورة بشأن الوساطة حيز النفاذ (12 أيلول/سبتمبر 2020). ودُعي مندوبو الأونسيترال والمراقبون فيها إلى الانضمام إلى تلك الفعالية التي ستُستضاف في الموقع الشبكي www.singaporeconvention.org/.

134- وأُعرب عن التقدير لرئيس ومكتب الدورة الثانية والخمسين بأكمله وللأمانة لما اضطلعوا به من عمل شاق وأظهروه من إبداع وتفان، على صعد منها إدارة عملية معقدة لاتخاذ القرار تمهيدا للدورة، مما أتاح عقد الجزء الأول من الدورة وسمح للأونسيترال بمواصلة عملها في ظل الظروف الصعبة وغير المسبوقة التي تسببت بها جائحة كوفيد-19. ووُجه شكر خاص للأمانة لتنظيمها حلقات نقاش بشأن نصوص الأونسيترال وجهود التصدي لجائحة كوفيد-19 والتعافي منها خلال الدورة.

المرفق

قائمة الوثائق المعروضة على اللجنة في الجزء الأول من دورتها الثالثة والخمسين

الرمز	العنوان أو الوصف
A/CN.9/1001/Rev.1	جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والخمسين وشروحه والجدول الزمني لجلسات الدورة
A/CN.9/1013	المقررات المتعلقة بالدورة الثالثة والخمسين للأونسيترال، التي اعتمدتها الدول الأعضاء في الأونسيترال وفقا لإجراء اتخاذ القرارات في الأونسيترال خلال جائحة مرض فيروس كورونا 2019 (كوفيد-19)، الذي اعتمدته الدول الأعضاء في الأونسيترال في 8 حزيران/يونيه 2020
A/CN.9/1015	تقرير عن تشغيل جهة إيداع المعلومات المنشورة بمقتضى قواعد الأونسيترال بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول، والنظر في الخطوات المقبلة
A/CN.9/1017	المنشورات الرامية إلى التشجع على تفسير وتطبيق نصوص الأونسيترال (كلاوت ونبذ السوابق القضائية) على نحو موحد ودعم تنفيذها واشتراعها
A/CN.9/1018	تنسيق الأنشطة
A/CN.9/1019	الثبت المرجعي بالمؤلفات الحديثة ذات الصلة بأعمال الأونسيترال
A/CN.9/1020	حالة الاتفاقيات والقوانين النموذجية
A/CN.9/1021	قرارات الجمعية العامة ذات الصلة
A/CN.9/1022	دور الأونسيترال الحالي في تعزيز سيادة القانون الصعيدين الوطني والدولي
A/CN.9/1023	التنسيق والتعاون: المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية المدعوة إلى حضور دورات الأونسيترال وأفرقتها العاملة
A/CN.9/1024	حضور الأونسيترال الإقليمي – أنشطة مركز الأونسيترال الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ
A/CN.9/1028	إقرار نصوص منظمات أخرى: قواعد الإنكوتيرمز® لعام 2020
A/CN.9/1029	الدليل القانوني إلى الصكوك القانونية الموحدة في مجال العقود التجارية الدولية (مع التركيز على البيع)
A/CN.9/1030	تعديلات على مشروع الدليل القانوني إلى الصكوك القانونية الموحدة في مجال العقود التجارية الدولية (مع التركيز على البيع)، بصيغته الواردة في الوثيقة A/CN.9/1029
A/CN.9/1032	التعاون التقني والمساعدة التقنية
A/CN.9/1033	نشر المعلومات والأنشطة ذات الصلة لدعم عمل الأونسيترال واستخدام نصوصها

الجزء الثاني

تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين المستأنفة، التي عُقدت في فيينا (بالمشاركة عبر الإنترنت) من 14 إلى 18 تموز/يوليه 2020

أولا- مقدمة

1- يتناول الجزء الثاني من هذا التقرير الدورة الثالثة والخمسين المستأنفة للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي التي عقدت في فيينا، بترتيبات للمشاركة بالحضور الشخصي وعن بعد على السواء، في الفترة من 14 إلى 18 أيلول/سبتمبر 2020، في مواعيد متناوبة، إما من الساعة 9 إلى الساعة 11 ومن الساعة 13 إلى الساعة 15 أو من الساعة 12 إلى الساعة 14 ومن الساعة 16 إلى الساعة 18 (بتوقيت وسط أوروبا الصيفي)، كل يوم (انظر الفقرة 11 (ب) أدناه للاطلاع على مقرر الدول الأعضاء في الأونسيترال بشأن تنظيم الدورة الثالثة والخمسين المستأنفة للأونسيترال وجدول أعمالها).

2- وعملا بقرار الجمعية العامة 2205 (د-21)، المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 1966، يقدَّم هذا التقرير إلى الجمعية، كما يقدَّم إلى مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية للتعليق عليه.

ثانيا- تنظيم الدورة

ألف- افتتاح الدورة

3- افتُتحت الدورة الثالثة والخمسون المستأنفة للجنة في 14 أيلول/سبتمبر 2020.

باء- العضوية والحضور

4- أنشأت الجمعية العامة في قرارها 2205 (د-21) اللجنة بعضوية قوامها 29 دولة تنتخبها الجمعية. وزادت الجمعية في قرارها 3108 (د-28)، المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 1973، عدد أعضاء اللجنة من 29 إلى 36 دولة. ثم زادته مرة أخرى في قرارها 20/57، المؤرخ 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2002، من 36 إلى 60 دولة. وتتشكل العضوية الحالية في اللجنة من الدول التالية المنتخبة في 9 تشرين الثاني/نوفمبر 2015 و15 نيسان/أبريل 2016 و17 حزيران/يونيه 2016 و17 كانون الأول/ديسمبر 2018، حيث تنتهي مدة عضوية كل منها في آخر يوم قبل بدء الدورة السنوية للجنة في السنة المذكورة:[38] الاتحاد الروسي (2025)، الأرجنتين (2022)، إسبانيا (2022)، أستراليا (2022)، إسرائيل (2022)، إكوادور (2025)، ألمانيا (2025)، إندونيسيا (2025)، أوغندا (2022)، أوكرانيا (2025)، إيران (جمهورية-الإسلامية) (2022)، إيطاليا (2022)، باكستان (2022)، البرازيل (2022)، بلجيكا (2025)، بوروندي (2022)، بولندا (2022)، بيرو (2025)، بيلاروس (2022)، تايلند (2022)، تركيا (2022)، تشيكيا (2022)، الجزائر (2025)،

(38) عملا بقرار الجمعية العامة 2205 (د-21)، يُنتخب أعضاء اللجنة لولاية مدتها ست سنوات. ومن بين الأعضاء الحاليين، انتخبت الجمعية 23 عضوا في 9 تشرين الثاني/نوفمبر 2015 في دورتها السبعين، و5 أعضاء في 15 نيسان/أبريل 2016 في دورتها السبعين، وعضوين في 17 حزيران/يونيه 2016 في دورتها السبعين، و30 عضوا في 17 كانون الأول/ديسمبر 2018 في دورتها الثالثة والسبعين. وغيرت الجمعية بقرارها 99/31 مواعيد بدء العضوية وانتهائها، إذ قررت أن تبدأ ولاية الأعضاء في بداية أول يوم من أيام دورة اللجنة السنوية العادية التالية لانتخابهم مباشرة، وأن تنتهي مدة عضويتهم في آخر يوم قبل بدء دورة اللجنة السنوية العادية السابعة التالية لانتخابهم.

الجمهورية الدومينيكية (2025)، جمهورية كوريا (2025)، جنوب أفريقيا (2025)، رومانيا (2022)، زمبابوي (2025)، سري لانكا (2022)، سنغافورة (2025)، سويسرا (2025)، شيلي (2022)، الصين (2025)، غانا (2025)، فرنسا (2025)، الفلبين (2022)، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية) (2022)، فنلندا (2025)، فييت نام (2025)، الكاميرون (2025)، كرواتيا (2025)، كندا (2025)، كوت ديفوار (2025)، كولومبيا (2022)، كينيا (2022)، لبنان (2022)، ليبيا (2022)، ليسوتو (2022)، مالي (2025)، ماليزيا (2025)، المكسيك (2025)، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (2025)، موريشيوس (2022)، النمسا (2022)، نيجيريا (2022)، الهند (2022)، هندوراس (2025)، هنغاريا (2025)، الولايات المتحدة الأمريكية (2022)، اليابان (2025).

5- وباستثناء إكوادور وأوغندا وبوروندي وجنوب أفريقيا وكوت ديفوار وكينيا وليبيا وليسوتو ومالي، كانت جميع الدول الأعضاء ممثلة في الدورة المستأنفة.

6- وحضر الدورة مراقبون عن الدول التالية: الأردن، باراغواي، البحرين، البرتغال، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوليفيا (دولة-المتعددة القوميات)، تونس، الجمهورية السلوفاكية، السلفادور، السويد، كمبوديا، كوستاريكا، لاتفيا، مالطة، مدغشقر، مصر، ميانمار، نيكاراغوا، اليمن، اليونان.

7- وحضر الدورة أيضا مراقبون عن الكرسي الرسولي والاتحاد الأوروبي.

8- وحضر الدورة أيضا مراقبون عن المنظمات الدولية التالية:

(أ) *منظومة الأمم المتحدة*: مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار التابع لمجموعة البنك الدولي؛

(ب) *المنظمات الحكومية الدولية*: منظمة مواءمة قوانين الأعمال في أفريقيا؛

(ج) *المنظمات غير الحكومية المدعوة*: شبكة المحكَّمات الدولية، معهد التحكيم التابع لغرفة التجارة في استكهولم، مركز جزر البلبار للدراسات القانونية والحاسوبية، لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، مجلس التحكيم لقطاع البناء، معهد القانون الأوروبي، الاتحاد الأوروبي لنقابات العمال، مركز التحكيم الدولي الجورجي، معهد القانون والتكنولوجيا (كلية الحقوق، جامعة ماساريك، تشيكيا)، المعهد الأيبيري-الأمريكي لقانون الإعسار، الأكاديمية الدولية للوسطاء، مركز بحوث القانون الدولي والمقارن، الاتحاد الدولي للموظفين القضائيين، رابطة المحامين الدولية، الاتحاد الدولي لرابطات وكلاء الشحن، المعهد الدولي للبيئة والتنمية، المعهد الدولي للتنمية المستدامة، معهد القانون الدولي، الرابطة الدولية لصكوك المقايضة والصكوك الاشتقاقية، المجلس الكوري للتحكيم التجاري، مركز كوزولشيك للقانون الوطني، مجموعة أمريكا اللاتينية للمحامين المختصين في القانون التجاري الدولي، الرابطة القانونية لآسيا والمحيط الهادئ، معهد ماكس بلانك للقانون الخاص المقارن والدولي، رابطة المشاركين السابقين في المسابقة الدولية لمحاكاة قضايا التحكيم التجاري، معهد المحكمين المعتمدين في نيجيريا، مؤسسة برايم للتمويل، مركز فيينا الدولي للتحكيم.

جيم- أعضاء المكتب

9- تألف مكتب الدورة الثالثة والخمسين للأونسيترال من أعضاء المكتب التالية أسماؤهم الذين انتُخبوا في 30 حزيران/يونيه 2020 (انظر الفقرة 9 من الجزء الأول أعلاه):

الرئيس: إريك أندرسون ماتشادو (بيرو)

نواب الرئيس: يانوش بوكا (هنغاريا)

بول كوروك (غانا)

تاكاشي تاكاشيما (اليابان)

المقررة: كاثرين سابو (كندا)

دال- جدول الأعمال

10- اعتُمد جدول الأعمال التالي للدورة الثالثة والخمسين المستأنفة للأونسيترال (انظر الفقرة 11 (ب) أدناه للاطلاع على المقرر ذي الصلة):

1- افتتاح الدورة الثالثة والخمسين المستأنفة.

2- المقررات التي اعتمدتها الدول الأعضاء في الأونسيترال في آب/أغسطس 2020 وفقا لإجراء اتخاذ القرارات في الأونسيترال خلال جائحة مرض فيروس كورونا 2019 (كوفيد-19)، الذي اعتمدته الدول الأعضاء في الأونسيترال في 8 حزيران/يونيه 2020.

3- التقرير المرحلي للأفرقة العاملة (بما في ذلك مقترح مقدم من بلجيكا يتعلق بالفريق العامل الثاني (A/CN.9/1035)).

4- برنامج عمل اللجنة:

(أ) مذكرة من الأمانة عن برنامج عمل اللجنة (A/CN.9/1016)؛

(ب) النظر في التقدم المحرز في الأعمال الاستكشافية التي اضطلعت بها الأمانة بشأن المسائل القانونية المتعلق بالاقتصاد الرقمي، بما في ذلك تسوية المنازعات المتعلقة بالتكنولوجيا المتقدمة (A/CN.9/1012 وA/CN.9/1012/Add.1 وA/CN.9/1012/Add.2 وA/CN.9/1012/Add.3)؛

(ج) النظر في التقدم المحرز في الأعمال الاستكشافية التي اضطلعت بها الأمانة بشأن المسائل القانونية المتعلقة بوثائق الشحن بالسكك الحديدية (A/CN.9/1034)؛

(د) تقرير عن الندوة المعنية بتتبع الموجودات واستردادها مدنيا (A/CN.9/1008)؛

(هـ) تحديد موعد جديد في عام 2020 للندوة المتعلقة بالقانون الواجب التطبيق في إجراءات الإعسار؛

(و) النظر في التقدم المحرز في الأعمال الاستكشافية التي اضطلعت بها الأمانة بشأن إيصالات المستودعات (A/CN.9/1014)؛

(ز) النظر في مواضيع أخرى للأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلا (A/CN.9/1037 وA/CN.9/1039).

5- مواعيد الاجتماعات المقبلة في عام 2021 وأماكن انعقادها.

6- مسائل أخرى:

(أ) النظر في الاحتياجات من الموارد اللازمة لتنفيذ برنامج عمل اللجنة (A/CN.9/1011 وA/CN.9/1036 وA/CN.9/1040)؛

(ب) توسيع عضوية الأونسيترال؛

(ج) تقييم دور أمانة الأونسيترال في تيسير عمل اللجنة؛

(د) مسائل أخرى.

7- اعتماد التقرير، بما في ذلك الجزء السردي من تقرير الجزء الأول من الدورة.

هاء- المقررات التي اعتمدتها الدول الأعضاء في الأونسيترال في آب/أغسطس 2020 وفقا لإجراء اتخاذ القرارات في الأونسيترال خلال جائحة مرض فيروس كورونا 2019 (كوفيد-19)، الذي اعتمدته الدول الأعضاء في الأونسيترال في 8 حزيران/يونيه 2020

11- في إطار البند 2 من جدول الأعمال، كان معروضا على اللجنة مذكرة من الأمانة (A/CN.9/1038) تحيل فيها المقررين التاليين اللذين اعتمدتهما الدول الأعضاء في الأونسيترال في آب/أغسطس 2020 وفقا لإجراء اتخاذ القرارات في الأونسيترال خلال جائحة كوفيد-19، الذي اتفقت عليه الدول الأعضاء في الأونسيترال في 8 حزيران/يونيه 2020:

(أ) المقرر المؤرخ 19 آب/أغسطس 2020 بشأن شكل دورات الأفرقة العاملة التابعة للأونسيترال وأعضاء مكاتبها وأساليب عملها خلال جائحة مرض فيروس كورونا 2019 (كوفيد-19)؛

(ب) المقرر المؤرخ 28 آب/أغسطس 2020 بشأن تنظيم الدورة الثالثة والخمسين المستأنفة للأونسيترال وجدول أعمالها.

12- وأحاطت اللجنة علما بهذين المقررين وببيان كرر آراء أُعرب عنها خلال الجزء الأول من الدورة بشأن إجراء اتخاذ القرارات في الأونسيترال خلال جائحة كوفيد-19 (انظر الجزء الأول، الفقرة 12 أعلاه).

واو- اعتماد الأجزاء المتبقية من تقرير الجزء الأول من الدورة وتقرير الدورة المستأنفة

13- أشارت اللجنة إلى الإجراء الواجب التطبيق لاعتماد المقررات المتعلقة بالدورة الثالثة والخمسين (انظر الفقرة 11 من الجزء الأول، والمقرر المؤرخ 28 آب/أغسطس 2020 المشار إليه في الفقرة 11 (ب) أعلاه)، واستخدمته لاعتماد الفصول المتبقية من تقرير الجزء الأول من الدورة الثالثة والخمسين وتقرير الدورة الثالثة والخمسين المستأنفة.

14- واعتمدت اللجنة الفصول المتبقية من تقرير الجزء الأول من الدورة الثالثة والخمسين والفصول الأول والثاني والرابع إلى التاسع من تقرير الدورة الثالثة والخمسين المستأنفة وفقا لذلك الإجراء في 18 أيلول/سبتمبر 2020. واعتمدت اللجنة الفصول المتبقية من تقرير الدورة الثالثة والخمسين المستأنفة وفقا لذلك الإجراء في 28 أيلول/سبتمبر 2020.

ثالثا- موجز أعمال اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين المستأنفة

15- فيما يتعلق بالبند 3 من جدول الأعمال، التقرير المرحلي للأفرقة العاملة، قامت اللجنة بما يلي:

(أ) أحاطت علما بتقارير أفرقتها العاملة عن أعمال دوراتها التي عقدت في النصف الثاني من عام 2019، وفيما يتعلق بالفريقين العاملين الثاني والثالث، في كانون الثاني/يناير – شباط/فبراير 2020 أيضا؛

(ب) أحاطت علما مع التقدير بما أحرزته الأفرقة العاملة، التي أُجِّلت دوراتها في آذار/مارس ونيسان/أبريل وأيار/مايو في النصف الأول من عام 2020 بسبب جائحة كوفيد-19، من تقدم في فترات ما بين الدورات؛

(ج) طلبت إلى أفرقتها العاملة أن تشرع في أعمالها حتى يتسنى عرض نتائج تلك الأعمال على اللجنة لتضعها في صيغتها النهائية وتعتمدها في أقرب وقت ممكن، وفي حالة الأفرقة العاملة الأول والرابع والخامس في دورتها المقبلة، في عام 2021، إن أمكن؛

(د) طلبت إلى الفريق العامل الثاني أن يستعرض النصوص المنقحة المتعلقة بالوساطة التي ستعدها الأمانة قبل أن تضعها اللجنة في صيغتها النهائية وتعتمدها في عام 2021.

16- وفيما يتعلق بالبند 4 من جدول الأعمال، برنامج عمل اللجنة، قامت اللجنة بما يلي:

(أ) أكدت من جديد برنامج الأنشطة التشريعية الحالية التي تضطلع بها أفرقتها العاملة؛

(ب) أرجأت البت في الأعمال المقبلة المحتملة بشأن تتبع الموجودات واستردادها إلى ما بعد نظرها في تقرير الندوة الدولية بشأن القانون المنطبق في إجراءات الإعسار؛

(ج) اتفقت على أن تُعقد الندوة الدولية بشأن القانون المنطبق في إجراءات الإعسار في 11 كانون الأول/ديسمبر 2020 باستخدام حصة الفريق العامل الخامس من الوقت، مع ما يترتب على ذلك من تعديل في مواعيد الدورة السابعة والخمسين للفريق العامل (انظر الفقرة 118 من الجزء الأول أعلاه) إلى 7-10 كانون الأول/ديسمبر 2020؛

(د) فيما يتعلق بالأعمال المتعلقة بإيصالات المستودعات، طلبت إلى أمانتها أن تشرع في الأعمال التحضيرية بالتعاون مع المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (اليونيدروا) من أجل وضع قانون نموذجي بشأن جوانب القانون الخاص المتعلقة بنظم إيصالات المستودعات، على النحو المقترح في الفقرات 24-26 من مذكرة الأمانة (A/CN.9/1014) وأن تعرض نتائج تلك الأعمال على اللجنة لتنظر فيها في دورتها المقبلة؛

(هـ) فيما يتعلق بالأعمال المتعلقة بأذون الشحن بالسكك الحديدية، طلبت إلى الأمانة أن تبدأ الأعمال التحضيرية (بعقد اجتماعات لفرق الخبراء إذا اقتضى الأمر، وندوة للأونسيترال إذا توفرت الموارد لذلك) بالتنسيق والتعاون الوثيقين مع المنظمات الدولية ذات الصلة من أجل وضع صك دولي جديد بشأن مستندات النقل المتعدد الوسائط القابلة للتداول التي يمكن استخدامها في العقود التي لا تنطوي على نقل بحري، وأن تعرض نتائج تلك الأعمال على اللجنة لتنظر فيها في دورتها المقبلة؛

(و) فيما يتعلق بالأعمال الخاصة بالمسائل القانونية المتعلقة بالاقتصاد الرقمي، ومع إعادة تأكيد دور اللجنة المركزي والتنسيقي داخل منظومة الأمم المتحدة في معالجة المسائل القانونية المتعلقة بالاقتصاد الرقمي والتجارة الرقمية، طلبت إلى الأمانة أن تقوم بما يلي: '1' الشروع في إعداد تصنيف قانوني، بالتعاون والتنسيق مع المنظمات الدولية ذات الصلة؛ '2' عقد ندوة بهدف وضع قائمة بالمسائل القانونية ذات الأولوية التي يُتوخى من اللجنة تناولها؛ '3' تقديم تقرير الندوة إلى اللجنة في دورتها المقبلة حتى يتسنى للجنة أن تبت في توزيع تلك الأعمال؛

(ز) فيما يتعلق بمقترح قدمته بلجيكا، طلبت إلى الفريق العامل الثاني أن ينظر في ذلك المقترح بالاقتران مع أعماله الحالية بشأن التحكيم المعجل وأن يوصي اللجنة، عندما تُعرض نتائج تلك الأعمال عليها لوضعها في صيغتها النهائية واعتمادها، بشأن كيفية عرض الأحكام فيما يتعلق بقواعد الأونسيترال للتحكيم؛

(ح) فيما يتعلق بمقترح قدمته اليابان بشأن تقييم مسألة تسوية المنازعات في السياق الحديث (A/CN.9/1037) وأيدته جميع الوفود التي تكلمت بشأن المقترح، طلبت اللجنة إلى الأمانة أن تبدأ البحث في القضايا المستبانة في المقترح، مع الإشارة إلى أهميتها بالنسبة للاقتصاد الرقمي والتطورات المتصلة بجائحة كوفيد-19 في مجال تسوية المنازعات، وأن تقدم تقريرا إلى اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين في عام 2021، إن أمكن، عن الأعمال التي يمكن أن يُضطلع بها مستقبلا في هذا المجال. وقد مُنحت الأمانة المرونة فيما يتعلق بالموارد والوسائل والسبل اللازمة للاضطلاع بهذه الأعمال؛

(ط) فيما يتعلق بمقترح قدمه الاتحاد الروسي (A/CN.9/1039) وشاركت في تقديمه أرمينيا وفييت نام، طلبت اللجنة إلى الأمانة، اعترافا منها بحسن توقيته وأهميته، أن تبدأ الأعمال الاستكشافية بشأن هذا الموضوع، ولا سيما باستبانة ما اضطلعت به المنظمات الدولية الأخرى من أعمال بشأن هذا الموضوع. وتحقيقا لذلك، طُلب إلى الأمانة أن تعقد حلقات دراسية شبكية وحلقات دراسية واجتماعات مائدة مستديرة، وغير ذلك من فعاليات. وطلبت كذلك إلى أفرقتها العاملة أن تنظر في أثر جائحة كوفيد-19 في مجالات عملها.

17- وفيما يتعلق بالبند 5 من جدول الأعمال، وافقت اللجنة على مواعيد دورتها الرابعة والخمسين، المقرر عقدها في فيينا في الفترة من 28 حزيران/يونيه إلى 16 تموز/يوليه 2021، ومكان انعقادها، ومواعيد دورات أفرقتها العاملة في النصف الأول من عام 2021 ومكان انعقادها، على النحو الوارد في الفصل الحادي عشر من هذا التقرير. وأحاطت اللجنة علما بالمواعيد الأولية لدورات أفرقتها العاملة في فيينا في النصف الثاني من عام 2021، وبالجهود التي تبذلها الأمانة لتحديد مواعيد جديدة لدورة الفريق العامل السادس في تشرين الثاني/نوفمبر 2021 حتى لا يوافق أسبوع عطلة عيد الشكر.

18- وفيما يتعلق بالبند 6 من جدول الأعمال، مسائل أخرى، قامت اللجنة بما يلي:

(أ) بعد الاستماع إلى مجموعة واسعة من الآراء بشأن مسألة الموارد اللازمة لتنفيذ برنامج العمل المتعلق بإصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، لم تتمكن اللجنة من التوصل إلى توافق في الآراء بشأن طريقة مقترحة للمضي قدما في هذه المسألة في الوقت المحدود المتاح في دورتها الهجينة، وشجعت الفريق العامل على مواصلة إحراز تقدم بشأن ولايته؛

(ب) أحاطت علما بالتقدم المحرز فيما يتعلق بمقترح توسيع عضوية الأونسيترال خلال المشاورات غير الرسمية التي جرت في فيينا، وشددت على ضرورة اعتماد المقرر المتعلق بتوسيع الأونسيترال بتوافق الآراء، وشجعت الدول الأعضاء في الأونسيترال على مواصلة التشاور فيما بينها ومع الدول الأخرى المهتمة من خلال العملية الجارية في فيينا، وطلبت إلى الأمانة أن تواصل تيسير هذه العملية، ورحبت باستعداد اليابان مواصلة تنظيم هذه العملية وقيادتها، واتفقت على النظر في المسألة في دورتها المقبلة، في عام 2021؛

(ج) أحاطت علما بنتائج تقييم الدول لدور الأمانة في خدمة الأونسيترال، ورحبت بإجراء يُعمَل به عبر الإنترنت استحدثته الأمانة لهذا التقييم، وأعربت عن تقديرها لعمل أمانتها، خصوصا في ظل الظروف الصعبة الناشئة عن جائحة كوفيد-19.

رابعا- المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة: التقرير المرحلي للفريق العامل الأول

19- كان معروضا على اللجنة تقرير الفريق العامل الأول عن أعمال دورته الثالثة والثلاثين (A/CN.9/1002)، الذي يعرض التقدم المحرز في إعداد مشروع الدليل التشريعي بشأن الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال، الذي يهدف إلى التخفيف من العقبات القانونية التي تواجهها المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة خلال دورة حياتها، لا سيما في الاقتصادات النامية.[39]

20- ولاحظت اللجنة أن التقدم المحرز في تلك الدورة شمل المداولات بشأن ما يلي من توصيات وتعليقات ذات صلة ترد في مرفق مذكرة مقدمة من الأمانة بشأن مشروع الدليل التشريعي (A/CN.9/WG.I/WP.116): التوصية 1 (القسم ثانيا-ألف، بشأن الأحكام العامة)، التوصية 10 (القسم ثانيا-جيم بشأن تنظيم الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال)، التوصية 11 (القسم ثانيا-دال العضوية في الكيان المحدود المسؤولية)، التوصية 18 (القسم ثانيا-واو بشأن حصة الأعضاء في الكيان المحدود المسؤولية ومساهماتهم فيه)، التوصيات 19 إلى 21 (القسم ثانيا-زاي بشأن التوزيعات)، التوصية 22 (القسم ثانيا-حاء بشأن نقل الحقوق)، التوصية 23 (القسم ثانيا-طاء بشأن إعادة الهيكلة أو التحويل)، التوصية 24 (القسم ثانيا-ياء بشأن الحل والتصفية)، التوصية 25 (القسم ثانيا-كاف بشأن الانفصال أو الانسحاب)، التوصيتان 26 و27 (القسم ثانيا-لام بشأن حفظ السجلات والتفتيش والإفصاح)، التوصية 28 (القسم ثانيا-ميم بشأن تسوية المنازعات). وبهذه المداولات، أكمل الفريق العامل الاستعراض الأول لجميع أقسام مشروع الدليل التشريعي.

21- وأحاطت اللجنة علما أيضا بمشاورتين غير رسميتين عُقدتا عبر الإنترنت بشأن مشروع الدليل التشريعي، نظمتهما الأمانة عقب تفشي جائحة كوفيد-19 في العالم، وبتأجيل الدورة الرابعة والثلاثين للفريق العامل التي كان من المقرر عقدها في نيويورك في الفترة من 23 إلى 27 آذار/مارس 2020.

22- وأُعرب عن شاغل مفاده أن الفريق العامل لم يول اهتماما كافيا في إعداد مشروع الدليل التشريعي لضرورة وضع نص محايد يراعي بطريقة متوازنة التقاليد القانونية المختلفة. وأُعرب عن شاغل آخر مفاده أن دورة الفريق العامل المقبلة (28 أيلول/سبتمبر - 2 تشرين الأول/أكتوبر 2020) قد لا تكون التوقيت الأنسب لمناقشة موضوع الحصول على الائتمان، لأن الأولوية يجب أن تكون لإنجاز مشروع الدليل التشريعي بشأن الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال. وشُدد كذلك على أهمية إنجاز مشروع الدليل التشريعي دون تأخير.

23- وأحاطت اللجنة علما بتلك الشواغل وأثنت على الفريق العامل لما أحرزه من تقدم بشأن مشروع الدليل التشريعي وشجعته على اختتام مداولاته بشأن الدليل في دورته المقبلة من أجل التفرغ لموضوع حصول المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة على الائتمان في دورته الخامسة والثلاثين المقرر عقدها في النصف الأول من عام 2021.

خامسا- تسوية المنازعات: التقرير المرحلي للفريق العامل الثاني

24- أشارت اللجنة إلى أنها كانت قد اتفقت في دورتها الحادية والخمسين، عام 2018، على تكليف الفريق العامل الثاني بتناول المسائل المتعلقة بالتحكيم المعجل.[40] وأحاطت اللجنة علما بالتقدم الذي أحرزه الفريق

(39) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم 17* والتصويب (A/68/17 و Corr.1)، الفقرة 321؛ وتكرر تأكيد هذا الهدف في المرجع نفسه، *الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم 17* (A/69/17)، الفقرة 134، *والدورة السبعون، الملحق رقم 17* (A/70/17)، الفقرات 220 و225 و340.

(40) المرجع نفسه، *الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم 17* (A/73/17)، الفقرة 252.

العامل في إعداد مشاريع الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل خلال دورتيه السبعين والحادية والسبعين استنادا إلى تقريري الفريق العامل عن هاتين الدورتين (A/CN.9/1003 و A/CN.9/1010).

25- ولوحظ أن الأمانة أعدت، من أجل دورة الفريق العامل المقبلة، مشروعا منقحا للأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل بشكلها إذا ظهرت كتذييل لقواعد الأونسيترال للتحكيم دون المساس بأي قرار بشأن الطريقة النهائية لعرض تلك الأحكام (A/CN.9/WG.II/WP.214 و A/CN.9/WG.II/WP.214/Add.1).

26- وفي هذا السياق، نظرت اللجنة في مقترح مقدم من حكومة بلجيكا (A/CN.9/1035) يستند إلى فكرة أن بعض مشاريع الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل يمكن أن تؤدي أيضا إلى تحسينات قيّمة في التحكيم غير المعجل بمقتضى قواعد الأونسيترال للتحكيم (على سبيل المثال، إمكانية عقد اجتماع إدارة القضايا عن طريق التداول بالفيديو أو غيره من وسائل الاتصال الحديثة). وذكر المقترح أنه ينبغي منح الفريق العامل المرونة لتحديد تلك الأحكام واقتراح تعديلات على قواعد الأونسيترال للتحكيم، إذا اعتُبر ذلك ضروريا.

27- وفي حين أُعرب عن بعض التأييد لذلك الاقتراح، رئي أن العمل ينبغي أن يركز على المسائل المتعلقة بالتحكيم المعجل وفقا للتكليف الصادر عن اللجنة في عام 2018. وإذ تكرر تأكيد الحاجة الملحة إلى إنجاز هذا العمل، أُعرب عن شواغل بشأن التأخيرات المحتملة إذا ما أعيد النظر في ولاية الفريق العامل وفقا للاقتراح. وأشير أيضا إلى أن قواعد الأونسيترال للتحكيم تمنح الأطراف وهيئة التحكيم المرونة الكافية لتطبيق بعض الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل على إجراءات التحكيم المتعلقة بهم.

28- ومع ذلك، شُدد على أن عمل الفريق العامل ينبغي أن يتناول بوضوح التفاعل بين قواعد الأونسيترال للتحكيم والأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل وأن يكفل الاتساق بين النصين. وفي هذا السياق، اقتُرح أن لعله من المفيد النظر في مسألة إمكانية تطبيق بعض الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل بصورة أعم (بما في ذلك في التحكيم غير المعجل بمقتضى قواعد الأونسيترال للتحكيم) متى أنهى الفريق العامل عمله بشأن التحكيم المعجل.

29- وبعد المناقشة، أعربت اللجنة عن ارتياحها للتقدم الذي أحرزه الفريق العامل. وطلبت كذلك إلى الفريق العامل أن يواصل عمله على إعداد مشاريع الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل، وأن ينظر، عند تقديمها إلى اللجنة، في كيفية عرضها فيما يتصل بقواعد الأونسيترال للتحكيم. واتُّفق أيضا على أن تنظر اللجنة في احتمال الحاجة إلى إدخال تعديلات لاحقة على قواعد الأونسيترال للتحكيم في سياق برنامج عملها المقبل متى وضعت الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل في صيغتها النهائية واعتمدتها (انظر الفقرة 84 أدناه).

30- واستجابة لاقتراح بأن يُطلب إلى الفريق العامل الثاني استعراض النصوص المتعلقة بالوساطة الدولية قبل الدورة الرابعة والخمسين للجنة بغية تيسير اعتماد تلك النصوص بسرعة، لوحظ أن الأمانة كانت قد تلقت تعليقات على مشروع قواعد الأونسيترال للوساطة (A/CN.9/1026) وعلى مشروع ملحوظات الأونسيترال بشأن الوساطة (A/CN.9/1027)، وأنها تتوقع أن تتلقى تعليقات على مشروع دليل اشتراع واستعمال قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الوساطة التجارية الدولية واتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة (2018) (A/CN.9/1025). ولوحظ أن المشاريع المنقحة لتلك النصوص ستُعد بمراعاة تلك التعليقات، وأن الفريق العامل يمكنه بعد ذلك النظر فيها بإيجاز قبل أن تضعها اللجنة في صيغتها النهائية وتعتمدها في عام 2021.

سادسا- إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول: التقرير المرحلي للفريق العامل الثالث

31- أشارت اللجنة إلى أنها كانت قد اتفقت في دورتها الخمسين، في عام 2017، على تكليف الفريق العامل الثالث بالعمل على موضوع إمكانية إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول. وأشارت كذلك إلى أن على الفريق العامل، في اضطلاعه بتلك الولاية وتماشيا مع الإجراءات المتبعة لدى الأونسيترال، أن يضمن الاستفادة في المداولات على أوسع نطاق ممكن من الخبرات المتاحة من جميع الجهات المعنية، على أن تجرى هذه المداولات بقيادة الحكومات وبالاستناد إلى مساهمات رفيعة المستوى من جميع الحكومات وإلى توافق الآراء، وأن تتسم بالشفافية التامة.[41]

32- وكان معروضا على اللجنة تقريرا الفريق العامل الثالث (المعني بإصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول) عن أعمال دورتيه الثامنة والثلاثين والثامنة والثلاثين المستأنفة (A/CN.9/1004 وA/CN.9/1004/Add.1).

33- وأحاطت اللجنة علما بالمناقشات التي أجراها الفريق العامل، والتي ركزت على المرحلة الثالثة من الولاية (إعداد الحلول المناسبة لإيصاء اللجنة بها). وأحاطت اللجنة علما أيضا بالجدول الزمني للمشروع الذي أعده الفريق العامل في دورته الثامنة والثلاثين بهدف وضع وتطوير عدة حلول ممكنة للإصلاح في آن واحد، إلى أقصى حد تسمح به قدرة الفريق العامل وفي حدود الأدوات المتاحة (A/CN.9/1004، الفقرتان 16 و17). وأثنت اللجنة على الفريق العامل لما أحرزه من تقدم في النظر في إنشاء مركز استشاري، ووضع مدونة لقواعد السلوك خاصة بالمحتكم إليهم، وتنظيم التمويل من أطراف ثالثة، والمسائل المتعلقة بآليات الاستئناف والمحاكم المتعددة الأطراف، واختيار وتعيين أعضاء هيئة التحكيم المعنية بتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول. وأحاطت اللجنة علما بالاستنتاج الذي خلص إليه الفريق العامل ومفاده ضرورة الاضطلاع بأعمال تحضيرية بشأن كل واحد من هذه الخيارات، بما في ذلك إجراء مزيد من البحوث ووضع مشاريع أحكام للصكوك ذات الصلة. وأحاطت اللجنة علما أيضا بنشر مشاريع ورقات العمل بشأن بعض هذه المواضيع (بما في ذلك مشروع مدونة قواعد السلوك التي أعدت بالاشتراك مع المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار) على موقع الأونسيترال الشبكي، توخيا للكفاءة، بغية تمكين الوفود من تقديم تعليقات عليها قبل عرضها على الفريق العامل.

34- واستمعت اللجنة إلى عرض عن ازدياد المشاركة في دورات الفريق العامل، وخصوصا مشاركة الدول النامية، والاهتمام المتواصل الذي توليه الدول لإصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول. وشُدد على أن ازدياد المشاركة في الفريق العامل يعتمد اعتمادا شديدا على الموارد المالية المتاحة للدول. وفي هذا السياق، أعربت اللجنة عن تقديرها لما قُدم من الاتحاد الأوروبي وحكومة فرنسا والوزارة الاتحادية الألمانية للتعاون الاقتصادي والتنمية والوكالة السويسرية للتنمية والتعاون من تبرعات إلى صندوق الأونسيترال الاستئماني المخصص لمساعدة الدول النامية على تغطية تكاليف السفر بهدف تمكين ممثلي تلك الدول من المشاركة في مداولات الفريق العامل، واطلعت على الجهود التي تبذلها الأمانة حاليا لضمان الحصول على تبرعات إضافية. وحُثت الدول على المساهمة في تلك الجهود ودعمها.

35- وأحاطت اللجنة علما بأنشطة التواصل التي تضطلع بها الأمانة من أجل إذكاء الوعي بعمل الفريق العامل، وضمان أن تظل العملية شاملة للجميع ومتسمة بالشفافية التامة. وأحاطت اللجنة علما أيضا بالحلقات الدراسية الشبكية غير الرسمية وغيرها من الفعاليات والمشاورات غير الرسمية التي نظمتها أو يسرتها الأمانة في

(41) المرجع نفسه، *الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم 17* (A/72/17)، الفقرة 264.

أعقاب تفشي جائحة كوفيد-19 في العالم، وتأجيل الدورة التاسعة والثلاثين للفريق العامل، بما يشمل المواضيع المدرجة في جدول أعمال الدورة المؤجلة (درء نشوب المنازعات والتخفيف من حدتها، وغير ذلك من الوسائل البديلة لتسوية المنازعات؛ وتفسير المعاهدات من جانب الدول الأطراف؛ والخسائر الانعكاسية ودعاوى المساهمين، بالاستناد إلى العمل المشترك مع منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي؛ ووضع صك متعدد الأطراف بشأن إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول). ونُشرت تسجيلات الحلقات الدراسية الشبكية، التي نُظمت بالاشتراك مع المنتدى الأكاديمي المعني بتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، إلى جانب العروض، على الموقع الشبكي للأونسيترال. ولاحظت اللجنة كذلك سلسلة الحلقات الدراسية الشبكية التي نُظمت بالاشتراك مع المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار بشأن مشروع مدونة لقواعد السلوك خاصة بالمحتكم إليهم في تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول.

36- وأعربت اللجنة عن ارتياحها للتقدم الذي أحرزه الفريق العامل من خلال اتباع إجراءات بناءة وشاملة للجميع وشفافة، وللدعم المقدم من الأمانة.

سابعا- التجارة الإلكترونية: التقرير المرحلي للفريق العامل الرابع

37- أشارت اللجنة إلى أنها كانت قد قررت في دورتها الحادية والخمسين، في عام 2018، أنه ينبغي للفريق العامل أن ينظر في المسائل القانونية المتعلقة بخدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة، بهدف إعداد نص يرمي إلى تيسير الاعتراف عبر الحدود بخدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة.[42] وأشارت اللجنة أيضا إلى أنها قد كانت لاحظت في دورتها الثانية والخمسين، في عام 2019، أنه ينبغي للفريق العامل أن يعمل على إعداد صك قابل للتطبيق على كل من الاستعمال الداخلي والاستعمال العابر للحدود لخدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة، وأن نتائج هذا العمل سوف يكون لها تداعيات على مسائل أبعد من نطاق المعاملات التجارية.[43]

38- وكان معروضا على اللجنة في الدورة الحالية تقرير الفريق العامل عن أعمال دورته التاسعة والخمسين، التي عُقدت في فيينا في الفترة من 25 إلى 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2019 (A/CN.9/1005). وفي تلك الدورة، واصل الفريق العامل عمله على أساس مشاريع الأحكام التي أعدتها الأمانة. وأُبلغت اللجنة بأن الدورة الستين للفريق العامل، التي كان من المقرر عقدها في نيويورك في الفترة من 6 إلى 9 نيسان/أبريل 2020، أُرجئت بسبب آثار جائحة كوفيد-19، وبأن من المقرر عقدها الآن في فيينا في الفترة من 19 إلى 23 تشرين الأول/أكتوبر 2020.

39- وأُبلغت اللجنة أيضا بأن الأمانة دعت الدول والمنظمات الحكومية وغير الحكومية الدولية التي دُعيت إلى دورة الفريق العامل إلى تقديم تعليقاتها على مشاريع الأحكام الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.162، وذلك لتيسير التقدم في العمل. وتلقت الأمانة ورقات من 24 دولة ومن الاتحاد الأوروبي، وأيضا من منظمتين دوليتين، وقد لُخصت تلك الورقات لكي ينظر فيها الفريق العامل في دورته الستين.

40- ولوحظ أن العمل الحالي الذي يضطلع به الفريق العامل له صلة مباشرة بتعزيز الثقة في المعاملات الإلكترونية، ومن ثم يمكن أن يدعم إلى حد كبير الانتعاش الاقتصادي من آثار جائحة كوفيد-19. وقيل إنه ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب للمسائل التي لم يُبت فيها بعد، وإنه على الرغم من أن المشروع لا يتناول

(42) المرجع نفسه، *الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم 17* (A/73/17)، الفقرة 159.

(43) المرجع نفسه، *الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 17* (A/74/17)، الفقرة 172.

الخصوصية وحماية البيانات، فإن آثاره في إدارة البيانات ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار، لا سيما فيما يتعلق بالبلدان النامية واستخدام البيانات لأغراض غير تجارية.

41- وأعربت اللجنة عن ارتياحها للتقدم الذي أحرزه الفريق العامل والدعم الذي قدمته الأمانة، وشجعت الفريق العامل على إنجاز عمله وتقديمه إلى اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين، في عام 2021، لتنظر فيه.

ثامنا- قانون الإعسار: التقرير المرحلي للفريق العامل الخامس

42- أشارت اللجنة إلى أنها كانت قد طلبت في دورتها السادسة والأربعين، في عام 2013، إلى الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار) أن يجري في دورته التي ستُعقد في النصف الأول من عام 2014 دراسة أولية للمسائل ذات الصلة بإعسار المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، والنظر بوجه خاص فيما إذا كان دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار يوفر حلولا كافية وملائمة لهذه المنشآت. وطلبت إلى الفريق العامل، إذا تبين أن القانون لا يوفر هذه الحلول، أن ينظر في استتبانة ما قد يلزم من أعمال أخرى لتبسيط وتيسير إجراءات الإعسار الخاصة بتلك المنشآت والنواتج الممكنة لهذه الأعمال.[44] وأشارت اللجنة أيضا إلى أن الاستنتاجات التي توصل إليها الفريق العامل بشأن تلك المسائل أُدرجت في تقريره المرحلي الذي قُدم إليها في عام 2014، والذي أبرز أن المسائل التي تواجه المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة ليست بالجديدة تماما وأن الحلول المتعلقة بها ينبغي أن توضع على ضوء مبادئ الإعسار الرئيسية والإرشادات الواردة أصلا في الدليل التشريعي (A/CN.9/803، الفقرة 14).

43- وأشارت اللجنة أيضا إلى أنها كانت قد اتفقت في دورتها التاسعة والأربعين، في عام 2016، على أن يضع الفريق العامل آليات وحلولا مناسبة، تركز على الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين المنخرطين في النشاط التجاري، لمعالجة المسائل المتعلقة بإعسار المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة. ومع أن مبادئ الإعسار الرئيسية والإرشادات الواردة في دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار ينبغي أن تكون منطلق المناقشات، فإنه ينبغي للفريق العامل أن يهدف إلى تكييف الآليات الواردة أصلا في الدليل التشريعي بحيث تناسب المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة تحديدا، وأن يستحدث آليات جديدة ومبسطة عند الاقتضاء، مع مراعاة أن تكون تلك الآليات منصفة وسريعة ومرنة وناجعة التكلفة. أما الشكل الذي قد يتخذه ذلك العمل، فينبغي أن يحدَّد في وقت لاحق، تبعا لطبيعة مختلف الحلول الجاري وضعها.[45]

44- وكان معروضا على اللجنة تقرير الفريق العامل الخامس عن أعمال دورته السادسة والخمسين، المعقودة في فيينا في الفترة من 2 إلى 5 كانون الأول/ديسمبر 2019 (A/CN.9/1006). واستمعت اللجنة إلى تقرير شفوي من الأمانة عن عدة جولات من المشاورات غير الرسمية عقدها الفريق العامل منذ ذلك الوقت بغية المضي قدما في العمل على مشروع نص بشأن نظام مبسط للإعسار. ولاحظت اللجنة أن مداولات الفريق العامل لا تزال تنصب على الإطار المؤسسي وعلى الشفافية وضمانات أخرى أثناء إجراءات التصفية وإعادة التنظيم، وخصوصا في حالات انعدام الموجودات، وإبراء الذمة، والتفاعل مع نص الدليل التشريعي.

45- ولاحظت اللجنة التقدم الكبير الذي أُحرز على صعيد إعداد النص على الرغم من تأجيل الدورة السابعة والخمسين التي تعذر عقدها في أيار/مايو 2020 بسبب جائحة كوفيد-19، وعدم البت بعد في عدد من المسائل الموضوعية. وأكدت ضرورة مواصلة العمل في إطار الفريق العامل الخامس على وضع نظام مبسط

(44) المرجع نفسه، *الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم 17 والتصويب* (A/68/17، Corr.1)، الفقرة 326.

(45) المرجع نفسه، *الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم 17* (A/71/17)، الفقرة 246.

للإعسار لكي تعتمد اللجنة نصا بشأن ذلك الموضوع سريعا، إن أمكن، بحلول دورتها الرابعة والخمسين، في عام 2021، وذلك أيضا على ضوء صلة هذا الموضوع بتدابير التصدي لجائحة كوفيد-19 والتعافي منها.

تاسعا- البيع القضائي للسفن: التقرير المرحلي للفريق العامل السادس

46- أشارت اللجنة إلى أنها كانت قد اتفقت في دورتها الحادية والخمسين على تخصيص جانب من وقت الأفرقة العاملة لموضوع البيع القضائي للسفن.[46] وأشارت اللجنة أيضا إلى أن هذا الموضوع كان قد أُسند إلى الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية) بعد إنجاز عمله بشأن مشروع الدليل العملي لقانون الأونسيترال النموذجي بشأن المعاملات المضمونة في دورته الرابعة والثلاثين، المعقودة في فيينا في الفترة من 17 إلى 21 كانون الأول/ديسمبر 2018.

47- وكان معروضا على اللجنة تقرير الفريق العامل السادس عن أعمال دورته السادسة والثلاثين، المعقودة في فيينا في الفترة من 18 إلى 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2019 (A/CN.9/1007). وأثنت اللجنة على الفريق العامل لما أحرزه من تقدم كبير في تلك الدورة، وأحاطت علما بالتأييد الواسع المعرب عنه ضمن الفريق العامل لمواصلة العمل بافتراض أن مشروع الصك في نهاية المطاف سيأخذ شكل اتفاقية (A/CN.9/1007، الفقرة 99). وفي هذا الصدد، أُبديت شكوك بشأن الحاجة إلى اتفاقية وليس نوعا آخر من الصكوك، وأُعرب عن الأمل في أن تنظر اللجنة في هذه المسألة في الوقت المناسب. وردا على ذلك، أُعرب عن التأييد لافتراض العمل الذي استند إليه الفريق العامل حتى الآن، لأن وحدها اتفاقية يمكنها ضمان مستوى الاتساق اللازم لتأكيد الآثار الدولية المترتبة على البيع القضائي للسفن.

48- ولاحظت اللجنة أن الدورة السابعة والثلاثين للفريق العامل، التي كان من المقرر عقدها في نيويورك في الفترة من 20 إلى 24 نيسان/أبريل 2020، أُرجئت في أعقاب تفشي جائحة كوفيد-19 في العالم. وأُبلغت اللجنة بأن الأمانة طلبت، من أجل المضي قدما في النظر في التنقيح الثاني لمشروع الاتفاقية، إلى الدول والمنظمات الدولية تقديم تعليقات خطية بحلول 30 أيلول/سبتمبر 2020، على أن تحلَّل تلك التعليقات وتُعرض في وثائق أخرى لكي ينظر فيها الفريق العامل في الدورة السابعة والثلاثين في موعدها الجديد.

عاشرا- برنامج العمل

49- أشارت اللجنة إلى اتفاقها على تخصيص وقت لمناقشة مجمل برنامج عملها كموضوع منفصل في كل دورة تيسيرا لتخطيط أنشطتها تخطيطا فعالا.[47]

50- وأحاطت اللجنة علما بالوثائق التي أُعِدت لمساعدتها على مناقشة هذا الموضوع (الوثيقة A/CN.9/1016 والوثائق المشار إليها فيها، بما في ذلك المقترحات الواردة في الوثائق A/CN.9/1008 وA/CN.9/1011 وA/CN.9/1012 وA/CN.9/1012/Add.2 وA/CN.9/1012/Add.1 وA/CN.9/1012/Add.3 وA/CN.9/1014 وA/CN.9/1034 وA/CN.9/1036 وA/CN.9/1037 وA/CN.9/1039 وA/CN.9/1040)،

(46) المرجع نفسه، *الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم 17* (A/73/17)، الفقرة 252.

(47) المرجع نفسه، *الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم 17، والتصويب* (A/68/17 وCorr.1)، الفقرة 310.

كما أحاطت علما بالمواضيع التي قررت اللجنة، في دوراتها السابقة، الإبقاء عليها لمواصلة مناقشتها في دورة مقبلة، دون إيلائها أي أولوية.[48]

ألف- البرنامج التشريعي قيد النظر من جانب الأفرقة العاملة

51- أحاطت اللجنة علما بما أحرزته أفرقتها العاملة من تقدم أُبلغ عنه في وقت سابق من هذه الدورة (انظر الفصول من الرابع إلى التاسع من هذا التقرير)، وأعادت تأكيد برنامج الأنشطة التشريعية الحالية الوارد في الجدول 1 من الوثيقة A/CN.9/1016 على النحو التالي:

(أ) فيما يتعلق بالمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، أكدت اللجنة أنه ينبغي للفريق العامل الأول أن يواصل عمله المتعلق بإعداد دليل تشريعي بشأن الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال بغية وضعه في صيغته النهائية في عام 2021، وأن يبدأ في أقرب وقت ممكن في النظر في مشاريع المواد المتعلقة بإتاحة حصول المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة على الائتمان، التي أعدتها أمانة الأونسيترال بطلب من اللجنة،[49] أيضا على ضوء أهمية الموضوع في سياق تدابير التصدي لجائحة كوفيد-19 والتعافي منها؛

(ب) فيما يتعلق بتسوية المنازعات، اتفقت اللجنة على أن يواصل الفريق العامل الثاني برنامج عمله المتعلق بالتحكيم المعجل؛

(ج) فيما يتعلق بإصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، اتفقت اللجنة على أن يواصل الفريق العامل الثالث برنامج عمله حسب الولاية المسندة إليه في هذا الشأن؛

(د) فيما يتعلق بالتجارة الإلكترونية، أكدت اللجنة أنه ينبغي للفريق العامل الرابع أن يواصل إعداد قانون نموذجي بشأن المسائل القانونية المتعلقة بخدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة، إن أمكن، لكي تعتمده اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين، في عام 2021؛

(هـ) فيما يتعلق بالإعسار، أكدت اللجنة أن العمل المتعلق بإعسار المنشآت الصغرى والصغيرة ينبغي أن يستمر في إطار الفريق العامل الخامس لكي تعتمده اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين، في عام 2021، إن أمكن، وكذلك في ضوء أهمية هذا الموضوع في سياق تدابير التصدي لجائحة كوفيد-19 والتعافي منها؛

(و) فيما يتعلق بعمليات البيع القضائي للسفن، أكدت اللجنة أنه ينبغي للفريق العامل السادس أن يواصل عمله على إعداد صك دولي بشأن هذا الموضوع.

باء- التعديلات الممكنة في أساليب عمل الأونسيترال التي أعاقت تنفيذ برنامج عملها في الفترة 2019-2020 (جائحة كوفيد-19)

52- أعربت اللجنة عن تقديرها لأمانتها على ما اتخذته من تدابير متنوعة لتجنب الانقطاع التام لأنشطة برنامج عمل الأونسيترال المخطط لها في الفترة التي تأثرت بجائحة كوفيد-19 منذ آذار/مارس 2020. وقد استخدمت الأمانة، على وجه الخصوص، حلقات دراسية شبكية، ومناسبات مبثوثة مباشرة، وملفات صوتية،

(48) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم 17* (A/71/17)، الفقرتين 124 و125 (ترخيص الممتلكات الفكرية)؛ والمرجع نفسه، *الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم 17* (A/72/17)، الفقرتان 225 و229 (السبل البديلة لتسوية المنازعات في المعاملات المضمونة).

(49) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 17* (A/74/17)، الفقرة 192 (أ).

واجتماعات تعقد عن بعد وغيرها من الأدوات الإلكترونية، ورسائل خطية حيثما أمكن، للتواصل مع المندوبين والمراقبين وشركاء التنسيق والتعاون والمستفيدين من برنامج الأونسيترال للمساعدة التقنية.

53- ولاحظت اللجنة أيضا تجاوب الدول الأعضاء إجمالا مع تلك المبادرات. وفيما يتعلق بأساليب عمل اللجنة وأساليب عمل أفرقتها العاملة، أكدت اللجنة جدوى تمديد فترة ولاية جميع مكاتب أفرقة الأونسيترال العاملة بأكملها حتى دورتها الرابعة والخمسين، في عام 2021، وذلك من أجل تيسير المشاورات فيما بين الدورات أثناء جائحة كوفيد-19، حسبما قررته في 11 آب/أغسطس 2020 (انظر الفصل الثاني أعلاه). وللسبب نفسه، أكدت اللجنة أيضا فائدة ممارستها الحالية المتمثلة في انتخاب مكتبها لكامل المدة، من أول يوم للدورة وحتى آخر يوم قبل افتتاح الدورة التالية. وأخيرا، اتفقت اللجنة على أنه قد يلزم تمديد فترة العمل بتلك الترتيبات إلى ما بعد دورتها الرابعة والخمسين، إذا استمر تطبيق التدابير المتخذة بسبب جائحة كوفيد-19 أو في حالات استثنائية مماثلة في المستقبل. وطلبت اللجنة إلى مكتبها أن يرصد سير تلك الترتيبات وأن يقدم مقترحات بشأن أي تعديلات لازمة لها، بالتشاور مع الدول الأعضاء والأمانة.

جيم- مواضيع أخرى نُظر فيها أثناء دورات سابقة للجنة

54- أشارت اللجنة إلى أهمية اتباع نهج استراتيجي في تخصيص الموارد لأنشطة إعداد النصوص التشريعية، وإلى دوره في تحديد برنامج عملها وولايات الأفرقة العاملة.[50] وبناء على ذلك، نظرت اللجنة في عدة مقترحات بشأن أنشطة تشريعية يمكن الاضطلاع بها مستقبلا، بما فيها مقترحات نوقشت في دورات سابقة ومقترحات جديدة على حد سواء.

1- إيصالات المستودعات

55- أشارت اللجنة إلى أنها كانت قد طلبت، في دورتها الحادية والخمسين في عام 2018، إلى أمانتها أن تضطلع بأعمال استكشافية وتحضيرية بشأن إيصالات المستودعات بهدف إحالة هذا العمل إلى أحد الأفرقة العاملة في الوقت المناسب.[51] وأشارت اللجنة أيضا إلى أنها كانت قد نظرت، في دورتها الثانية والخمسين، في مذكرة من الأمانة (A/CN.9/992) قدمت فيها لمحة عامة عن دراسة عرضها عليها مركز كوزولتشيك للقانون الوطني (مركز كوزولتشيك)[52] عن الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلا بشأن إيصالات المستودعات. وبعد أن لاحظت اللجنة الأهمية العملية لذلك المشروع نظرا لأهمية إيصالات المستودعات بالنسبة للزراعة والأمن الغذائي واستخدامها في سلاسل التوريد والقيمة، أكدت في تلك الدورة قرارها السابق بإضافة هذا الموضوع إلى برنامج عملها، ولكنها اتفقت على أنها لا تزال بحاجة إلى النظر في عدة عناصر هامة قبل الشروع في وضع صك قانوني دولي بشأن إيصالات المستودعات. واتفقت اللجنة من ثم على أن تطلب إلى الأمانة أن تمضي في أعمالها التحضيرية وأن تعقد ندوة مع منظمات أخرى لديها الخبرة الفنية ذات الصلة، بغية النظر في مسألتي نطاق وطبيعة العمل الذي نوقش في الدورة الحالية وربما المضي قدما في إعداد مشاريع النصوص الأولية في هذا الشأن.[53]

(50) المرجع نفسه، *الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم 17* والتصويب (A/68/17 وCorr.1)، الفقرتان 294 و295.

(51) المرجع نفسه، *الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم 17* (A/73/17)، الفقرتان 249 و253 (أ).

(52) مركز كوزولتشيك للقانون الوطني هو مؤسسة بحثية وتعليمية غير ربحية تابعة لكلية جيمس إ. روجرز للحقوق، التابعة لجامعة أريزونا في توسون، أريزونا.

(53) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 17* (A/74/17)، الفقرتان 196 و221 (ب).

56- وكان معروضا على اللجنة في دورتها الحالية مذكرة عرضت فيها الأمانة التقدم المحرز منذ الدورة الثانية والخمسين للجنة (A/CN.9/1014). وأبلغت اللجنة أن أمانتها كانت قد دعت اليونيدروا إلى المشاركة في مرحلة التحضير لأعمال اللجنة في مجال إيصالات المستودعات والمساهمة فيها. وكان اختيار اليونيدروا كشريك في هذا النوع من الأعمال التحضيرية أمرا طبيعيا نابعا من العلاقة القديمة التي تربط بين المنظمتين والطابع التكاملي لبرنامجي عملهما ومجالات خبراتهما الفنية، ولا سيما قانون المعاملات المضمونة العام والصكوك القابلة للتداول والمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، من جانب الأونسيترال، والقانون الخاص والزراعة (بالإضافة إلى المعاملات المضمونة بالموجودات)، من جانب اليونيدروا.

57- وأُبلغت اللجنة أيضا أنه تماشيا مع التكليف الصادر عنها في دورتها الثانية والخمسين (انظر الفقرة 55 أعلاه) وابتغاء مناقشة اقتراح الاضطلاع بعمل تشريعي بشأن إيصالات المستودعات، تشارك كل من اليونيدروا وأمانة الأونسيترال في تنظيم وعقد حلقة عمل تضم لفيفا واسعا من الخبراء والمنظمات في 26 آذار/مارس 2020[54] (بسبب التدابير التي اتخذتها الدول والأمم المتحدة للتصدي لجائحة كوفيد-19، اتخذت المناقشة في نهاية المطاف شكل حلقة دراسية شبكية بالتداول بالفيديو). وتولت أمانة اليونيدروا مسؤولية تنظيم الحلقة الدراسية الشبكية التي ضمت مجموعة مختارة من الخبراء من مناطق جغرافية شتى ممن يتمتعون بالخبرة في مجال الإصلاح القانوني لنظم إيصالات المستودعات أو النظم المتصلة بها، مثل النظم الحاكمة للمعاملات المضمونة والتجارة الإلكترونية، وكان من بينهم أكاديميون وممثلون لجهات صاحبة مصلحة وكيانات مؤسسية معنية ومنظمات نشطة في هذا المجال.

58- وأحاطت اللجنة علما بالاستنتاجات والتوصيات الرئيسية التي خلصت إليها الحلقة الدراسية الشبكية، وهي:

(أ) بحسب المنظمات الدولية العاملة في الميدان في الولايات القضائية النامية والمتوسطة الدخل، بما فيها منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، والمؤسسة المالية الدولية، والبنك الدولي، والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية، مثل منظمة البلدان الأمريكية، هناك حاجة إلى إرشادات تشريعية دولية بشأن إيصالات المستودعات (ربما في شكل قانون نموذجي)، فكثير من البلدان بحاجة إلى تحديث أطرها القانونية الوطنية المعنية بإيصالات المستودعات وإلى التصدي للتحديات والاستفادة من الفرص التي تتيحها التكنولوجيات الجديدة أيضا في تيسير تمويل المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة؛

(ب) إمكانية صوغ معيار تشريعي عالمي بشأن إيصالات المستودعات لأن النظم الأساسية المعمول بها في هذا الشأن متشابهة بوجه عام في مفاهيمها في مختلف الولايات القضائية، بما يشمل البلدان ذات الثقافات القانونية المتباينة؛

(ج) الطبيعة العالمية والخبرة الفنية اللتين تتسم بهما الأونسيترال واليونيدروا تؤهلانهما بوجه خاص للاضطلاع بتلك المهمة.

59- وفيما يتعلق بنطاق تلك الإرشادات، لاحظت اللجنة أيضا النصائح التالية التي قدمها الخبراء الذين حضروا تلك الحلقة الدراسية الشبكية، بافتراض أن ذلك العمل قد يتخذ شكل قانون نموذجي:

(أ) ينبغي أن يكون النص شاملا قدر الإمكان، مع التركيز على جوانب القانون الخاص من نظام إيصالات المستودعات، وأن يشمل الصكوك القابلة للتداول والصكوك غير القابلة للتداول على السواء، بما في ذلك إيصالات المستودعات الإلكترونية والورقية؛ وأن يكون مرن التصميم بحيث يراعي مختلف التقاليد

(54) البرنامج متاح على الرابط التالي: www.unidroit.org/english/news/2020/200326-warehouse-receipts/programme-e.pdf.

القانونية وسياقات مختلف الولايات القضائية؛ وينبغي أن يراعي على كل حال الاحتياجات الخاصة لصغار الملاك والمنشآت الصغيرة والمتوسطة؛

(ب) ينبغي أن يأخذ في الاعتبار استخدام المنصات الإلكترونية ونظم تكنولوجيا الحسابات الموزعة وغيرها من الآليات التكنولوجية المستخدمة بالفعل في نظم إيصالات المستودعات الأكثر تطورا؛

(ج) من المهم مراعاة الإطار المؤسسي والتنظيمي لتشغيل المستودعات، ولكن هذه المسائل وغيرها من المسائل التنظيمية (مثل الخدمات المالية والإشراف التحوطي) ينبغي ألا تكون محور تركيز العمل، ويفضل تناولها في دليل اشتراع أو دليل للمستخدمين يصاحب القانون النموذجي؛

(د) في النهاية، ينبغي أن يتسق النص مع قانون الأونسيترال النموذجي بشأن المعاملات المضمونة ومع الصكوك الأخرى ذات الصلة لدى كلتا المنظمتين.

60- وأيدت اللجنة التقييم المذكور أعلاه، وطلبت إلى الأمانة أن تشرع في الأعمال التحضيرية اللازمة لوضع قانون نموذجي بشأن جوانب القانون الخاص المتعلقة بإيصالات المستودعات، يشمل الإيصالات الإلكترونية والورقية القابلة للتداول وغير القابلة للتداول على السواء. واتفقت اللجنة على أن تأذن بالشروع بتلك الأعمال انطلاقا من قاعدة عريضة بهدف إعداد صك شامل يغطي جميع الجوانب الأساسية اللازمة لتنظيم الجانب المتعلق بالقانون الخاص في نظام إيصالات المستودعات، ويشمل ذلك، في جملة أمور: (أ) مجموعة تعاريف للمفاهيم الرئيسية، (ب) المتطلبات المتعلقة بشكل الإيصالات ومضمونها، (ج) حقوق الأطراف المعنية والتزاماتها، (د) قابلية المستندات للتداول ووسائل تحويلها، (هـ) تبديل البضائع ونقلها من المستودعات وإنهاء تخزينها، (و) الجوانب المتعلقة بإنشاء حقوق ضمانية في إيصالات المستودعات (والسلع المخزنة) ونفاذها تجاه الأطراف الثالثة، وما يتعلق بذلك من مسائل ذات صلة بالأولوية والإنفاذ. وأقرت اللجنة توصيات الخبير بأن يتوخى النص المتعلق بإيصالات المستودعات تناول المسائل المتصلة بإصدار وتداول إيصالات المستودعات الإلكترونية بمختلف السبل، بما يشمل إصدارها وتداولها من خلال المنصات الإلكترونية ونظم تكنولوجيا الحسابات الموزعة، في شكل موجودات "متوكنة" أو رقمية، وغيرها من الآليات التكنولوجية، وأن يأخذ في الحسبان أيضا الأعمال التي قد تضطلع بها الأونسيترال مستقبلا بشأن المسائل القانونية المتعلقة بالاقتصاد الرقمي، بما يشمل المسائل المتصلة بتكنولوجيا الحسابات الموزعة ومنصات التداول التجاري الإلكترونية (انظر الوثائق A/CN.9/1012 وA/CN.9/1012/Add.1 وA/CN.9/1012/Add.2 وA/CN.9/1012/Add.3).

61- وفيما يتعلق بالمنهجية، ومع مراعاة مجمل برنامج عمل اللجنة والتقدم المتوقع في المشاريع التي تتناولها حاليا مختلف الأفرقة العاملة، اتفقت اللجنة على الاضطلاع بالمشروع بالاشتراك مع اليونيدروا، وأحاطت علما مع التقدير بالمعلومات التي تفيد بأن مجلس إدارة اليونيدروا قد أذن بالفعل لأمانته بالمشاركة في مشروع مشترك من هذا القبيل. ووافقت اللجنة أيضا على اقتراح الأمانة بأن تنشئ اليونيدروا فريقا دراسيا أو فريقا عاملا تحت إشراف مجلس إدارتها، على أن تدعى إليه أمانة الأونسيترال من أجل الشروع بالعمل. وردا على سؤال عن كيفية إبقاء اللجنة على علم بسير العمل خلال المرحلة الأولية، أشير إلى أن تكوين الفريق الدراسي أو الفريق العامل الذي سينشئه اليونيدروا سيكون باتفاق الأمانتين، وأن هذا الفريق سيضم ممثلا لأمانة الأونسيترال، بدوره سيقدم تقاريره إلى اللجنة في دوراتها السنوية. ووفقا لأساليب عمل اليونيدروا، سوف يضم هذا الفريق الدراسي أو العامل خبراء قانونيين دوليين يمثلون نظما قانونية مختلفة ومنظمات دولية وجهات معنية أخرى تدعى للمشاركة بصفة مراقب. وبمجرد أن ينتهي فريق اليونيدروا الدراسي أو العامل من إعداد مشروع القانون النموذجي الأولي، سوف يخضع هذا المشروع لمناقشة حكومية دولية في إطار فريق عامل تابع للأونسيترال، بحلول النصف الثاني من عام 2022 كموعد ممكن، لكي تعتمده الأونسيترال في نهاية المطاف.

واتفقت اللجنة على أن النص النهائي الذي ستعتمده الأونسيترال سوف يحمل اسمي المنظمتين، إقرارا بتعاونهما الوثيق وبمساهمة اليونيدروا خلال المرحلة التحضيرية للمشروع. وطلبت اللجنة إلى الأمانة أن تقدم إليها تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذه الأعمال في دوراتها السنوية.

2- تتبع الموجودات واستردادها مدنيا

62- أشارت اللجنة إلى أنها كانت قد طلبت إلى الأمانة في دورتها الحادية والخمسين في عام 2018، بعد مناقشة مقترح بشأن الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلا في مجال تتبع الموجودات واستردادها مدنيا (A/CN.9/WG.V/WP.154)، أن تدرس المسائل ذات الصلة بتتبع الموجودات في مجال الإعسار، مع مراعاة الأعمال التي تضطلع بها المنظمات الأخرى.[55] وأشارت اللجنة أيضا إلى أنها كانت قد نظرت في دورتها الثانية والخمسين في مقترح قدمته الولايات المتحدة يدعو إلى عقد ندوة لمواصلة استكشاف هذه المسألة من أجل الشروع بعد ذلك في العمل على وضع أحكام تشريعية نموذجية بشأن تتبع الموجودات واستردادها مدنيا في كل من النظامين القانونيين الأنغلوسكسوني والمدني (A/CN.9/996). وفي ذلك الحين، اتفقت اللجنة على أهمية هذا الموضوع وعلى جدوى تقديم مزيد من الإرشادات إلى الدول لكي تتزود بأدوات فعالة لاسترداد الموجودات، وطلبت إلى الأمانة أن تنظم ندوة، تُعقد بالاقتران مع الدورة السادسة والخمسين للفريق العامل الخامس في كانون الأول/ديسمبر 2019، بالتعاون مع منظمات دولية معنية أخرى، من أجل زيادة توضيح وتنقيح مختلف جوانب عمل اللجنة المحتمل في هذا المجال، لكي تنظر اللجنة في هذا الشأن في دورتها الثالثة والخمسين، في عام 2020.[56]

63- وكان معروضا على اللجنة في دورتها الحالية تقرير الأمانة عن الندوة المعنية بتتبع الموجودات واستردادها مدنيا (فيينا، 6 كانون الأول/ديسمبر 2019)، التي عُقدت بعد الدورة السادسة والخمسين للفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار) (A/CN.9/1008). وشكرت اللجنة لأمانتها لتنظيم الندوة التي حضرها أكثر من 100 مشارك من 45 ولاية قضائية، منها نحو 10 ولايات قضائية مثلت نظم القانون الأنغلوسكسوني و35 ولاية قضائية مثلت نظم القانون المدني. وكان أكثر الخبراء المشاركين في الندوة من المتخصصين في تتبع الموجودات واستردادها في مجال معين من مجالات القانون. وأحاطت اللجنة علما بالاستنتاجات الرئيسية التالية من الأعمال الاستكشافية التي اضطلعت بها الأمانة بشأن هذا الموضوع ومن الندوة:

(أ) العمل على تتبع الموجودات واستردادها يتأثر بعدة عمليات متوازية على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، فهو يتأثر، بصفة خاصة، من جهة بعمليات التصدي لغسل الأموال والفساد وتمويل الإرهاب وصكوك أخرى تهدف إلى التصدي للجريمة المنظمة عبر الوطنية أو الجريمة الدولية، وتقتضي من الدول أن تتعاون وتتسق على نحو أفضل جهودها في مجال تتبع الموجودات واستردادها، كما يتأثر من جهة أخرى بالتدابير الرامية إلى حماية البيانات الشخصية والخصوصية الفردية والنظام العام والمصالح الداخلية، التي قد تحد من فعالية وكفاءة تتبع الموجودات واستردادها؛

(ب) الجوانب الرقمية (المتصلة باستخدام الوسائل والبيانات الرقمية في تتبع الموجودات واستردادها وتتبع الموجودات الرقمية واستردادها على السواء) ينبغي أن تؤخذ بعين الاعتبار؛

(ج) هناك عدة صكوك إقليمية ودولية تتناول أدوات تتبع الموجودات واستردادها مدنيا. وعلى وجه الخصوص، العمليات التي ييسرها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب) من أجل استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. وسوف تُطلع نتائج دورة الاستعراض الثانية، التي يُتوقع

(55) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم 17* (A/73/17)، الفقرة 253 (د).

(56) المرجع نفسه، *الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 17* (A/74/17)، الفقرات 201-203.

إنجازها بحلول نهاية عام 2020، المجتمعَ الدولي على حالة تنفيذ الدول الأطراف للفصل الخامس من الاتفاقية، بما في ذلك أحكامه المتعلقة بتتبع الموجودات واستردادها؛

(د) أدوات تتبع الموجودات واستردادها مدنيا على الصعيد الداخلي متنوعة. وتبعا للنظم القانونية المطبقة، يمكن العثور على هذه الأدوات في السوابق القضائية أو في قانون الإجراءات المدنية، بالإضافة إلى القوانين الخاصة بقطاعات محددة. وفي بعض الولايات القضائية التي تطبق نظام القانون المدني، والتي لا توجد فيها قاعدة تشريعية لتتبع الموجودات واستردادها مدنيا، تُمنح محاكمها سلطات تقديرية غير محدودة لتلبية الاحتياجات اللازمة لتتبع الموجودات واستردادها مدنيا في كل حالة على حدة، بما يشمل السياقات العابرة للحدود؛

(هـ) معظم التحديات، التي تواجه عمليات تتبع الموجودات واستردادها مدنيا في السياق العابر للحدود، تنشأ بسبب ما يلي: '1' عدم الدراية بما هو موجود من أدوات لتتبع الموجودات واستردادها في الولايات القضائية المختلفة؛ '2' عدم وجود أدوات لتتبع الموجودات واستردادها في بعض الولايات القضائية؛ '3' عدم كفاءة بعض أدوات تتبع الموجودات واستردادها في ولايات قضائية معينة؛ '4' صعوبة الحصول على الاعتراف عبر الحدود بأوامر تتبع الموجودات واستردادها وصلاحيات الحراس القضائيين والمصفِّين والأشخاص الآخرين المشاركين في تتبع الموجودات واستردادها وصعوبة إنفاذ تلك الأوامر والصلاحيات عبر الحدود؛ '5' عدم قدرة الممارسين الأجانب على استخدام بعض الأدوات الداخلية لتتبع الموجودات واستردادها.

64- وكان هناك اتفاق عام على أهمية المسائل التي أثيرت في الندوة والأعمال ذات الصلة التي تضطلع بها الأمانة، وكذلك على جدوى تقديم إرشادات للدول في مجال تتبع الموجودات واستردادها مدنيا من أجل تيسير استخدام تلك الآليات في سياق عابر للحدود. وأحاطت اللجنة علما باقتراحات بشأن شكل أي عمل قد ترغب في الاضطلاع به في هذا المجال ونطاقه وطريقة القيام به، وتحديدا أن يأخذ شكل إشارات مرجعية إلى مجموعة النصوص المتنوعة التي أعدتها الأونسيترال (النصوص التشريعية، والأحكام والقواعد التعاقدية الموحدة، والنصوص التفسيرية). وأُعرب عن التأييد لوضع نص مرن لا ينطوي على إملاء مفرط، ربما على غرار مجموعة أدوات، تسترشد به الدول للتعرف على الممارسات الجيدة في مجال تتبع الموجودات واستردادها مدنيا. ولاحظت اللجنة كذلك ضرورة النظر فيما إذا كان ينبغي قصر أي عمل محتمل بشأن هذا الموضوع على مجال قانون الإعسار؛ وما إذا كان بالإمكان الاضطلاع بأي أعمال محتملة بشأن هذا الموضوع ضمن فريق عامل أو في جلسة عامة للجنة، أو أن تضطلع بها الأمانة بمشاركة خبراء. وفيما يتعلق بهذه المسائل، أُعرب عن التأييد للرأي القائل بأنه ينبغي، مع مراعاة الصكوك القائمة والعمل الجاري في محافل أخرى، أن يقتصر نطاق العمل على الإعسار، على الأقل في البداية، وأن الفريق العامل الخامس من ثم قد يكون أنسب هيئة للنظر في الموضوع، بعد أن تطوره الأمانة على النحو المناسب.

65- وعند النظر في هذه المسائل، لاحظت اللجنة أن الندوة المتعلقة بالقانون المنطبق في إجراءات الإعسار، التي طلبت اللجنة من أمانتها تنظيمها، ربما بالتزامن مع انعقاد الدورة السابعة والخمسين للفريق العامل الخامس، قد أُرجئت نتيجة للتدابير اللازمة للتخفيف من آثار جائحة كوفيد-19 (انظر الفقرة 66 أدناه). وبما أن كلا الموضوعين سيكون لهما تأثير على برنامج عمل أمانة الأونسيترال والفريق العامل الخامس، فقد اتفقت اللجنة على إرجاء اتخاذ قرارها النهائي بشأن الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلا بشأن تتبع الموجودات واستردادها بما في ذلك الشكل الذي قد يتخذه هذا العمل ونطاقه، إلى أن يتسنى عقد الندوة المتعلقة بالقانون المنطبق في إجراءات الإعسار وتقديم تقرير عن نتائجها إلى اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين.

3- القانون المنطبق في إجراءات الإعسار

66- أشارت اللجنة إلى أن الاتحاد الأوروبي كان قد اقترح، في دورتها الحادية والخمسين، أن تخصَّص أعمال مقبلة لمسألة مناسقة القانون المنطبق في سياق الإعسار كبديل عن الأعمال المتعلقة بتتبع الموجودات واستردادها مدنيا.[57] وشُدد في حينه على أن مسألة مناسقة القانون المنطبق مسألة مهمة وتستحق الدراسة. وأشارت اللجنة أيضا إلى أنها نظرت في دورتها الثانية والخمسين في مقترح الاتحاد الأوروبي لدعم أعمال الأونسيترال في المستقبل بشأن مناسقة القانون المنطبق في إجراءات الإعسار (A/CN.9/995). واتفقت اللجنة في دورتها الثانية والخمسين على أهمية هذا الموضوع، الذي يكمل الأعمال المهمة التي سبق أن اضطلعت بها اللجنة بشأن قانون الإعسار، وخصوصا الإعسار عبر الحدود. ولكن اللجنة اتفقت أيضا على أن هذا الموضوع يحتمل أن يكون معقدا ويتطلب درجة عالية من الخبرة الفنية في مختلف مواضيع القانون الدولي الخاص، وكذلك بشأن اختيار القانون المنطبق في مجالات مثل قانون العقود وقانون الملكية وقانون الشركات والأوراق المالية والأعمال المصرفية وغيرها من المجالات التي لم تضطلع اللجنة بأعمال بشأنها مؤخرا. واتفقت اللجنة كذلك على ضرورة تحديد نطاق وطبيعة الأعمال التي يمكن أن تضطلع بها اللجنة تحديدا دقيقا. ولهذا الغرض، طلبت اللجنة إلى أمانتها أن تنظم ندوة، ربما بالتزامن مع الدورة السابعة والخمسين للفريق العامل الخامس، بالتعاون مع المنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة، بهدف تقديم مقترحات أكثر تحديدا لكي تنظر فيها اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين، في عام 2020.[58] ونظرا للتدابير اللازمة للتخفيف من آثار جائحة كوفيد-19، أُجلت الدورة السابعة والخمسين للفريق العامل الخامس من أيار/مايو 2020 إلى كانون الأول/ديسمبر 2020. وطلبت اللجنة إلى الأمانة تنظيم الندوة المتفق عليها في 11 كانون الأول/ديسمبر 2020 (أو في أقرب وقت ممكن عمليا بعد ذلك التاريخ)، وهو ما من شأنه بالتالي تقليص مدة الدورة السابعة والخمسين للفريق العامل الخامس، وتقديم تقرير عما تتوصل إليه من استنتاجات في الدورة الرابعة والخمسين للجنة.

4- المسائل القانونية المتعلقة بالاقتصاد الرقمي (بما فيها مسألة تسوية المنازعات المتعلقة بالتكنولوجيا المتقدمة)

67- أشارت اللجنة إلى أنها كلفت الأمانة، في دورتها الحادية والخمسين (نيويورك، 25 حزيران/يونيه – 13 تموز/يوليه 2018)، بأن تجمع معلومات عن المسائل القانونية المتعلقة بالاقتصاد الرقمي، بوسائل منها تنظيم ندوات واجتماعات خبراء أخرى، في حدود الموارد المتاحة وبالتعاون مع المنظمات الأخرى، وأن تقدم تلك المعلومات إليها لتنظر فيها في دورة مقبلة.

68- وأحاطت اللجنة علما بالتقرير المرحلي عن الأعمال الاستكشافية التي اضطلعت بها الأمانة بشأن المسائل القانونية المتعلقة بالاقتصاد الرقمي (A/CN.9/1012) وأحاطت علما أيضا بالتصنيف والتقييم الأوليين لنصوص الأونسيترال الحالية على النحو المبين في الإضافات الملحقة بذلك التقرير (A/CN.9/1012/Add.1 (الذكاء الاصطناعي)، A/CN.9/1012/Add.2 (معاملات البيانات)، A/CN.9/1012/Add.3 (الموجودات الرقمية)). واستمعت اللجنة إلى موجز للأحداث التي نظمتها الأمانة منذ الدورة الثانية والخمسين للجنة، والتي شملت ما يلي: (أ) افتتاح "منتدى إنشيون للقانون والأعمال التجارية" الذي نُظم بالاشتراك مع وزارة العدل في كوريا ومدينة إنشيون الكبرى بشأن موضوع "تحديات ممارسة الأعمال التجارية في الاقتصاد الرقمي في آسيا والمحيط الهادئ" (إنشيون، جمهورية كوريا، 18 أيلول/سبتمبر 2019)، (ب) تنظيم حلقة دراسية بالاشتراك مع

(57) المرجع نفسه، *الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم 17* (A/73/17)، الفقرة 251.

(58) المرجع نفسه، *الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 17* (A/74/17)، الفقرة 206.

وزارة خارجية بيرو بشأن التجارة الإلكترونية والمسائل القانونية المتعلقة بالاقتصاد الرقمي (ليما، 12 شباط/فبراير 2020)، (ج) تنظيم اجتماع لفريق خبراء في فيينا، بالاشتراك مع أمانة اليونيدروا من أجل الدفع قدما بعملية وضع التصنيف (فيينا، 10 و11 آذار/مارس 2020). كما أُبلغت اللجنة أن الأمانة تعاونت مع حكومات إسرائيل وتشيكيا واليابان لتنظيم حلقتي نقاش عُقدتا عن بعد، إحداهما بشأن الذكاء الاصطناعي وعقود البيانات، والأخرى بشأن تسوية المنازعات في مجال التكنولوجيا المتقدمة، في إطار برنامج يُعقد بالتوازي مع المؤتمر المعني بالمجتمع والقانون والذكاء الاصطناعي والروبوتيات لعام 2020 (براغ، 10 و11 أيلول/سبتمبر 2020). ومن النتائج الإضافية التي خلصت إليها حلقة النقاش المتعلقة بالذكاء الاصطناعي وعقود البيانات ضرورةُ توفير إرشادات للأطراف التجارية التي تبرم عقودا تتعلق بخدمات الذكاء الاصطناعي، ولا سيما بالنظر إلى الاختلافات بين الذكاء الاصطناعي والبرامجيات التقليدية. ومن النتائج التي خلصت إليها حلقة النقاش المتعلقة بتسوية المنازعات في مجال التكنولوجيا المتقدمة ضرورةُ مناقشة الأدوات التي تتناول خبرة المحكمين، ومدة الإجراءات، والسرية، والوصول إلى الأدلة الرقمية.

69- وأعربت اللجنة عن تقديرها للأمانة لما اضطلعت به من عمل في مجال جمع وتحليل المعلومات عن المواضيع والمسائل القانونية التي يتناولها التقرير المرحلي، وللمقترحات المتعلقة بالأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلا (انظر خطة العمل المبينة في الجدول 1 من الوثيقة A/CN.9/1012)، ولا سيما مقترح تنظيم ندوات لبلورة نطاق عدة مواضيع مطروحة في خطة العمل للاضطلاع بأعمال تحضيرية بشأنها. واستمعت اللجنة أيضا إلى مقترح بشأن عقد ندوة للتركيز على تسوية المنازعات في المعاملات الدولية القائمة على التكنولوجيا المتقدمة، وذلك تعزيزا لمقترح قدمته حكومتا إسرائيل واليابان (A/CN.9/997)، ونظرت فيه اللجنة في دورتها الثانية والخمسين. وأشارت اللجنة إلى أنه اتُّفق في تلك الدورة على الجمع بين المنازعات الناشئة عن المعاملات في الاقتصاد الرقمي مع أعمال استكشافية أخرى بشأن المسائل القانونية المتعلقة بالاقتصاد الرقمي (A/74/17، الفقرة 215). ورئي أن الموضوع يحتاج مزيدا من التحليل والتركيز من أجل تجنب وضع قواعد خاصة بقطاعات محددة، والتصدي للتحديات الأوسع نطاقا التي يمثلها استخدام الذكاء الاصطناعي والتكنولوجيات المستجدة الأخرى فيما يتعلق بتسوية المنازعات، بسبل منها استخدام منصات لتسوية المنازعات. وذُكر أنه كان قد اقتُرح في الماضي وضع قواعد خاصة بقطاعات محددة لتسوية المنازعات، لكن المشاركين من تلك القطاعات يميلون إلى الرجوع إلى القواعد العامة مع مرور الوقت. وأعيد تأكيد مزايا القواعد العامة لتسوية المنازعات.

70- وأُعرب عن تأييد واسع لمواصلة العمل بشأن المسائل القانونية المتعلقة بالاقتصاد الرقمي وفقا لخطة العمل التي طرحتها الأمانة. وفي هذا الصدد، ذُكرت عدة نقاط إضافية أثناء المناقشة.

71- أولا، شُدد على أن للعمل بشأن التجارة الرقمية أهمية متزايدة في أعقاب جائحة كوفيد-19. وأشارت اللجنة إلى أن سلسلة حلقات النقاش الشبكية التي نُظمت خلال الجزء الأول من الدورة الحالية (7-17 تموز/يوليه 2020) أبرزت ما يلي: (أ) كيف أن الجائحة عجلت من الانتقال إلى تنفيذ الأعمال التجارية على الإنترنت، (ب) أهمية تيسير التجارة غير الورقية والمدفوعات الإلكترونية، (ج) أهمية الجهود الجارية التي تبذلها الأونسيترال في مجال التجارة الرقمية (انظر الفقرة 27 من الجزء الأول أعلاه).

72- ثانيا، أُكد من جديد أن الأونسيترال تؤدي دورا مركزيا وتنسيقيا داخل منظومة الأمم المتحدة في معالجة المسائل القانونية المتعلقة بالتجارة الرقمية،[59] وأنه ينبغي لها أن تواصل التعاون مع المنظمات الدولية الأخرى العاملة بشأن المواضيع التي تتناولها الوثيقة A/CN.9/1012. ولوحظ أن الأمانة كانت قد نسقت

(59) المرجع نفسه، الفقرة 210.

المقترحات المتعلقة بالأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلا مع أمانة اليونيدروا، وكانت تعتزم الاستمرار في التعاون معها في مواصلة تطوير التصنيف وفي مشروع اليونيدروا المتعلق بالموجودات الرقمية. ولوحظ أيضا أن الأمانة ترصد العمل الجاري الاضطلاع به في منظومة الأمم المتحدة وفي محافل دولية أخرى، وأن الأونسيترال يمكن أن تستفيد من المواءمة بصورة وثيقة مع الإجراءات المتوخاة في خريطة الطريق من أجل التعاون الرقمي التي قدمها الأمين العام في حزيران/يونيه 2020.[60] وبينما لوحظ أنه ينبغي للجنة أن تكفل ألا يمس عملها الأعمال الأخرى في هذا المجال، فقد أُكد من جديد أن المقترحات المتعلقة بالأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلا بشأن الذكاء الاصطناعي، على وجه الخصوص، تركز على الذكاء الاصطناعي والتعاقد الآلي، ولا يمس عمل المنظمات الأخرى. وبناء على ذلك، لا حاجة من أجل مباشرة الأعمال التحضيرية بشأن هذا الموضوع إلى انتظار إنجاز أعمال المنظمات الأخرى. ولوحظ كذلك أن الأمانة ترصد الجهود الثنائية والمتعددة الأطراف لإبرام اتفاقات التجارة الرقمية وأنها تستكشف أوجه التقاطع بين تلك الاتفاقات وصكوك الأونسيترال الحالية والأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلا.

73- ثالثا، لوحظ أن الدول ليست جميعها في المرحلة نفسها من عملية صوغ السياسات والتدابير القانونية المتخذة بشأن المواضيع التي يُنظر في الاضطلاع بأعمال بشأنها مستقبلا، لكن ذلك وحده لا ينبغي أن يحول دون اضطلاع اللجنة بأعمال تحضيرية بشأن تلك المواضيع، بل يمكن أن تحول هذه الأعمال دون اتخاذ تدابير قانونية وطنية مجزأة. وشُدد على أن المسائل القانونية التي تثيرها التجارة الرقمية هي بطبيعتها مسائل عابرة للحدود الوطنية، وبالتالي فهي تصلح لتناولها في إطار تدابير تصدِّ دولية. ولوحظ أيضا أن الأعمال المقبلة سوف تستند إلى تجربة الأونسيترال وخبرتها في وضع نصوص تشريعية في مجال التجارة الإلكترونية، ويمكن أن تدعم اعتماد تلك النصوص القائمة، بما فيها القانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية والقانون النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل. وفي هذا الصدد، أشير إلى أن تلك النصوص تدعم التحول الرقمي ويمكن أن تساعد الجهود الرامية إلى سد الفجوة الرقمية.

74- رابعا، أعيد تأكيد الرأي القائل بأن أي أعمال مقبلة ينبغي أن تحترم مبدأ الحياد التكنولوجي، وتحديدا ضرورة تجنب تنظيم تكنولوجيا معينة وضرورة أن يكون أي صك جديد "متجاوبا مع التطورات المقبلة".

75- وأخيرا، في حين قُدمت بعض الآراء الأولية بشأن أولوية مختلف المواضيع المطروحة في خطة العمل، ولا سيما الذكاء الاصطناعي ومعاملات البيانات والمنصات، كان الرأي العام هو أن من السابق لأوانه تحديد أولوية للمواضيع. وأضيف أنه ينبغي عند تحديد أولوية المواضيع التنبه لما يلي: (أ) الاستخدام التجاري للتكنولوجيات والتطبيقات (أي أدوات التجارة الرقمية) التي يجري تناولها، (ب) وجود عقبات قانونية يصلح تناولها في نوع القواعد التي وضعتها الأونسيترال في الماضي، بما فيها القانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية، (ج) تأثير القواعد المتوائمة المقترحة على تيسير التجارة. ولوحظ أن العديد من المواضيع مترابطة، فعلى سبيل المثال، يعتمد الذكاء الاصطناعي على معاملات البيانات، في حين تُستخدم المنصات لاستضافة معاملات البيانات والتعاقد الآلي وتسوية المنازعات، وبالتالي فإن العمل على موضوع قد يثير الحاجة إلى معالجة مواضيع أخرى. واقتُرح أن يكون التصنيف بمثابة خريطة لتوجيه الأعمال المقبلة. وأُكد من جديد أن الأعمال المقبلة ينبغي أن تتفادى مسائل الخصوصية وحماية البيانات،[61] وكذلك قضايا الملكية الفكرية.

76- وأكدت اللجنة من جديد أن الأونسيترال تضطلع بدور محوري وتنسيقي داخل منظومة الأمم المتحدة على صعيد معالجة المسائل القانونية المتعلقة بالاقتصاد الرقمي والتجارة الرقمية. وطلبت إلى الأمانة أن تواصل

(60) A/74/821.

(61) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم 17* (A/73/17)، الفقرة 253 (ب).

وضع التصنيف وأن تواصل تقييمها لنصوص الأونسيترال الحالية وفقا لخطة العمل المبينة في الجدول 1 من الوثيقة A/CN.9/1012. كما طلبت إلى الأمانة تنظيم ندوات لبلورة نطاق المواضيع المحددة في خطة العمل وأي مواضيع أخرى تحددها الأمانة في أعمالها الاستكشافية الجارية (بما في ذلك تسوية المنازعات والمنصات)، وتقديم مقترحات بشأن أعمال تشريعية ملموسة لكي تنظر فيها اللجنة في دورتها المقبلة في عام 2021.

5- أذون الشحن بالسكك الحديدية

77- أشارت اللجنة إلى أنها نظرت في دورتها الثانية والخمسين في مقترح قدمته حكومة الصين لوضع إطار قانوني لأذون الشحن بالسكك الحديدية القابلة للتداول (A/CN.9/998)، ورأت أن لذلك المقترح أهمية عملية كبيرة بالنسبة للتجارة العالمية نظرا لأهمية النقل بالسكك الحديدية في تيسير التجارة وزيادة حجمها باستخدام وسيلة النقل هذه. غير أنه بالنظر إلى اتساع نطاق المسائل المطروحة وتعقُّدها، اتفقت اللجنة، كخطوة أولى، على أن تطلب إلى الأمانة إجراء بحوث بشأن المسائل القانونية المتصلة باستخدام أذون الشحن بالسكك الحديدية أو غيرها من أذون الشحن، والتنسيق مع المنظمات المعنية الأخرى مثل المنظمة الحكومية الدولية للنقل الدولي بالسكك الحديدية ومنظمة التعاون بين هيئات السكك الحديدية واللجنة الدولية للنقل بالسكك الحديدية ولجان الأمم المتحدة الإقليمية ذات الصلة والاتحاد الدولي لرابطات وكلاء الشحن واللجنة الاقتصادية لأوروبا وغرفة التجارة الدولية. وطلبت اللجنة إلى الأمانة أن تقدم إليها في دورتها المقبلة تقريرا عن هذا الموضوع لكي يتسنى لها اتخاذ قرار مستنير بشأن الخطوات المقبلة.[62]

78- وكان معروضا على اللجنة في دورتها الحالية مذكرة لخصت فيها الأمانة الأعمال الاستكشافية المنفذة استجابة لطلب اللجنة والاستنتاجات المؤقتة التي استخلصتها منها والسبل التي تقترحها للمضي قدما في العمل لكي تنظر فيها اللجنة (A/CN.9/1034). وأشارت تلك المذكرة إلى أن القانون التجاري الدولي الحالي لا يعترف إلا بسند الشحن (البحري) باعتباره يفي بشروط قابلية السند للتداول، ومن ثم يمكن استخدامه كوسيلة لنقل الحقوق أو ممارسة السيطرة على البضاعة التي يمثلها سند الشحن، وهي وظيفة معترف بها صراحة في المادة 51 (3) من اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بعقود النقل الدولي للبضائع عن طريق البحر كليا أو جزئيا ("قواعد روتردام")،[63] غير أن أيا من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بنقل البضائع بوسائط أخرى، سواء عن طريق

(62) المرجع نفسه، *الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 17* (A/74/17)، الفقرتان 217 و218.

(63) قرار الجمعية العامة 122/63، المرفق (مع تصويبات ترد في إشعاري الإيداع C.N.563.2012.TREATIES-XI.D.8 وC.N.105.2013.TREATIES-XI.D.8).

الجو[64] أو البر[65] أو السكك الحديدية،[66] تتوخى نقل حق السيطرة على البضائع[67] من خلال نقل ملكية مستند النقل ذي الصلة. بل إن القواعد الموحدة بشأن عقد النقل الدولي للبضائع بالسكك الحديدية الواردة في تذييل اتفاقية النقل الدولي بالسكك الحديدية،[68] تنص صراحة، في الفقرة 5 من المادة 6، على أن "وثائق (أذون) الشحن ليس لها مفعول سند الشحن" (A/CN.9/1034، الفقرتان 5 و6). وأشارت المذكرة أيضا إلى أن قواعد مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية/غرفة التجارة الدولية بشأن وثائق النقل المتعدد الوسائط ("قواعد الأونكتاد/غرفة التجارة الدولية")[69] تتوخى إصدار مستندات نقل قابلة للتداول وأخرى غير قابلة للتداول على السواء، وأن تلك القواعد كثيرا ما تدرج، من خلال الإشارة إليها، في مستندات النقل، مثل سندات الشحن الموحدة التي وضعها الاتحاد الدولي لرابطات وكلاء الشحن.[70] غير أن قواعد الأونكتاد/غرفة التجارة الدولية ذات طابع تعاقدي، وليس من الواضح كم عدد الولايات القضائية التي سوف تعترف بقابلية مستند النقل المتعدد الوسائط للتداول دون أي أساس قانوني سوى حكم تعاقدي إذا لم يكن عقد النقل يشتمل على جانب للنقل البحري (A/CN.9/1034، الفقرة 7).

79- وأوردت المذكرة أيضا مبادرات مختلفة ترمي إلى تعزيز القدرة على التطبيق المتبادل للقوانين والمواءمة بين مستندات النقل بالسكك الحديدية، بدعم من المنظمتين المعنيتين بالسكك الحديدية اللتين تديران الاتفاقين المذكورين، وهما المنظمة الحكومية الدولية للنقل الدولي بالسكك الحديدية ومنظمة التعاون بين شبكات السكك الحديدية، بما في ذلك وثيقة الشحن الموحدة القائمة على القواعد الموحدة بشأن عقد النقل الدولي للبضائع بالسكك الحديدية واتفاق النقل الدولي للبضائع بالسكك الحديدية (CIM/SMGS consignment note)، التي وضعتها اللجنة الدولية للنقل بالسكك الحديدية في عام 2006، وقد أصبحت الخصائص التقنية لوثيقة الشحن الموحدة الإلكترونية متاحة للاستعمال في تموز/يوليه 2019.[71] ولكن وثيقة الشحن الموحدة تتوخى تسليم الشحنات إلى المرسل إليه ولا يوفر نظامها في الوقت الراهن أذون شحن قابلة للتداول (A/CN.9/1034، الفقرة 9). وأشارت المذكرة أيضا إلى جهود المواءمة الأوسع نطاقا التي تحرز تقدما حاليا تحت رعاية لجنة الأمم المتحدة

(64) اتفاقية توحيد قواعد معينة متعلقة بالنقل الدولي الجوي (وارسو، 12 تشرين الأول/أكتوبر 1929) (League of Nations *Treaty Series*, vol. 137, p. 1)، بصيغتها المعدلة ببروتوكول لاهاي، المؤرخ 28 أيلول/سبتمبر 1955، وبمقتضى البروتوكول الإضافي الموقع في مونتريال في 25 أيلول/سبتمبر 1975. وانظر أيضا اتفاقية توحيد بعض قواعد النقل الجوي الدولي (اتفاقية مونتريال) الموقعة في مونتريال في 28 أيار/مايو 1999 (United Nations, *Treaty Series*, vol. 2242, p. 309).

(65) اتفاقية عقود النقل الدولي للبضائع بالطرق البرية (جنيف، 19 أيار/مايو 1956) (United Nations, *Treaty Series*, vol. 399, p. 189)، المعدلة بمقتضى بروتوكول عام 1978.

(66) الاتفاقية المتعلقة بالنقل الدولي بالسكك الحديدية المؤرخة 9 أيار/مايو 1980، بصيغتها المعدلة ببروتوكول التعديل المؤرخ 3 حزيران/يونيه 1999 (www.cit-rail.org/en/rail-transport-law/cotif/). وهذه الاتفاقية مطبقة في أكثر من 50 دولة معظمها في أوروبا وشمال أفريقيا والشرق الأوسط. والاتفاق الرئيسي الثاني في قطاع السكك الحديدية هو اتفاق النقل الدولي للبضائع بالسكك الحديدية المؤرخ 1 تشرين الثاني/نوفمبر 1951، بصيغته المعدلة والمستكملة المعمول بها اعتبارا من 1 تموز/يوليه 2019، وقد وضعت منظمة التعاون بين شبكات السكك الحديدية هذا الاتفاق المطبق في 29 بلدا معظمها في آسيا وأوروبا الشرقية.

(67) يتضمن حق السيطرة المحدد في المادة 50 (1) من قواعد روتردام ما يلي: (أ) الحق في توجيه أو تعديل تعليمات بشأن البضائع لا تمثل تغييرا لأحكام عقد النقل؛ (ب) الحق في تسلم البضائع في ميناء توقف مقرر أو في أي مكان على المسار في حالة النقل الداخلي؛ (ج) الحق في الاستعاضة عن المرسل إليه بأي شخص آخر، بمن فيه الطرف المسيطر.

(68) القواعد الموحدة المتعلقة بالتعاقد على النقل الدولي للبضائع بالسكك الحديدية، التذييل باء للاتفاقية المتعلقة بالنقل الدولي بالسكك الحديدية، بصيغتها المعدلة ببروتوكول التعديل لعام 1999 (www.cit-rail.org/en/rail-transport-law/cotif/).

(69) TRADE/WP.4/INF.117/Corr.1.

(70) انظر: Negotiable FIATA Multimodal Transport Bill of Lading.

(71) الخصائص التقنية لوثيقة الشحن الموحدة الإلكترونية متاحة على الرابط التالي: www.cit-rail.org/media/files/documentation/freight/cim/e-fb_cim-smgs_en_2019-07-01.pdf?cid=120604.

الاقتصادية لأوروبا، التي أنشأت في تشرين الثاني/نوفمبر 2009 فريق خبراء في إطار أفرقتها العاملة المعنية بالنقل بالسكك الحديدية (SC.2) وكلفته بوضع قانون موحد للسكك الحديدية.[72] والهدف من القانون الموحد للسكك الحديدية هو تزويد "متعهدي خدمات السكك الحديدية وزبائنهم بفرصة إبرام عقد نقل وحيد لأغراض النقل الدولي للبضائع بالسكك الحديدية على وجه التحديد (لا سيما بين أوروبا وآسيا) والاتفاق في هذا العقد على تطبيق نظام قانوني دولي وحيد (معروف باسم نظام "اختيار التطبيق").[73] وقد غطى مشروع ذلك القانون الموحد للسكك الحديدية طائفة واسعة من المسائل الموضوعية، بما في ذلك مستندات النقل، والتزامات الأطراف، والمسؤولية عن فقدان البضاعة أو تلفها، وتسليم البضائع،[74] ولكنه لم يتوخ في صيغته الأصلية النص على أذون شحن قابلة للتداول. وكان قد قُدم اقتراح بإدراج أحكام بهذا الشأن إلى فريق الخبراء في دورته الحادية والعشرين (جنيف، 16-18 تشرين الأول/أكتوبر 2019).[75] وما زال يتعين على فريق الخبراء النظر في تلك الأحكام التي لم تتوخ بعد النص على صيغة إلكترونية لأذون الشحن بالسكك الحديدية.[76]

80- وأخيرا، قدمت المذكرة معلومات عن حدثين مكرسين لمناقشة سبل استحداث مستندات للنقل قابلة للتداول يمكن استخدامها في نقل البضائع بالسكك الحديدية. وقد نظمت أمانة الأونسيترال ذينك الحدثين وشاركت فيهما. وتمثل الحدث الأول في مناقشات أجراها فريق الخبراء حول هذا الموضوع في إطار الندوة الرفيعة المستوى بشأن استخدام أذون الشحن بالسكك الحديدية والإطار القانوني الدولي للتجارة الدولية في المستقبل، التي تشاركت وزارة التجارة الصينية وهيئات حكومية صينية أخرى وأمانة الأونسيترال في تنظيمها في تشونغتشينغ (الصين) يومي 11 و12 كانون الأول/ديسمبر 2019، بدعم من حكومة بلدية تشونغتشينغ. أما الحدث الثاني، فتمثل في اجتماع لفريق خبراء نظمته أمانة الأونسيترال يومي 15 و16 نيسان/أبريل 2020، وعقد عن طريق التداول بالفيديو بسبب التدابير التي اتخذتها الدول والأمم المتحدة للتصدي لجائحة كوفيد-19. وأُبلغت اللجنة بالاقتراح الناتج عن تلك المشاورات بأن من المجدي استكشاف مدى جدوى الاضطلاع بهذا العمل باستخدام نهج يقوم على "مسار مزدوج"، يتيح في نهاية المطاف فيه استخدام للمستندات القابلة للتداول المتوخاة جنبا إلى جنب مع مستندات النقل الأحادي الواسطة دون المساس بنظم المسؤولية الواجبة التطبيق بحكم الاتفاقيات الدولية القائمة. واقتُرح أيضا الاضطلاع بالعمل بالتعاون مع المنظمات ذات الصلة وأن يشمل إجراء مشاورات واسعة النطاق مع الدول الأعضاء في مختلف المناطق الجغرافية، ولا سيما الدول التي قد يكون لديها متطلبات قانونية أو تنظيمية خاصة لاستعمال مستندات النقل القابلة للتداول هذه.

81- وأُبلغت اللجنة بأن الأعمال الاستكشافية والمشاورات التي اضطلعت بها أمانتها حتى الآن استبانت وجود طلب على مستندات النقل القابلة للتداول التي يمكن أن تشمل وسائط نقل أخرى بخلاف النقل البحري، ولا سيما النقل بالسكك الحديدية. واتفقت اللجنة مع ذلك التقييم ورأت أن سجلها الراسخ في وضع صكوك عالمية بشأن قوانين النقل والتجارة الإلكترونية يجعل منها محفلا مناسبا تماما لاستحداث نظام موحد لمستندات النقل المتعدد الوسائط القابلة للتداول من هذا القبيل، مع مراعاة الاتفاقيات والقواعد والممارسات التجارية القائمة. ويمكن لهذا العمل أن يشمل أنواع مستندات النقل (القابلة للتداول وغير القابلة للتداول)، وكيفية إصدارها ومحتوياتها، وحقوق والتزامات الناقل أو متعهد النقل المتعدد الوسائط فيما يتعلق بمحتويات المستندات ووظائفها الإثباتية، وتسليم

(72) ECE/TRANS/2011/3.

(73) Economic Commission for Europe, “Presenting the Unified Railway Law (URL) as a new UNECE statutory instrument for the international transport of goods by rail”, paper, January 2019.

(74) أحدث صيغة لمشروع القانون الموحد للسكك الحديدية موجودة في الوثيقة ECE/TRANS/2016/15.

(75) ECE/TRANS/SC.2/GEURL/2019/16.

(76) ECE/TRANS/SC.2/GEURL/2019/14.

البضائع، ومستندات النقل الإلكترونية. وقد يكون إدراج مستندات النقل الإلكترونية مناسبا تحديدا في هذا الوقت لدعم الأنواع الجديدة من سلاسل التوريد والوسائط اللوجستية التي من المتوقع استحداثها في إطار التدابير المتخذة للتغلب على مشاكل تعطل الأعمال التجارية على نطاق واسع بسبب جائحة كوفيد-19.

82- وطلبت اللجنة إلى أمانتها أن تباشر أعمالا تحضيرية بهدف وضع صك دولي جديد بشأن صكوك النقل المتعدد الوسائط القابلة للتداول التي يمكن أن تستخدم أيضا لإبرام العقود التي لا تشمل النقل بالبحر. وينبغي تنفيذ هذه الأعمال في إطار من التعاون الوثيق والتنسيق عن كثب مع جميع المنظمات الدولية ذات الصلة، ولا سيما اللجنة الاقتصادية لأوروبا والمنظمة الحكومية الدولية للنقل الدولي بالسكك الحديدية ومنظمة التعاون بين شبكات السكك الحديدية واللجنة الدولية للنقل بالسكك الحديدية، على أن تكمل أعمالَ الأونسيترال ويدعم الأعمال التي تعكف تلك المنظمات الدولية على تنفيذها ولا يتدخل فيها. ويمكن أن تأخذ الأعمال المبدئية لأمانة الأونسيترال شكل عقد اجتماعات لفريق خبراء، وإذا سمحت الموارد، عقد ندوة للأونسيترال. وأخيرا، طلبت اللجنة من أمانتها أن تقدم إليها في دورتها الرابعة والخمسين، في عام 2021، تقريرا عن التقدم المحرز، بما يشمل التقدم في إعداد المشروع الأولي لصك جديد بشأن مستندات النقل المتعدد الوسائط.

83- وأعرب أحد الوفود عن قلقه من أن أي أعمال تشريعية في هذا المجال قد لا تكون ذات صلة ببعض الدول، كما هو الحال حاليا في الأعمال المتعلقة بالبيع القضائي للسفن، لكنه لم يعترض على استمرار تلك الأعمال، على نحو ما اتفقت عليه اللجنة.

دال- مواضيع أخرى (بما فيها الأعمال غير التشريعية)

1- مقترحات جديدة بشأن الأعمال المقبلة في أعقاب جائحة كوفيد-19

84- فيما يتعلق بالمقترح الذي قدمته حكومة بلجيكا بشأن التعديلات المحتملة على قواعد الأونسيترال للتحكيم على ضوء الأعمال التي يضطلع بها الفريق العامل الثاني المعني بالتحكيم المعجل (A/CN.9/1035)، قررت اللجنة النظر في احتمال الحاجة إلى إدخال تعديلات لاحقة على قواعد الأونسيترال للتحكيم، ليكون ذلك برنامج عملها المقبل بعد أن تضع الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل في صيغتها النهائية وتعتمدها (انظر الفقرة 29 أعلاه).

85- ثم نظرت اللجنة في مقترح قدمته حكومة اليابان بأن تضطلع الأمانة بأنشطة (تتضمن إجراء بحوث واستضافة اجتماعات أفرقة خبراء وتنظيم حلقات دراسية شبكية ومشاورات عبر الإنترنت) لجمع وتجميع المعلومات عن أحدث الاتجاهات المتعلقة بتسوية المنازعات دوليا (A/CN.9/1037). وأشار المقترح إلى أن الأزمة التي سببتها جائحة كوفيد-19 أبرزت الحاجة إلى تحسين القدرة على الصمود أمام هذه الأزمات العالمية وتحقيق التحديث، ولا سيما في ذلك المجال. وأشير إلى ضرورة رصد المشهد المتغير على صعيد تسوية المنازعات، والممارسات المتغيرة، إضافة إلى استحداث أشكال جديدة من تسوية المنازعات. وأُعرب عن تأييد عام لأن تجري الأمانة بحوثا وتقيّم النطاق الواسع من التطورات في هذا المجال. ورأت وفود كثيرة أنه ينبغي منح الأمانة المرونة اللازمة للاضطلاع بالأنشطة المذكورة في المقترح. وعلى ضوء ذلك التأييد، طلبت اللجنة إلى الأمانة أن تستكشف السبل الممكنة لتنفيذ تلك الأنشطة وأن تقدم تقريرا إلى اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين في عام 2021.

86- وبعد ذلك، نظرت اللجنة في مقترح قدمته حكومة الاتحاد الروسي (A/CN.9/1039، شاركت في تقديمه أرمينيا وفييت نام) لتحديث برنامج عمل اللجنة ليشمل تنظيم التدابير الرامية إلى التصدي إلى عواقب جائحة كوفيد-19 العالمية وحالات الطوارئ الأخرى التي ترتب قيودا كبيرة على التجارة العالمية. وذُكر أن جائحة كوفيد-19 طرحت عددا من التحديات أمام الدول، وأن جهود التصدي لها أدت في نهاية المطاف إلى تعطل شديد في التجارة

العالمية وذلك نظرا لعدم وجود إطار قانوني دولي موحد. واقتُرح أن تضطلع اللجنة بدور في وضع القواعد التي تدعم الجهود التي تبذلها الدول للتصدي لحالات الطوارئ هذه والتعافي منها. وذُكر أنه بالنظر إلى النطاق الواسع لولاية الأونسيترال التي تغطي "تقريبا جميع جوانب تنظيم التجارة الدولية"، فقد تكون "أفضل محفل لمناقشة ووضع نهج موحدة للتنظيم الرقابي للتجارة الدولية في حالات طوارئ مشابهة في طبيعتها لجائحة عالمية، وحماية المشاركين في التجارة، والنجاح في التغلب على آثار مثل هذه الظواهر". وأورد المقترح المجالات الفعلية الممكنة للأعمال، وهي: (أ) النطاق المسموح به لتدخل الدولة في الالتزامات؛ (ب) المسائل المتعلقة بالمسؤولية التي تقع على طرف ما في العقد نظرا لتثبيط تنفيذ العقد (بسبب القوة القاهرة)؛ (ج) التعديلات الإلزامية لشروط أداء الالتزامات؛ (د) وضع قواعد مخففة في مجال الإفلاس؛ (هـ) رقمنة الإجراءات القانونية في مجال تكوين العقود وتنفيذها؛ (و) التصويت عبر الإنترنت في الشركات؛ (ز) وضع أحكام مفصلة بشأن العقود الذكية. وشُدد على أن هذه الأعمال يمكن أن تعزز قابلية التنبؤ بالمعاملات الدولية في وضع مماثل لجائحة كوفيد-19، الأمر الذي سيعود بالفائدة على الدول والأعمال التجارية على اختلاف أحجامها. واقتُرح، للاضطلاع بهذا الأعمال، أن تُكلف الأمانة بإجراء بحوث في هذا المجال وتنظيم اجتماعات غير رسمية وإعداد تقرير يتضمن مواضيع محددة من المناسب أن تعمل عليها اللجنة. ولوحظ أن الأعمال ينبغي أن تركز على المسائل المتعلقة بالتغلب على عواقب الجائحة العالمية وحالات الطوارئ الأخرى الواسعة النطاق التي تترتب عليها عوائق كبيرة أمام التجارة الدولية، بغية أن تحدَّد في ذلك السياق المواضيع المرتبطة بولاية الأونسيترال والتي لم تنظر فيها منظمات دولية أخرى، وينبغي أن تتضمن الأعمال بحوثا أولية ومناسبات لمناقشة تلك المسائل. واقتُرح أيضا أن تعرض الأمانة نتائج تلك الأعمال على اللجنة لتنظر فيه في دورتها المقبلة، وأن تبحث الأفرقة العاملة التابعة للأونسيترال في تأثير جائحة كوفيد-19 في مجالات عملها، وأن تنظر اللجنة في شكل الأعمال المقبلة بشأن تلك المسائل. واقتُرح كذلك أن تقرر اللجنة، استنادا إلى الدراسة التي ستجريها الأمانة، كيفية إحراز تقدم في هذا المشروع في دورتها المقبلة في عام 2021، بما في ذلك تشكيل فريق عامل إضافي.

87- وأُعرب عن تأييد قوي لذلك المقترح لكونه قُدم في الوقت المناسب ولوجود حاجة ملحة إلى تقديم الدعم إلى الدول في التصدي لجائحة كوفيد-19 والتعافي منها. وقيل أيضا إن اللجنة يمكن أن تسهم إسهاما كبيرا في تدابير التصدي والتعافي من خلال وضع نهج منسق يساعد على الحد من أوجه التعطل الناتجة عن أنواع معينة من التدابير، ومساعدة الدول على تحسين قدرة أطر قوانينها التجارية على التكيف مع آثار حالات الطوارئ العالمية الشبيهة بجائحة كوفيد-19. وأعربت بعض الوفود عن رأي مفاده أنه ينبغي تخصيص موارد للنظر في هذه المسألة بصورة دائمة.

88- غير أنه أُعرب أيضا عن شكوك على ضوء اتساع نطاق المقترح. وقيل إن تدابير التصدي التي اتخذتها الدول تباينت أو يحتمل أن تتباين تبعا للظروف، مما يجعل من الصعب اتباع نهج منسق. وذُكر أيضا أن منظمات دولية أخرى تضطلع بأعمال في بعض المجالات المذكورة في المقترح، وعليه يمكن أن تبحث الأفرقة العاملة القائمة في المجالات الأخرى، إلا أن بعضها لا يدخل في نطاق اختصاص/ولاية اللجنة. وذُكر كذلك أنه ينبغي أولا بحث مسألة استصواب وجدوى وضع معايير دولية في تلك المجالات، وأن من السابق لأوانه النظر فيما إذا كان الموضوع يتطلب أن ينظر فيه فريق عامل قائم أو يتطلب إنشاء فريق جديد.

89- وبعد المناقشة، طلبت اللجنة إلى الأمانة أن تواصل استكشاف المقترح، مع النظر، على وجه الخصوص، فيما ورد من مدخلات وتعقيبات خلال حلقات النقاش المعقودة عن بعد بشأن "نصوص الأونسيترال وجهود التصدي والتعافي المتصلة بجائحة كوفيد-19". وطُلب إلى الأمانة أن تنظم، في حدود مواردها الحالية، ولكن أيضا بالشراكة مع الحكومات أو المنظمات المهتمة، اجتماعات مائدة مستديرة أو اجتماعات عبر الإنترنت، يمكن فيها للدول أن تتبادل خبراتها بشأن التدابير التشريعية اللازمة للتصدي للجائحة، وللخبراء المعنيين أن يناقشوا الخطوات المقبلة الممكنة. وبصرف النظر عن أي أعمال تشريعية قد ترغب اللجنة في

الاضطلاع بها، اقتُرح أن تستكشف الأمانة إمكانية وضع منصة معلومات على الإنترنت يمكن للدول أن تتبادل فيها خبراتها بشأن التدابير القانونية المتخذة فيما يتعلق بالتصدي لجائحة كوفيد-19 والتعافي منها، وأن الأنسب أن يكون هذا التبادل آنيا. وعلى غرار النهج الذي تتبعه الأمانة في أعمالها الاستكشافية المتعلقة بالاقتصاد الرقمي، يتعين عليها اتباع نهج كلي في تناول مختلف المسائل وتقديم تقرير إلى اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين، في عام 2021، عن تأثير جائحة كوفيد-19 على التجارة الدولية، والتدابير التشريعية التي تتخذها الدول للتصدي للجائحة، والمجالات التي يمكن للجنة الاضطلاع بأعمال بشأنها مستقبلا.

2- مواضيع أخرى

90- نظرت اللجنة أيضا في بضعة مواضيع أخرى كانت قد اقتُرحت في دورات الأفرقة العاملة السابقة بصفتها أعمالا يمكن الاضطلاع بها مستقبلا، كما نظرت في أنشطة أخرى ذات طابع غير تشريعي لإدراجها في برنامج العمل، بصيغتها الواردة في الجدول 2 من الوثيقة A/CN.9/1016.

هاء- الأولويات والجدول الزمني للمشاريع التشريعية المقبلة

91- اختتمت اللجنة مداولاتها بشأن المشاريع المقبلة المحتملة، وقررت ما يلي:

(أ) فيما يتعلق بتخصيص الوقت للأفرقة العاملة، ينبغي إيلاء أولوية لتنظيم ندوة للنظر في مسألة القانون المنطبق في إجراءات الإعسار في عام 2020، لكي يتسنى للجنة مواصلة دراسة هذا الموضوع في دورتها الرابعة والخمسين، في عام 2021؛

(ب) ينبغي للأمانة أن تواصل أعمالها التحضيرية بشأن إيصالات المستودعات بالتعاون مع اليونيدروا (انظر الفقرتين 60 و61 أعلاه)؛

(ج) ينبغي للأمانة أن تضطلع بأعمال استكشافية وتحضيرية بشأن أذون الشحن بالسكك الحديدية لكي تواصل اللجنة النظر في هذا الموضوع؛

(د) فيما يتعلق بالمسائل القانونية المتعلقة بالاقتصاد الرقمي، بما في ذلك تسوية المنازعات المتعلقة بالتكنولوجيا المتقدمة، ينبغي للأمانة أن تقوم بما يلي:

'1' مواصلة تطوير التصنيف القانوني للتكنولوجيات المستجدة المستخدمة في التجارة الرقمية وتطبيقاتها، بالتعاون مع اليونيدروا ومؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص بغية استكماله ونشره في عام 2021 بعد موافقة اللجنة عليه في دورتها الرابعة والخمسين، في عام 2021؛

'2' تنظيم ندوات لبلورة نطاق المواضيع المحددة في المذكرة ذات الصلة (A/CN.9.1012) وأي مواضيع أخرى تحددها الأمانة في أعمالها الاستكشافية الجارية (بما في ذلك تسوية المنازعات والمنصات ذات الصلة)، وتقديم مقترحات بشأن أعمال تشريعية عملية كي تنظر فيها اللجنة في دورتها المقبلة في عام 2021؛

(هـ) ينبغي للأمانة أن تستكشف الوسائل الممكنة لجمع وتجميع المعلومات عن أحدث الاتجاهات المتعلقة بتسوية المنازعات، وأن تقدم تقريرا إلى اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين، في عام 2021؛

(و) الاضطلاع بأعمال استكشافية بشأن مسائل القانون التجاري الدولي المتصلة بالتغلب على عواقب جائحة عالمية، مثل كوفيد-19، وحالات الطوارئ الأخرى الواسعة النطاق التي تترتب عليها عوائق كبيرة أمام التجارة الدولية، وإبلاغ اللجنة بالتقدم المحرز في هذه الأعمال، حسب الاقتضاء.

92- وأكدت اللجنة طلبها إلى الأمانة بأن تعد نصوصا إيضاحية بشأن اشتراع نصوص الأونسيترال في مجال التجارة الإلكترونية.[77]

حادي عشر- مواعيد الاجتماعات المقبلة وأماكن انعقادها

ألف- دورة اللجنة الرابعة والخمسون

93- أشارت اللجنة إلى أنها أكدت في دورتها الثانية والخمسين، في عام 2019، أنها تدرك أن عقد دورة لمدة أسبوعين يكفي بوجه عام، وأن مدة كل دورة سنوية سوف تحدد في كل حالة على حدة بناء على عبء العمل المتوقع.[78] ولاحظت أنها كونت ذلك الفهم عندما كانت تعمل في ظروف عادية. ولاحظت كذلك أن تفشي جائحة كوفيد-19 استلزم وضع ترتيبات للدورة الثالثة والخمسين تختلف عن الترتيبات التي اتفقت عليها اللجنة في دورتها الثانية والخمسين في عام 2019. وسلمت بأن إضافة أسبوع ثالث مهم للغاية من أجل عقد الدورة، وأن من الضروري أيضا، على ضوء شكل الدورة، تأجيل النظر في النصوص التشريعية (أي نصوص الوساطة) إلى الدورة التالية.

94- وعلى ضوء تلك التجربة واحتمال استمرار تعطل ظروف العمل المعهودة للأونسيترال وأفرقتها العاملة في عام 2021، شددت اللجنة على ضرورة الاحتفاظ بالمرونة فيما يتعلق بمواعيد دوراتها السنوية ومدتها والترتيبات الأخرى المتصلة بها. ومع أخذ هذه الاعتبارات في الحسبان، وافقت اللجنة مبدئيا على عقد دورتها الرابعة والخمسين في فيينا، في الفترة من 28 حزيران/يونيه إلى 16 تموز/يوليه 2021، وسلمت باحتمال إدخال تعديلات فيما يتعلق بتلك الدورة على ضوء الظروف السائدة في موعد أقرب إلى الدورة.

95- ورُحب بممارسة الأمانة المتمثلة في التشاور مع الدول بشأن جدول الأعمال المؤقت، وشُجعت الأمانة على مواصلتها. وأشارت اللجنة أيضا إلى طلباتها السابقة إلى أمانتها بأن تتخذ خطوات نحو تبسيط العمل في دورات الأونسيترال السنوية بهدف تقصير مدة الدورات إلى أسبوعين حيثما أمكن ذلك. ورئي أن الوسائل التي أثبتت فعاليتها في الدورة الحالية في تحسين كفاءة مداولات اللجنة يمكن أن تُستخدم في تنظيم دورات الأونسيترال المقبلة بصرف النظر عن شكلها.

96- وأعرب أحد الوفود عن تأييده لعقد الدورة الرابعة والخمسين في تلك التواريخ شرط أن تُعقد الدورة بالحضور الشخصي، مشيرا إلى أنه سيكون من المستحيل على الوفود بدون ذلك أن تنظر بتمعن في النصوص التشريعية ونتائج الأعمال البحثية التي تضطلع بها الأمانة، والتي من المقرر أن تنظر فيه اللجنة في دورتها المقبلة. ووفقا لرأي ذلك الوفد، ثلاثة أسابيع قد لا تكفي، على ضوء عبء العمل المتوقع، لكي تنجز اللجنة جميع الأعمال المقررة في الدورة الرابعة والخمسين.

97- وعلى أساس الفهم القائل بأن المواعيد تُحدد للدورات التي يُتوقع أن تُعقد في الشكل المعهود القائم على الحضور الشخصي، وبالاتفاق مع الرأي القائل بأن عقد الدورات بالحضور الشخصي أفضل، أشارت اللجنة إلى أن الدول الأعضاء في الأونسيترال أجرت مشاورات بشأن شكل الدورة الحالية. ولاحظت اللجنة أن شكل الدورة المقبلة قد يخضع لمشاورات إذا تعذر عليها أن تجتمع بالحضور الشخصي بسبب جائحة كوفيد-19.

(77) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم 17* (A/72/17)، الفقرات 112-114.

(78) المرجع نفسه، *الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 17* (A/74/17)، الفقرة 331.

باء - دورات الأفرقة العاملة في عام 2021

98- أشـــارت اللجنة إلى أنها اتفقت في دورتها الســـادســـة والثلاثين، في عام 2003، على ما يلي: (أ) أن تجتمع الأفرقة العاملة في الأحوال الطبيعية مرتين في السنة في دورة مدتها أسبوع واحد؛ (ب) أنه يمكن تخصـيص وقت إضـافي لأحد الأفرقة العاملة، عند الاقتضـاء، من الحصـة غير المسـتغلة لفريق عامل آخر، شريطة ألا يؤدي هذا الترتيب إلى زيادة في المدة الإجمالية لخدمات المؤتمرات المخصصـة حاليا لدورات جميع الأفرقة العاملة الستة التابعة للجنة، والبالغة 12 أسبوعا في السنة؛ (ج) أن تدرس اللجنة أي طلب لوقت إضافي يقدمه أحد الأفرقة العاملة إذا كان ذلك يؤدي إلى زيادة في الوقت الإجمالي المخصص والبالغ 12 أسبوعا، على أن يقدم الفريق العامل المعني مسوغات وجيهة بشأن دواعي تغيير نمط الاجتماعات.[79]

99- وأشـارت اللجنة كذلك إلى أنها قررت في دورتها الثانية والخمسـين، في عام 2019، أنه يمكن أيضـا، عند الاقتضاء، تخصيص وقت إضافي من خدمات المؤتمرات للأفرقة العاملة من الوقت غير المستغل من دورة اللجنة.[80] وأكدت أنها سـتنظر في الطلبات المقدمة من الأفرقة العاملة لتخصـيص وقت إضـافي من خدمات المؤتمرات لكل حالة على حدة، مع مراعاة احتياجات الفريق العامل الطالب واحتياجات الأفرقة العاملة الأخرى وغير ذلك من احتياجات اللجنة في ذلك الوقت، وأخذ آراء جميع الدول الأعضـاء في الأونسـيترال في الاعتبار. وأكدت اللجنة أيضـــا أن تقديم الطلب من الفريق العامل لا يعد في حد ذاته ســـببا كافيا للموافقة عليه؛ ففي كل حالة، لا بد من تقديم مسوغات كافية للموافقة على الطلب.[81]

100- وأشارت اللجنة كذلك إلى أنها أحاطت علما، في دورتها الخمسين، في عام 2017، بقرارات الجمعية العامة بشأن خطة المؤتمرات، التي تنص على السياسات اللازم اتباعها بخصوص العطل الهامة، التي يظل فيها مقر الأمم المتحدة ومركز فيينا الدولي مفتوحين مع دعوة هيئات الأمم المتحدة إلى تفادي عقد اجتماعات خلالها. واتفقت اللجنة على أن تراعي هذه السياسات قدر الإمكان عند النظر في تحديد مواعيد اجتماعاتها المقبلة.[82]

101- ونظرت اللجنة في الاحتياجات من خدمات المؤتمرات على ضـــوء برنامج عملها، وتقارير أفرقتها العـاملـة، ومـذكرة من الأمـانـة (A/CN.9/1011) والورقتين المقـدمتين من الـدول (A/CN.9/1036 و A/CN.9/1040). وأقرت الجدول الزمني التالي لدورات الأفرقة العاملة في عام 2021، مع العلم بأن اليوم الأخير من الموعد الأولي للدورة الحادية والأربعين للفريق العامل الثالث (19 تشـــرين الثاني/نوفمبر 2021) سيوافق يوم غوربوراب (Gurpurab)، وهو أحد العطل الهامة للأمم المتحدة، ما لم يحدَّد موعد آخر لذلك الفريق العامل يراعي احتياجاته. وفيما يتعلق بالمواعيد الأولية في النصـــف الثاني من عام 2021، لاحظت اللجنة الجهود التي تبذلها أمانتها من أجل إعادة تحديد مواعيد أولية لدورة الفريق العامل الســـادس في تشـــرين الثاني/نوفمبر 2021، وذلك لتجنب عقد الدورة خلال أسبوع عطلة عيد الشكر.

(79) المرجع نفسه، *الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم 17* (A/58/17)، الفقرة 275.

(80) المرجع نفسه، *الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 17* (A/74/17)، الفقرة 323.

(81) المرجع نفسه، الفقرة 325.

(82) المرجع نفسه، *الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم 17* (A/72/17)، الفقرة 485.

	النصف الأول من عام 2021 (نيويورك)	*النصف الثاني من عام 2021 (فيينا) (ستؤكد اللجنة هذه المواعيد في دورتها الرابعة والخمسين في عام 2021)*
الفريق العامل الأول (المعني بالمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة)	الدورة الخامسة والثلاثون 22–26 آذار/مارس 2021	الدورة السادسة والثلاثون 4–8 تشرين الأول/أكتوبر 2021
الفريق العامل الثاني (المعني بتسوية المنازعات)	الدورة الثالثة والسبعون 8–12 شباط/فبراير 2021	الدورة الرابعة والسبعون 27 أيلول/سبتمبر – 1 تشرين الأول/أكتوبر 2021
الفريق العامل الثالث (المعني بإصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول)	الدورة الأربعون 12–16 نيسان/أبريل 2021	الدورة الحادية والأربعون 15–19 تشرين الثاني/نوفمبر 2021 (يوافق يوم غوربوراب)
الفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية)	الدورة الحادية والستون 5–9 نيسان/أبريل 2021	الدورة الثانية والستون 18–22 تشرين الأول/أكتوبر 2021
الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار)	الدورة الثامنة والخمسون 3–7 أيار/مايو 2021	الدورة التاسعة والخمسون 13–17 كانون الأول/ديسمبر 2021
الفريق العامل السادس (المعني بالبيع القضائي للسفن)	الدورة الثامنة والثلاثون 19–23 نيسان/أبريل 2021	الدورة التاسعة والثلاثون 22–26 تشرين الثاني/نوفمبر 2021

ثاني عشر- مسائل أخرى

ألف- النظر في الاحتياجات من الموارد اللازمة لتنفيذ برنامج عمل اللجنة

102- كان معروضا على اللجنة مذكرة من الأمانة بشأن الموارد اللازمة لتنفيذ برنامج العمل فيما يتعلق بإصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول (A/CN.9/1011) تكمِّل مذكرة من الأمانة تقدم لمحة عامة عن برنامج عمل اللجنة وأفرقتها العاملة وأمانتها (A/CN.9/1016). وأحاطت اللجنة علما بأنه كان من المتوخى أن ينظر الفريق العامل في دورته التاسعة والثلاثين، التي كان من المقرر عقدها في الأصل في النصف الأول من عام 2020، في جملة أمور منها كيفية التخطيط لعمله في المستقبل وما إذا كان ينبغي أن يطلب من اللجنة وقتا إضافيا لدوراته بالنظر إلى حجم عمله. ولوحظ أنه لم يتسن عقد تلك الدورة في الموعد المقرر بسبب جائحة كوفيد-19.

103- واستمعت اللجنة إلى عروض شفوية بشأن الورقتين المقدمتين من الحكومات على النحو الوارد في الوثيقتين A/CN.9/1036 وA/CN.9/1040. حيث أُعرب في الورقة الأولى عن رأي مفاده أن يكون موعد عقد دورة اللجنة لعام 2023 هو الموعد المتوخى لإنجاز العمل المتعلق بإصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، وأن تطلب اللجنة من ثم إلى الجمعية العامة تخصيص موارد إضافية لذلك الغرض. وأشير إلى أن الجهود الحالية لإصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول هي الأولى منذ إنشائه في ستينات القرن العشرين وأن الإصلاح ضروري ومطلوب بصورة مُلحة. وأُعرب في الورقة الثانية عن رأي مفاده أن على الفريق العامل الثالث أن ينجز استعراضه الأول لخيارات الإصلاح، المشمول في جدول أعماله حاليا، قبل أن تتمكن اللجنة من أن تقيِّم بصورة مناسبة ما إذا كان الفريق العامل الثالث يحتاج إلى مزيد من الموارد

لإنجاز ولايته. وأشير إلى أن إجراء مناقشة داخل الفريق العامل بشأن جدول أعماله وخطة عمله، بما يشمل مختلف الأدوات المتاحة للمضي قدما في العمل، من شأنه أن يساعد اللجنة على اتخاذ قرار مستنير. وبالإضافة إلى ذلك، ذُكر أن أوجه عدم اليقين الناتجة عن جائحة كوفيد-19 فيما يتعلق بالسفر، وكذلك القيود المفروضة على الميزانية، يمكن أن تؤثر سلبا في قدرة الوفود على الإعداد لعدد أكبر من الدورات والمشاركة فيها. وبناء على ذلك، اقتُرح إرجاء البت في احتياجات الفريق العامل الثالث من الموارد إلى الدورة الرابعة والخمسين للجنة، في عام 2021.

104- واستمعت اللجنة أيضا إلى عرض شفوي من رئيس الفريق العامل الثالث بشأن سلسلة من المشاورات غير الرسمية التي جرت بشأن هذه المسألة، وذكرت أن أولئك الذين تمكنوا من المشاركة بفعالية في المشاورات غير الرسمية أعربوا عن آراء متباينة بشأن مسائل، من جملتها، الإطار الزمني لإنجاز إصلاحات نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول والموارد المطلوبة. ورئي أن تلك المشاورات غير الرسمية لم تشمل الجميع لأنها أُجريت باللغة الإنكليزية فقط. ورئي أيضا أن عرض نتائج تلك المشاورات يتعارض مع أساليب عمل الأونسيترال لأن نتائج المشاورات لم تكن قد بُلِّغت بعد إلى الفريق العامل. وردا على ذلك، قيل إن تفشي جائحة كوفيد-19 حتم العمل بطريقة مرنة، وهو ما اتضح أيضا من العمل الذي جرى قبل دورة اللجنة الثالثة والخمسين وأثناءها.

105- وفيما يتعلق بمسألة المدة التي يحتاجها الفريق العامل لينجز عمله، أشير إلى الوثيقة A/CN.9/1011 التي توقعت أن يحتاج الفريق العامل 10 سنوات أخرى لينجز عمله. وأُعرب عن آراء مختلفة بشأن المدة المعقولة لإنجاز العمل، والتي تتراوح بين 3 و7 سنوات. كما رئي أن من غير الممكن تحديد موعد نهائي مؤكد، مع أن ذلك سيكون مفيدا، نظرا لأوجه عدم اليقين الناتجة عن جائحة كوفيد-19، وأيضا لأن الفريق العامل لم يضع بعد خطة عمل مفصلة تسمح بتقدير موعد إنجاز المشروع على وجه التأكيد. وذهب رأي آخر إلى أن لا حاجة إلى تحديد موعد نهائي، لأن ذلك ليس بالضرورة ممارسة متبعة في أفرقة الأونسيترال العاملة. وأُعرب عن شكوك بشأن الحاجة إلى أن يعجل الفريق العامل بوتيرة عمله، نظرا لاتساع نطاق خيارات الإصلاح وتعقُّد المسائل التي ينظر فيها الفريق العامل.

106- ورئي أيضا أن لا حاجة لأن يعمل الفريق العامل بوتيرة أسرع من الأفرقة العاملة الأخرى التي تتناول أيضا مواضيع هامة. واقتُرح أيضا عقد اجتماعات الأفرقة العاملة التي لم تُعقد في النصف الأول من عام 2020 بسبب جائحة كوفيد-19.

107- وفيما يتعلق بوسائل التعجيل بالعمل من أجل تقليص الإطار الزمني المتوقع والبالغ عشر سنوات، ذُكر أنه يتعين زيادة عدد دورات الفريق العامل لأنه لا يمكن اتخاذ القرارات في هذه الدورات الرسمية إلا بتوفر الترجمة الشفوية، وهي شرط ضروري لشمول الجميع. لكن ذُكر أيضا أنه سيتعين على الفريق العامل النظر على نحو أشمل في كيفية استغلال الوقت المتاح له بكفاءة، وكذلك النظر في خيارات أخرى، مثل طلب الاستفادة من أي وقت متاح للجنة واستخدام أدوات أخرى على نحو أكثر فعالية، مثل أفرقة الصياغة الصغيرة والاجتماعات غير الرسمية عن بعد والإجراءات الخطية والاجتماعات بين الدورات، قبل أن يطلب زيادة عدد دورات الأفرقة العاملة في السنة.

108- وقُدم مقترح، يتضمن أربعة عناصر رئيسية، لكي تنظر فيه اللجنة بهدف التقريب بين مختلف الآراء التي أُعرب عنها. وفيما يلي تلك العناصر:

(1) أن تتفق اللجنة من حيث المبدأ على دعم الفريق العامل الثالث بالموارد اللازمة لإنجاز عمله في مدة معقولة؛

(2) أن يُعد رئيس ومقرر الفريق العامل الثالث خطة لتوفير الموارد مع الوفود الحكومية المهتمة وبمساعدة من الأمانة، وتُستشار بشأنها الوفود الحكومية من خلال عملية خطية، وربما من خلال مشاورات غير رسمية، وأن تقدَّم الخطة إلى اللجنة في عام 2021؛

(3) أن تؤكد اللجنة أنها ستنظر في خطة توفير الموارد وتبت فيها في دورتها لعام 2021؛

(4) أن تخصص اللجنة للفريق العامل الثالث أي وقت غير مستخدم من دورتها لعام 2021 والموارد اللازمة لعقد أسبوعين إضافيين من الاجتماعات عن بعد مع توفير الترجمة الشفوية باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة.

109- وحظيت النقطة (1) من المقترح ببعض التأييد. ورأت بعض الوفود أن فكرة "مدة معقولة" غير واضحة. وذُكر أيضا أنه ينبغي حث الفريق العامل على إنجاز عمله في أقرب وقت ممكن. وذهب اقتراح آخر إلى أن اللجنة يمكن أن تثني عموما على رغبة الفريق العامل إنجاز عمله بشأن إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول دون الالتزام بتخصيص موارد إضافية في تلك المرحلة.

110- وفيما يتعلق بالنقطة (2) من المقترح، فقد حظيت هي أيضا ببعض التأييد على أساس أنها ستسمح للجنة باتخاذ قرار مستنير في عام 2021 بشأن الموارد التي يحتاجها الفريق العامل لإنجاز عمله في مهلة مقبولة، بالنظر إلى أن الفريق العامل سيكون قد أنجز استعراضه الأول لمختلف خيارات الإصلاح، وأن خطة توفير الموارد، بما في ذلك مختلف الأدوات المتاحة للفريق العامل، ستكون قد وُضعت.

111- واقتُرح أن تحدَّد خطة توفير الموارد كميا أو تبين الموارد اللازمة للفريق العامل لكي ينجز عمله بشأن خيارات الإصلاح. وقيل كذلك إن خطة توفير الموارد ينبغي أن تتضمن ما يلي: (أ) الكيفية التي يمكن للفريق العامل من خلالها أن يستخدم مختلف الأدوات المتاحة له، بما فيها دورات الفريق العامل وأفرقة الخبراء والحلقات الدراسية والاجتماعات بين الدورات، إضافة إلى وسائل أخرى؛ (ب) الموارد اللازمة لاستخدام هذه الأدوات، بما فيها تلك اللازمة للترجمة التحريرية والترجمة الشفوية للاجتماعات؛ (ج) المسائل أو خيارات الإصلاح التي ستناقش، إضافة إلى الوقت التقديري اللازم لكل مسألة أو خيار إصلاح.

112- واقتُرح أيضا ألا تستشار الوفود بعد إعداد مشروع خطة توفير الموارد فحسب، بل أيضا أثناء إعدادها. واقتُرح، من الناحية الإجرائية، أن يناقش الفريق العامل خطة توفير الموارد ويعتمدها بتوافق الآراء لكي يتسنى عرضها على اللجنة، نظرا لحجم المسائل قيد النظر، وبغية ضمان عملية تعاونية وشاملة للجميع. وقيل ردا على ذلك إن الوقت المخصص لاجتماع الفريق العامل سيُستخدم بمزيد من الكفاءة إذا خُصص للنظر في المسائل الموضوعية. وذكرت بعض الوفود أن رئيس الفريق العامل ومقرره هما الأقدر على قيادة المشاورات غير الرسمية بشأن هذه المسألة، تحديدا مع الوفود الحكومية المهتمة، وضمان مراعاة جميع الآراء عند وضع خطة توفير الموارد التي ستقدم إلى اللجنة.

113- وشكك عدد من الوفود في الحاجة إلى وضع خطة لتوفير الموارد أصلا، لأن الفريق العامل قد أمضى بالفعل بعض الوقت في وضع خطة عمل تنص على تطوير خيارات إصلاح محتملة متعددة في آن واحد، ولأن الوثيقة A/CN.9/1011 تتضمن بالفعل المعلومات اللازمة لتحديد الموارد اللازمة، لكن هذه الوفود أشارت إلى أنها مستعدة لقبول وضع خطة استنادا إلى التوافق العام الذي يتم التوصل إليه، على أن يكون واضحا أن الوقت المخصص لدورة الفريق العامل لن يُستخدم.

114- وحظيت النقطة (3) من المقترح ببعض التأييد أيضـــا. لكن رئي أنه ينبغي للجنة أن تنظر في خطة توفير الموارد بعد وضـــعها، وأن من المبكر جدا أن تقرر في هذه الدورة أنها ســـتتخذ قرارا بشـــأن الخطة في دورتها المقبلة.

115- وفيما يتعلق بالنقطة (4) من المقترح، أُعرب عن بعض التأييد لطلب موارد إضافية، بما في ذلك زيادة ما هو مخصـــص للفريق العامل الثالث من وقت مؤتمرات وموارد لفترة محدودة. غير أنه ذُكر أن الظروف الراهنة، بما فيها القيود المالية التي تواجهها الأمم المتحدة والحكومات، تجعل من الصـــعب التماس أي موارد إضافية من الجمعية العامة. وذُكر أن أي طلب للحصول على موارد إضافية ينبغي أن يستند إلى خطة مفصلة وموثقة تبين أسباب الحاجة إلى الموارد وتقدير تكلفتها التقريبية وكيفية استخدامها.

116- ونُظر في عدد من الأسئلة منها مقدار وقت المؤتمرات الإضافي الذي يمكن تخصيصه للفريق العامل الثالث في عام 2021، ومن أين وكيف ستُطلب هذه الموارد، وشكل أي اجتماعات إضافية، والعدد الأقصى لاجتماعات الفريق العامل في عام 2021. وفي الوقت نفسه، ذُكر أيضا أنه حتى لو تقرر تخصيص اجتماعات إضافية، فقد يكون من الصعب على بعض الدول الأعضاء المشاركة بسبب محدودية الموارد والقيود المفروضة على السفر.

117- وقيل إنه يمكن للجنة أن تنظر في إعطاء الفريق العامل الثالث أي وقت غير مســـتخدم من وقت المؤتمرات المخصـص لدورة اللجنة الرابعة والخمسين في عام 2021، على ألا يشكل ذلك سابقة. وردا على ذلك، ذُكر أن جدول أعمال اللجنة العام المقبل مليء بالكامل، وعليه ســـيكون من الصـــعب الالتزام بذلك في المرحلة الراهنة (انظر الفقرات 93-97 أعلاه).

118- وبالإشارة إلى تعذر عقد بعض دورات الأفرقة العاملة كما كان مقررا في عام 2020، اقتُرح أن تتشاور الأمانة مع إدارة شـؤون الجمعية العامة والمؤتمرات بغية تنظيم أسـبوعين إضـافيين من الاجتماعات عن بعد للفريق العامل باستخدام أي مخصصات لم تستخدمها اللجنة في عام 2020. لكن من الصعب على الأمانة أن تقيِّم حالة هذه المخصصات غير المستخدمة في هذه المرحلة. وهناك خيار آخر هو أن توصي الجمعية العامة بأن تخصـص للأونسـيترال في عام 2021 أسـبوعين إضـافيين من موارد المؤتمرات لعقد اجتماعات عن بعد للفريق العامل الثالث، إذا تعذر عقد أســـبوعين إضـــافيين في حدود الموارد المتاحة. وفيما يتعلق بشـــكل الاجتماعات الإضافية، أُعرب عن تفضيل لشكل الاجتماعات عن بعد. وفيما يتعلق بالعدد الإجمالي للأسابيع الإضافية التي يتعين طلبها، رأى البعض أن من الممكن طلب ثلاثة أسابيع كحد أقصى، بينما ذكر آخرون أن أسبوعين ينبغي أن يكونا كافيين.

119- وبعد المناقشة والاستماع إلى مجموعة واسعة من الآراء، لم تتمكن اللجنة من التوصل إلى توافق في الآراء بشـأن طريقة مقترحة للمضـي قدما في هذه المسـألة في الوقت المحدود الذي كان متاحا لها في دورتها الهجينة. وبناء على ذلك، ظل الموضوع مفتوحا لتواصل اللجنة النظر فيه في دورتها المقبلة، في عام 2021. وفي غضون ذلك، شجعت اللجنة الفريق العامل على مواصلة إحراز تقدم في ولايته.

باء- توسيع عضوية الأونسيترال

120- أشارت اللجنة إلى أنها تلقت في دورتها الثانية والخمسين، في عام 2019، مقترحا مقدما من حكومتي إسـرائيل واليابان لتوسـيع عضـوية الأونسـيترال. وفي تلك الدورة، أشـارت اللجنة إلى العديد من المسـائل التي

ما زالت غير محسومة فيما يتعلق بالمقترح، وشجعت الدول الأعضاء فيها على التشاور فيما بينها ومع الدول الأخرى المهتمة بشأن المقترح في فترة ما بين الدورات، وطلبت إلى الأمانة تيسير إجراء تلك المشاورات.[83]

121- واستمعت اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين إلى تقرير شفوي قدمه وفد اليابان بصفة اليابان الجهة المنظمة للمشاورات التي جرت في فترة ما بين الدورات ولاجتماعات المجموعات الإقليمية في فيينا بشأن ذلك المقترح. وفي المناقشة التي تلت ذلك، أُعرب عن التأييد للرأي القائل بأن توسيع عضوية الأونسيترال يمكن أن يساعد على ضمان مشاركة البلدان النامية مشاركة نشطة في الأونسيترال. وكان الرأي السائد أن زيادة عدد الأعضاء لن يؤدي بالضرورة إلى مشاركة فعالة للمناطق أو مجموعات البلدان المنقوصة التمثيل في اللجنة. وفي هذا الصدد، وُجه نداء إلى جميع الوفود بالنظر في المساهمة في صندوق الأونسيترال الاستئماني المخصص لمساعدة الدول النامية الأعضاء في اللجنة على تغطية تكاليف السفر بناء على طلبها وبالتشاور مع الأمين العام، من أجل سداد تكاليف سفر مشاركة تلك البلدان في دورات الأونسيترال. وتأييدا لفكرة التوسيع، لوحظ أن الدول المراقبة غائبة تقريبا عن الدورة الثالثة والخمسين، على الرغم من الترتيبات التي وُضعت للمشاركة عبر الإنترنت والتكاليف البسيطة المترتبة على هذه المشاركة. وقيل إن هذه الحقيقة تؤكد الفائدة العملية للمقترح، لأن حالة العضوية في الأونسيترال من شأنها أن تتيح للوفود الحصول على الموافقات الداخلية اللازمة لا لتأمين الموارد المالية فقط، بل البشرية أيضا، للمسائل المتصلة بالأونسيترال.

122- وأُعرب عن التأييد للرأي القائل بأن الأونسيترال ليست هيئة سياسية بل قانونية، ولذلك ينبغي أن يجسد تكوينها التمثيل المتوازن لمختلف التقاليد القانونية. ووفقا لتلك الوفود، فإن هذا التوازن متحقق بالفعل في التشكيل الحالي للأونسيترال. وجرى التشديد أيضا على أهمية مبدأ التوزيع الجغرافي العادل للمقاعد في الأونسيترال وكذلك على ضرورة مراعاة مصالح البلدان النامية، بالاستشهاد بقرار الجمعية العامة 2205 (د-21) المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 1966 الذي أنشئت بموجبه الأونسيترال.

123- واتُّفق على ضرورة عدم التسرع في العملية وضرورة أن تستند إلى توافق الآراء. وأُعرب عن القلق من أن قرار اللجنة بشأن توسيع عضويتها، إذا ما اتخذ في عام 2021، قد لا ينعكس في الدورة الانتخابية للجمعية العامة، المقرر إجراؤها في كانون الأول/ديسمبر 2021. وفي هذا الصدد، قُدم توضيح مفاده أن اللجنة لا تشارك في عملية الانتخابات التي تتولاها الجمعية العامة. وذهب رأي إلى أن الجمعية العامة نفسها سوف تجد، على غرار مناسبات سابقة تتعلق بتوسيع عضوية الأونسيترال، حلا مناسبا عندما تنشأ الحاجة إلى ذلك.

124- وأحاطت اللجنة علما بالتقدم المحرز فيما يتعلق بالمقترح من خلال المشاورات غير الرسمية والاجتماعات التي نظمتها حكومة اليابان في فيينا، وشجعت الدول الأعضاء فيها على مواصلة التشاور فيما بينها ومع الدول الأخرى المهتمة بغية حل ما تبقى من مسائل غير محسومة وعرض نتائج المشاورات التي تجرى بين الدورات على اللجنة لتنظر فيها وتتخذ الإجراء المناسب بشأنها في دورتها المقبلة، في عام 2021. وشددت اللجنة على أن أي قرار تتخذه اللجنة وتوصي فيه بتوسيع عضويتها ينبغي أن يُعتمد بتوافق الآراء. وفي هذا السياق، رحبت اللجنة باستعداد اليابان مواصلة تنظيم وقيادة المشاورات التي تجري في فيينا بشأن هذه المسألة، وطلبت إلى الأمانة مواصلة تيسير العملية.

جيم- تقييم دور أمانة الأونسيترال في تيسير عمل اللجنة

125- أشارت اللجنة إلى أن بند "تيسير عمل الأونسيترال" لم يدرج ضمن النتائج التي تخطط أمانة الأونسيترال لتحقيقها، وذلك نتيجة للتغييرات التي أُدخلت على إطار الميزانية، لكن أمانة الأونسيترال كانت تعتزم

(83) المرجع نفسه، *الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 17* (A/74/17)، الفقرات 311-315.

مع ذلك مواصلة تعميم استبيان، أثناء دورات اللجنة، يتضمن تقييما ذاتيا بشأن مستوى الرضا عن الخدمات المقدمة إلى الأونسيترال من أمانتها، على أساس مقياس من خمس درجات (بحيث تكون 5 أعلى درجة).[84] وفي الدورة الحالية، أتيح هذا الاستبيان للدول على الإنترنت.

126- وقد علمت اللجنة أن 25 ردا قد ورد، وأن هذه الردود بينت أن مستوى الرضا عن الخدمات المقدمة إلى الأونسيترال من أمانتها ما زال مرتفعا (في المتوسط، أعطى المجيبون درجة 4,84 من 5 "للخدمات والدعم المقدمين إلى اللجنة"، و4,6 من 5 "لتوافر المعلومات على موقع الأونسيترال الشبكي"، و4,64 من 5 "لمدى قدرة أمانة الأونسيترال على التكيف مع التحديات والظروف الناشئة عن جائحة كوفيد-19 والتصدي لها"، و4,64 من 5 "لتنظيم سلسلة حلقات النقاش المعقودة عن بعد: نصوص الأونسيترال والتصدي لجائحة كوفيد-19 والتعافي منها").[85]

127- وأعربت عدة وفود عن امتنانها للأمانة لما أبدته من التزام ومرونة وتجاوب وابتكار في تيسير أعمال الأونسيترال أثناء جائحة كوفيد-19. ولاحظت بعض الوفود أن المسائل لا تقع جميعها ضمن اختصاص أمانة الأونسيترال، فأشارت إلى إمكانية إدخال تحسينات على واجهة لمنصة Interprefy وإمكانية أن تستفيد أعمال الأونسيترال عموما من التكنولوجيا الحديثة بما فيها التحسينات التي تسمح للمشاركين بتأييد البيانات أو عدم الاتفاق معها دون الاضطرار إلى طلب الكلمة. وقُدمت اقتراحات للنظر في استخدام منصات بديلة للتخفيف من الصعوبات التقنية التي تواجهها بعض الوفود. وأشارت وفود أخرى إلى أن منصة Interprefy ملائمة لأنها تكفل تعدد اللغات، مع أن هناك دائما مجالا للتحسين. وأعربت عن تقديرها للجهود التي بذلتها الأونسيترال من أجل عقد الاجتماعات الرسمية باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة على تلك المنصة.

128- وبالإشارة إلى التأخيرات المعهودة في توافر وثائق الأونسيترال الرسمية بلغات غير الإنكليزية، قُدم اقتراح آخر للتحسين يقضي بالإعلان عن توافر نسخ مسبقة من الوثائق بالإنكليزية على صفحات اللغات الأخرى ذات الصلة من موقع الأونسيترال الشبكي، حتى يتسنى للوفود على الأقل استخدام النسخة الإنكليزية مؤقتا.

129- وأعربت اللجنة عن تقديرها للخدمات التي تقدمها إليها الأمانة. وأشير أيضا إلى أن الدول كثيرا ما تعرب في كلماتها الملقاة في اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة بشأن تقرير الأونسيترال عن آرائها بشأن الخدمات المقدمة إلى الأونسيترال من أمانتها. وأشير إلى أن هذه الكلمات ينبغي أن تعتبر أيضا مصدرا رئيسيا لمعرفة آراء الدول في أداء أمانة الأونسيترال.

(84) المرجع نفسه، الفقرتان 319 و320.

(85) بعد الدورة، تلقت الأمانة ثمانية ردود إضافية أثرت في نتائج التقييم الذي عُرض على اللجنة في الدورة على النحو التالي: في المتوسط، أعطى المجيبون درجة 4,79 من 5 "للخدمات والدعم المقدمين إلى اللجنة"، و4,52 من 5 "لتوافر المعلومات على موقع الأونسيترال الشبكي"، و4,61 من 5 "لمدى قدرة أمانة الأونسيترال على التكيف مع التحديات والظروف الناشئة عن جائحة كوفيد-19 والتصدي لها"، و4,55 من 5 "لتنظيم سلسلة حلقات النقاش المعقودة عن بعد: نصوص الأونسيترال والتصدي لجائحة كوفيد-19 والتعافي منها".

المرفق

قائمة الوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين المستأنفة

الرمز	العنوان أو الوصف
A/CN.9/1002	تقرير الفريق العامل الأول (المعني بالمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة) عن أعمال دورته الثالثة والثلاثين
A/CN.9/1003	تقرير الفريق العامل الثاني (المعني بتسوية المنازعات) عن أعمال دورته السبعين
A/CN.9/1004	تقرير الفريق العامل الثالث (المعني بإصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول) عن أعمال دورته الثامنة والثلاثين
A/CN.9/1004/Add.1	تقرير الفريق العامل الثالث (المعني بإصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول) عن أعمال دورته الثامنة والثلاثين المستأنفة
A/CN.9/1005	تقرير الفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية) عن أعمال دورته التاسعة والخمسين
A/CN.9/1006	تقرير الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار) عن أعمال دورته السادسة والخمسين
A/CN.9/1007	تقرير الفريق العامل السادس (المعني بالبيع القضائي للسفن) عن أعمال دورته السادسة والثلاثين
A/CN.9/1008	تقرير عن الندوة المعنية بتتبع الموجودات واستردادها مدنيا
A/CN.9/1009	تجميع التعليقات على مشروع الدليل التشريعي بشأن الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال، بصيغته الواردة في ورقة العمل A/CN.9/WG.I/WP.118
A/CN.9/1009/Add.1	تجميع التعليقات على مشروع الدليل التشريعي بشأن الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال، بصيغته الواردة في ورقة العمل A/CN.9/WG.I/WP.118
A/CN.9/1010	تقرير الفريق العامل الثاني (المعني بتسوية المنازعات) عن أعمال دورته الحادية والسبعين
A/CN.9/1011	الموارد اللازمة لتنفيذ برنامج العمل فيما يتعلق بإصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول
A/CN.9/1012	المسائل القانونية المتعلقة بالاقتصاد الرقمي – الذكاء الاصطناعي
A/CN.9/1014	الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلا بشأن إيصالات المستودعات
A/CN.9/1016	برنامج عمل اللجنة
A/CN.9/1034	الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلا بشأن وثائق الشحن بالسكك الحديدية
A/CN.9/1035	التقرير المرحلي للفريق العامل الثاني – مقترح مقدم من حكومة بلجيكا
A/CN.9/1036	برنامج العمل – ورقة مقدمة من الاتحاد الأوروبي وإسبانيا وألمانيا وإيطاليا وبلجيكا وبلغاريا وبولندا ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا والسويد وسويسرا وغانا وفرنسا وموريشيوس والنمسا وهولندا
A/CN.9/1037	برنامج العمل – ورقة مقدمة من حكومة اليابان

الرمز	العنوان أو الوصف
A/CN.9/1038	مقرران اعتمدتهما الدول الأعضاء في الأونسيترال في آب/أغسطس 2020 وفقا لإجراء اتخاذ القرارات في الأونسيترال خلال جائحة مرض فيروس كورونا 2019 (كوفيد-19)
A/CN.9/1039	برنامج العمل – ورقة مقدمة من حكومة الاتحاد الروسي
A/CN.9/1040	مسائل أخرى – ورقة مقدمة من أستراليا وإسرائيل والبحرين وبيرو وتايلند وشيلي والمكسيك والولايات المتحدة الأمريكية واليابان